وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

احكام التوقيف للنظر في ظل التشريع الجزائري
ـدراسة مقارنة في ظل التعديلات المستحدثةـ

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص :قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبة:

ـراقي فاطمة الزهراء

تحت إشراف الأستاذ :

طبال إحسان

الاسم واللقب	الرتبة / الجامعة	
مصطفي بوضياف	دكتور/ يحي فارس (المدية)	رئيسا
ابراهيم مزعاد	دكتور/ يحي فارس (المدية)	مناقشا
إحسان طبال	دكتور/ يحي فارس (المدية)	مشرفا

السنة الدراسية :2021-2022


بسم الله الرحمن الرحيم


يَرْفَعِ اللَّهَ الَّذِينَ آمَنُوا
مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا
الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ

شكر و عرفان



الحمد الله رب العالمين على كل شيء ولا حول ولا قوة إلا بالله

ها قد انتهى مشوارنا الجامعي فيه اجتهدنا وفيه تعب معنا أشخاص كثيرين

فكل الشكر لهم

أتوجه بكل الشكر إلى كل من مدني بالنصائح المرشدة و التوجيهات

إلى أستاذي المشرف: طبال إحسان حفظه الله و رعاه من كل سوء

كما أوجه شكري إلى كل من درسني من أول لحظة إلى آخرها جميع استاذتي :الأستاذ لقنيعي , مزعا د , تومي , بن ثغري , شطا يبي قنفوذ و الأستاذ لعريض

مصطفا وي ,بو صوار ,العمري ,بركان شريد ,وكل من درسني وأفادني بمعلومة

أوجه شكري إلى مديرة الإقامة الجامعية الشهيدة بولعراس الجوهر للبنات 1500سرير السيدة :سعاد مصطفا وي وكل عمال الإقامة من إدارة ونشاطات وخاصة عمال المطعم بارك الله فيكم لحسن تعاملكم

كما أوجه شكري الى من ساعدني على كتابة مذكرتي ولم يبخلني بمساعدته السيد : نبيل موزواو صاحب محل الأنترنت بارك الله فيك سيدي

و أوجه شكري الى زملائي الذين ساهموا في رفع معنوياتي فتحية أيوب أحمد ياسين محمد د ر يجي

أشكر كل من حاول تعكير مزاجي ووضع عقبات في طريقي بار الله فيك فقد كنت سببا في وصولي إلى ما أنا عليه اليوم

أشكر كل من الأمن الوطني والدرك الوطني لولاية المدية للقيام بواجبهم و تسهيل الأمور لنا والسماح لنا بالاطلاع على المعلومات التي نحتاجها بارك الله فيكم

شكرا لكل من ساعدني ن قريب أو بعيد بكلمة طيبة و ربما عائق لكل من أوصلني الى ما أنا عليه اليوم والشكر الأول والأخير لله والحمد لله على كل النعم .

- الطالبة : فاطمة الزهراء راقي



إهداء

بعد الصلاة والسلام على خير الأنام والحمد لله على من رزقنا من فضله خيرات الجنان .

إلى القمر الذي أضاء حياتي إلى من تضيء سمائي في ظلمة الدنيا وتحميني من غدر الذئاب .

إلى تلك الوردة التي تتفتح رغم كل الصعاب الى قلبي النابض بالحياة الى ابتسامتي الجميلة .

إلى نور حياتي ودربي أمي حبيبتي ليت الأرض تزهر تحت قدميك وتزهر الابتسامة بين شفتيك وتبقين وردة حياتي وعطرها الجميل .

إلى من تشرق الشمس على جبينه وينزل الليل على أكتافه الى من أعطاني كل تعبه.

إلى من أفنى لي عمره إلى من وقف إلى جانبي وأعطى الدنيا بظهره .

إلى من ساندني وتخلى عن حقه إلى من يضيء سمائي وترك سمائه إلى نور عيني أبي رزقك الله

من فضله وحفظك من كل سوء .

إلى إخوتي الأشرار الذين طالما أزعجوني بحبهم الجميل ودفئهم الراقي وإزعاجهم الرائع شمس الدين ,يونس ,نور الدين ,وليد ,جهاد .

إلى أختي البكر لميس وزوجها المستقبلي رضوان جمع الله بينكما و أدام الحب والود.

إلى كل عائلة بو شريط وعائلة بو قرفة

إلى صديقاتي يسرى سدير ,ياسمين بو زواوي ,فاطمة سدير ,سهام سدير , مقلاتي سعيدة ,ساحة زهرة مبرك وردة رفيقات الجميلات وتحلو الأيام بهم .

إلى من نصحنا وكان نعم الأب لنا من أفنى عمره في خدمتنا الأستاذ : شندر لي توفيق رحمه الله وجعل قبره روضة من رياض الجنة

أهدي بحثي المتواضع لكم

- الطالبة : فاطمة الزهراء راقي

قائمة المختصرات :

- ق إ ج : قانون الإجراءات الجزائية .

- ج ر : الجريدة الرسمية .

- د ط : دون طبعة .

- ق ع :قانون العقوبات .

- م :المادة.

- د ن : دون دار النشر .

- د س ن : دون سنة النشر .

مقدمة

مقدمة:

تطورت العدالة الجنائية فقد أصبحت مرآة للعدالة الاجتماعية والسياسية كما أصبح التشريع الجنائي السياج الحمي لحرية الأفراد لذلك استقامت دعائم الحياة الكريمة فقد عنت الشرائع الاجرائية بوضع ضمانات لدفع بسفينة الدعوى الجنائية إلى بر الأمان محاولة تحقيق العدالة مهما كانت الطرق شاقة وصعبة .

فقد عملت الدول منذ زمن بعيد على تحقيق وإرساء فكرة حماية حقوق الانسان عموما سواء كان مشتبه فيه أو متهم أو بريء وهو ما جسدته المواثيق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1948 في المادة الثالثة منه التي سعت لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم رغم ما هو ملقى على عاتقها من حماية للمجتمع و أمنه و استقراره الأمر الذي وافقت عليه جل التشريعات بما فيها المشرع الجزائري وعملت على إرساء دعائمه وأسسه من خلال قوانينها ونظمها .

فقد عمل المشرع من خلال الدستور الذي يعتبر الشريعة الأسمى للدولة الجزائرية على صيانة حقوق الأفراد وعدم المساس بها إلا في إطار ما جاء به القانون و وفق نظمه و قواعده

و التي من أهمها قانون الإجراءات الجزائية للعديد من النصوص القانونية للعديد من النصوص المنظمة إجراءات كثيرة تمس بحقوق وحرية الأفراد والتي من اخطرها إجراء التوقيف للنظر حيث يعتبر إجراء تتجسد فيه فكرة التقاء السلطة مع الفرد فتقيد حريته وهنا تكمن خطورته فهذا الفرد يعتبر مشتبه فيه فقط وليس متهم فيحرم من حريته مدة معينة من الوقت قد تؤثر عليه وعلى حياته إلى أن تثبت براءته فالتوقيف للنظر هذا المنظور يشكل أخطر نقطة يبدا منها الصراع بين حرية الفرد الموقوف للنظر وبين حق الدولة في الكشف عن معالم الجريمة .

فقد كان بداية ظهوره من وثيقة "الما جنا كارتا" التي أعطى فيها الملك الانجليزي عهد بعد القبض على الأشخاص أو حرمانهم من حقوقهم العرفية وأن لا يدان إلا بعد محاكمة قانونية من إنذاره

طبقا لقوانين البلاد ثم تلاها صدور كتاب لعالم الإجرام الإيطالي ' بيكا ريا ' تحت عنوان الجرائم والعقوبات لسنة 1764 الذي نادى بمبدأ عدم جواز وصف شخص بأنه مذنب قبل صدور حكم وبعدها جاء الإعلان Jالعالمي لحقوق الانسان 1789 الذي ينص على عدم إتهام الشخص أو القبض عليه أو حبسه في الأحوال المبينة قانونا وبالوسائل المقررة فيه والتي أكدتها المادة التاسعة على ذلك .

لقد اعتنقت الدساتير العالمية المبادئ وتجسيدها في التشريعات الجنائية لكل مجتمع يؤمن بسيادة القانون وأصبحت حرية الفرد إلزام أخلاقي وقانوني ينبغي أن تحاط بسياج متين وأن المساس بها لا يجوز إلا في نطاق معين ولهدف واحد وهو إظهار وجه الحق في الدعوى وعندما تكون الشبهات قد اتجهت فيها بالفعل نحو أنسان معين وضع نفسه طواعية واختيار موضع الشك ولا يتحقق هذا الهدف إلا إذا راعت كل ضمانات التشريع وقيوده وإلا بطل الإجراء وبطل كل أثر مترتب عليه في الإثبات أو النفي ثم توالت التعديلات في قوانين الإجراءات الجنائية ومازال السباق متواصل نحو إيجاد النظام القانوني الأمثل لضمان أكبر قدر من الحماية القانونية .

لما كانت مقتضيات حسن سير العدالة تستدعي في بعض الأحيان اللجوء إلى اتخاذ إجراءات تشكل اعتداء على حريات الأفراد وذلك بتمكين الشرطة القضائية باستعمال وسائل إجرائية تساعد على حماية المشتبه فيه لمدة معينة لتحري فالضبطية القضائية قد تضطر إلى القبض على الأشخاص وتوقيفهم للنظر لمدة معينة تسمح بفحص هويتهم وعلاقتهم بالجريمة سواء كانت العلاقة مباشرة أو غير مباشرة وطالما أن التوقيف للنظر يعد وسيلة جبر وإكراه تنطوي على تعرض للحرية الشخصية .

فقد سارعت معظم التشريعات العالمية إلى تقنينه وإضفاء الشرعية عليه مع تضييق نطاق تطبيقه وتقييده بضمانات معينة وذلك محاولة لحماية مصلحة الفرد وحريته ومصلحة الجماعة رغم أن المشرع أطلق العنان لضابط الشرطة القضائية لاتخاذه كما رأى ضرورة البحث والتحري يستدعي ذلك ناهيك عن

اهتمام الاتفاقيات الدولية بأشكال الاحتجاز التي تتخذ خلال الإجراءات حيث تقدم اقتراحات تشريعية تناشد الدول الأخذ بها وذلك من خلال توصياتها .

لقد كان القانون 01-08 الصادر في 26 جوان 2001 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجنائية الجزائري دليل اهتمام المشرع الجزائري بإجراء التوقيف للنظر فقد نظم المشرع الجزائري إجراء التوقيف للنظر وصياغته في أحكام قانونية تحدد بشكل واضح الحالات التي يخول فيها القانون لضابط الشرطة القضائية التوقيف للنظر لشخص من الأشخاص وماهي المبررات التي تسمح له بذلك والمدة الزمنية والإجراءات الشكلية التي يجب مراعاتها لتنفيذ هذا الإجراء والتي تعد في الوقت نفسه ضمانات للمشتبه فيه وتأكيد لموقفه جاء التعديل الأخير رقم 15-2 لقانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 23 يوليو 2015 متضمن نصوص تزيل بعض الغموض الذي كان يشوب بعض الإجراءات الخاصة بنظام التوقيف للنظر .

لكن التوقيف للنظر وبالرغم من خطورته الكبيرة على الحرية الفردية إلا أنه يكثر استخدامه وبشكل واسع في الواقع العملي والسبب في ذلك أنه يساهم في تسهيل مهمة البحث عن الحقيقة لذلك سمح المشرع الجزائري اتخاذه في ثلاث مناسبات ترتبط بالاختصاصات الاصلية لضابط الشرطة القضائية سواء أثناء حالة التلبس المادة 51 قانون الإجراءات الجزائية وأثناء البحث التمهيدي المادة 65 وحالة الإنابة القضائية المادة 141 قانون الإجراءات الجزائية .

قد تضمن تعديل الدستور الجزائري لسنة 2016 المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06مارس 2016 هذا الإجراء شدد على ضرورة إخضاعه للرقابة القضائية ولا يمكن أتخاذه الا استثناء وفي حالات

محددة قانونا كالمادة 60 من الدستور حيث يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ب48 ساعة في التوقيف للنظر إنه يعتبر ضمن التدابير السالبة للحرية التي تضمنها

المشرع ورصد بها ضمانات دستورية لكي لا تنتهك الحرية الفردية للأشخاص وحتى لا ينقلب التوقيف للنظر إلى قبض تعسفي أوجب المشرع الجزائري على ضابط الشرطة القضائية أن يحدد الإجراء الذي دفعه إلى استعمال التوقيف للنظر أي تسبيبه.

يعتبر التوقيف للنظر ضمن المراحل التحريات الأولية حيث تكتسي أهمية بالغة في مجال حقوق الإنسان فهي مرحلة تمهيدية وأساسية يرتكز عليها بناء إجراءات الخصومة الجنائية وممارسة الدعوى العمومية وتستهدف اقتضاء المجتمع لحقه في معاقبة مرتكب الجريمة وتستمد هذه المرحلة أهميتها كونها تشمل إجراءات فيها مساس بالحقوق والحريات كالقبض على المشتبه فيهم وتوقيف للنظر و تفتيش المنازل وغيرها من الأعمال التي يتولى تنفيذها أعضاء الشرطة القضائية عند قيامهم بالتحري والتحقيق في الجرائم ملتزمين بمبدأ الشرعية الإجرائية تحت رقابة السلطة القضائية ومما لاشك فيه أن موضوع التوقيف للنظر من أهم المواضيع التي تشمل مجال واسع من اهتمام المفكرين والقانونيين الذين يهتمون بدراسة المبادئ الأساسية التي تحمي الحقوق والحريات الفردية الجنائية وهي أرقى صور الحماية القانونية بالإضافة إلى اهتمام الثورات بالتوقيف للنظر فضلا عن الدستور الذي بموجبه تحدد الحريات الأساسية للأفراد وحقوقهم

حيث تم دراسة موضوع التوقيف للنظر من زاويتين كونه يعد من أخطر المراحل بداية من التحقيق التمهيدي الذي يستدعي حسن سير العدالة باتخاذ هذا الإجراء و كونه متعلق بحقوق الإنسان التي كرستها الإعلانات والاتفاقيات الدولية بهدف ضمان تلك الحقوق بحيث يعد التوقيف للنظر إجراء فرضته الضرورة العلمية التي تستدعي احتجاز المشتبه فيه وذلك لضرورة البحث والتحري عن الجرائم إلا أنه يشكل اعتداء خطير على الحرية الفردية للموقوف للنظر .

أهم أسباب اختيار الموضوع أنه موضوع شيق كما أن موضوع التوقيف للنظر موضوع خطير يمس بحقوق وحريات الأفراد فقد يصبح تعسفي إذا أخطأ استعماله .

الهدف من دراسة موضوع التوقيف للنظر الإلمام بكافة عناصر الموضوع من لحظة ظهوره إلى غاية

تبني المشرع الجزائري له وتوفيقه في حماية الحريات الفردية وإلزام ضابط الشرطة القضائية بتوفير أكبر قدر من ضمانات الموقوف للنظر حتى لا يصبح إجراء تعسفي يعاقب عليه من استعمله بالإضافة إلى إبراز النواقص الموجودة في استعمال إجراء التوقيف للنظر وإقرار وتطبيق الضمانات التي أقرها المشرع للموقوف للنظر من طرف ضباط الشرطة القضائية أثناء ممارسته هذا الإجراء.

ففي سبيل معالجة موضوع الدراسة وتحقيق النقائص تم طرح الإشكالية الأتية:

- **ما مدى إحاطة إجراءات التوقيف للنظر بالضمانات المخولة للمتهم في ظل قانون الإجراءات الجزائية وفقا للتعديلات المستحدثة ؟**

بهدف دراسة الموضوع دراسة كافية وافية جامعة للمعلومات والإجابة عن الإشكالية تم إتباع عدة مناهج وذلك حسب ما تقضيه طبيعة الموضوع لسرد المفاهيم المختلفة وشرح المصطلحات المتعلقة بموضوع الدراسة بالإضافة إلى الاستعانة بعدة نصوص قانونية منظمة لهذا الإجراء من قانون الإجراءات الجزائية .

قد تم الاستعانة بعدة دراسات سابقة نظرا لأهمية الموضوع ومحالين تدارك النقائص والإلمام بالموضوع كون الموضوع يحدث تطورا نظرا لتعديلات المشرع ومن بين الدراسات السابقة : مذكرة بعنوان التوقيف للنظر في التشريع الجزائري , ومذكرة بعنوان إجراءات التوقيف للنظر في ظل التشريع الجزائري 2015 أما بالنسبة للكتب فقد تم الاستعانة بكتاب الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية لأحمد غاي وضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية لأحمد غاي .

بالنسبة للصعوبات التي تم مواجهاتها جفاف المراجع من المعلومات بالإضافة الى كون الموضوع واسع يتطلب بحث معمق لكن الوقت غير كافي بالإضافة إلى بعض العراقيل أثناء تسلم المراجع

بالإضافة الى صعوبة وصول للمراجع على مستوى أجهزة الأمن من الأمن الوطني والدرك الوطني لوضع دراسة مقارنة للأشخاص الموقوفين للنظر .

عليه تم تقسيم الدراسة إلى فصلين تضمن الفصل الأول الأحكام الموضوعية لإجراءات التوقيف للنظر وذلك من خلال دراسة مبحثين :المبحث الأول تم تخصيصه لمفهوم التوقيف للنظر والمبحث الثاني تم تخصيصه للنظام القانوني للتوقيف للنظر أما الفصل الثاني :تم تخصيصه الأحكام الإجرائية للتوقيف للنظر في ظل التشريع الجزائري وفق ما استحدثه المشرع تم دراسته من خلال مبحثين :المبحث الأول شروط التوقيف للنظر في التشريع الجزائري أما المبحث الثاني التوقيف للنظر في المواثيق الدولية والإقليمية وهذا ما تبينه الخطة.

خطة الموضوع :

مقدمة .

الفصل الأول : الأحكام الموضوعية لإجراءات التوقيف للنظر :

المبحث الأول : مفهوم التوقيف للنظر:

المطلب الأول :تعريف التوقيف للنظر وتمييزه عن المصطلحات المشابهة له:

الفرع الأول : تعريف التوقيف للنظر .

- أولا : تعريفه فقها .

- ثانيا : تعريفه في القضاء.

الفرع الثاني :تمييز التوقيف للنظر عن المصطلحات المشابهة له .

- أولا: التوقيف للنظر و الإستيقاف.

- ثانيا : التوقيف للنظر والامر بعدم المبارحة .

- ثالثا : التوقيف للنظر والحبس المؤقت.

- رابعا : التوقيف للنظر والقبض.

- خامسا : التوقيف للنظر والأمر بالإحضار.

المطلب الثاني : خصائص إجراءات التوقيف للنظر :

الفرع الأول : التوقيف للنظر إجراء بوليسي من إجراءات التحريات الأولية .

الفرع الثاني :إجراء مقيد للحرية ومحدد لمدة زمنية محددة في القانون .

الفرع الثالث :إجراءات التوقيف للنظر حكر على ضابط الشرطة القضائية وأن يكون في شكل جناية أو جنحة .

الفرع الرابع : إجراء يتخذ تحت الرقابة الشديدة للسلطة القضائية والإدارية .

المبحث الثاني :النظام القانوني لإجراء التوقيف للنظر :

المطلب الأول :حالات تطبيق إجراءات التوقيف للنظر..

الفرع الاول :حالة التلبس بالجناية أو الجنحة .

الفرع الثاني : حالة البحث التمهيدي .

الفرع الثالث : الإنابة القضائية.

المطلب الثاني : أجال التوقيف للنظر .

الفرع الأول :المدة الأصلية للتوقيف للنظر.

- أولا : حساب مدة التوقيف للنظر .

- ثانيا : مكان التوقيف للنظر .

الفرع الثاني :تمديد التوقيف للنظر.

الفرع الثالث : نقطة انطلاق ونهاية مدة التوقيف للنظر .

- أولا: بداية مدة التوقيف للنظر .

- ثانيا :نهاية مدة التوقيف للنظر .

الفصل الثاني :الأحكام الإجرائية للتوقيف للنظر في ظل التشريع الجزائري والتشريع المقارن

المبحث الأول :شروط التوقيف للنظر في التشريع الجزائري .

المطلب الأول :الجهات المختصة بالتوقيف للنظر .

الفرع الأول :القائمون بالتوقيف للنظر .

-أولا: القائمون بالتوقيف للنظر كأصل عام .

- ثانيا : القائمون بالتوقيف للنظر كاستثناء .

- ثالثا : الاختصاص المكاني للقائمين بالتوقيف للنظر.

الفرع الثاني : الأشخاص الموفون للنظر .

- أولا : الموقوف للنظر المشتبه فيه .

- ثانيا : الموقوف للنظر الشاهد .

الفرع الثالث : الجرائم التي يجوز فيها التوقيف للنظر.

- أولا :الجرائم العادية .

- ثانيا : الجرائم الخاصة .

المطلب الثاني : الرقابة الإجرائية على التوقيف للنظر.

الفرع الأول : الرقابة الإجرائية على ضابط الشرطة القضائية عند الامر بالتوقيف للنظر.

- اولا: إخطار وكيل النيابة العامة فور اتخاذ إجراء التوقيف للنظر.

- ثانيا :إلزام ضابط الشرطة القضائية بتحرير محضر التوقيف للنظر وإمساك دفتر خاص لكل مركز.

الفرع الثاني : تقرير حق وكيل الجمهورية بزيارة أماكن التوقيف للنظر.

- أولا: زيارة وكيل الجمهورية لأماكن التوقيف للنظر في القانون الفرنسي .

المبحث الثاني : التوقيف للنظر في المواثيق الدولية والإقليمية.

المطلب الأول : التوقيف للنظر في التشريعات الأجنبية .

الفرع الأول : التوقيف للنظر في الاتفاقيات الدولية وحقوق الإنسان .

الفرع الثاني : موقف المشرع الإنجليزي والفرنسي من أحكام التوقيف للنظر.

- أولا : موقف المشرع الفرنسي .

- ثانيا : موقف المشرع الإنجليزي .

الفرع الثالث :موقف المشرع الايطالي من إجراء التوقيف للنظر.

المطلب الثاني : إجراء التوقيف للنظر وموقف التشريعات العربية منها .

الفرع الأول :موقف التشريع اللبناني والمصري من احكام التوقيف للنظر.

-أولا : موقف التشريع اللبناني .

- ثانيا : موقف التشريع المصري .

الفرع الثاني : موقف المشرع من أحكام التوقيف للنظر.

-أولا : الدساتير وقانون الإجراءات الجزائية القديم والمستحدث.

- ثانيا :قانون حماية الطفل 15-12 وموقفه من إجراءات توقيف الأحداث للنظر.

خاتمة .

الفصل الأول

الأحكام الموضوعية لإجراءات التوقيف للنظر

الفصل الأول : الأحكام الموضوعية لإجراءات التوقيف للنظر

تمهيد:

المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى خول لضباط الشرطة القضائية مجموعة من الصلاحيات خلال مرحلة التحقيق الابتدائي منها العادية ومنها الاستثنائية التي تتضمن تعرض لحقوق ملابساتها وكشف مرتكبيها بهدف حماية المصلحة العامة عن طريق كشف الحقيقة من أجل اقتضاء الدولة لحقها في العقاب وتكتسي هذه المرحلة أهمية بالغة كون الصلاحيات المخولة خلالها قد تصل إلى حد المساس بأحد أهم الحقوق الأساسية للإنسان ألا وهي حريته .

من بين هذه الصلاحيات التي تمكن ضباط الشرطة القضائية و تساعدهم على تقصي الحقيقة وكشف الملابسات المرتبطة بارتكاب الفعل المجرم وتصرف الضبطية القضائية مدة معينة للتحقق والتحري عنه متى توافرت دلائل قوية ومتماسكة تدل على ارتكابه الفعل المجرم وما على هذا الأخير إلا الامتثال لأمر الضابط .

بالرغم من خطورته إلا أن هذا الإجراء أهمية بالغة فمن جهة يساعد على المحافظة على معالم الجريمة وعدم طمس أثارها من طرف المشتبه فيه ومن جهة أخرى يعتبر إجراء أمني يهدف للمحافظة على سلامة المشتبه فيه خشية من انتقام الغير المضار من الجريمة وهذا الإجراء لم يترك السلطة المطلقة لضابط الشرطة القضائية بل قيده المشرع بضوابط قانونية وحدد الحالات التي يسمح له باتخاذه.

من هذا المنطق وبالرغم من أن التوقيف للنظر إجراء يلجأ إليه ضابط الشرطة القضائية خلال عملية البحث والتحري عن الجرائم بممارسة حقه في توقيف المشتبه فيه والتعرض له بحرمانه من حريته

في التحرك والتجوال خلال مدة زمنية محددة يوضع فيها تحت تصرف ضابط الشرطة القضائية[1] تعد الحرية الشخصية أحد الحقوق الطبيعية المقررة للإنسان وهي الأصل في مختلف الشرائع السماوية والقوانين الوضعية الحديثة التي تضمنها وتوفق بين شتى جوانبها فأولت شعوب العالم اهتمام كبيرا بها بإصدارها إعلان عالمي لحقوق الإنسان والمواطن ,فقد سعت من خلاله إلى المطالبة بحماية حقوق الإنسان وضمان حريته وذلك انطلاقا من المادة 09 للإعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1948 بنصها :" لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو نفيه تعسفا".[2]

وعليه ماذا يقصد بالتوقيف للنظر وما موقف التشريعات منه ؟.

[1] –د. أحمد شوقي الشلقاني ,مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري , الجزء الثاني , الطبعة الاولى , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر 1998 , ص173.

[2] – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2017 ألف (د–3) المؤرخ في 23ديسمبر 1948 منشور على الموقع الإلكتروني .htt://WWW .bibalex .arg/arf/ar/files/whrs.pdf

المبحث الأول : مفهوم التوقيف للنظر .

الأصل نه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية توقيف الأشخاص المشتبه فيهم لكونه من أخطر الإجراءات الممنوحة لهم والتي تمس بصفة مباشرة الحرية الشخصية للإنسان وينطوي ذلك على القهر وتقييد حركة الشخص والتعرض له بإمساكه وحرمانه من حرية التحرك والتجول حتى ولو تطلب ذلك استعمال القوة معه وتوقيفه ولو لفترة يسيرة في أي محل كان تحت تصرف الشرطة أو الدرك فالمعروف أن إلقاء القبض على الاشخاص وتقييد حريتهم لا يجوز إلا في الحالات التي وردت بالقانون ونص عليها المشرع أما فيما عدا ذلك فالأصل هو حضر تقييد حرية الشخص.[1]

حاول المشرع الجزائري تنظيم إجراء التوقيف للنظر تماشيا منه مع الإعلانات الدولية والاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان سعيا منه إلى حماية حقوق المشتبه فيه عند وقفه للنظر على اعتباره شخص بريء لم تثبت إدانته بعد وبالتالي يحق لكل إنسان التمتع بحريته الشخصية ولا يجوز لأي أحد حرنها من حقه أو تقييده في استعمالها إلا بالقدر اللازم والضروري حتى يضمن لغيره تمتعه بهذا الحق بهدف الحفاظ على مصلحة المجتمع .[2]

المطلب الأول : تعريف التوقيف للنظر وتمييزه عن المصطلحات المشابهة له .

وجب عزل التوقيف للنظر عن بقية المفاهيم المشابهة له وذلك بتعريفه وتحديد خصائصه مع تميزه عن الإجراءات الأخرى المقيدة للحرية سواء تلك التي تتخذ كاحتياط لتفادي وقوع الجريمة مثل الاستيقاف والاعتقال الإداري وتلك تدخل ضمن ضرورات البحث عن الحقيقة في إطار الإجراءات الجنائية مثل الحبس المؤقت والتعرض المادي والقبض...، ولما كان الإثبات في المواد الجنائية يحكمه

[1] – عبد الرزاق مسعود , بن صوشة اعمارة ,,التوقيف للنظر في التشريع الجزائري ,مذكرة لنيل شهادة ماستر ,تخصص جنائي ,كلية الحقوق العلوم والسياسية ,قسم الحقوق , جامعة محمد بوضياف المسيلة ,2019 –2020 ص5.

[2] –د. أحمد الشوقي الشلقاني , مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري , مرجع سابق ص173.

مبدأ حرية إقناع القاضي فإن هذا الاقتناع يستمده من أي قرينة يرتاح إليها ضميره مالم ينص القانون على خلاف ذلك بما فيها محاضر التوقيف للنظر [1].

الفرع الأول : تعريف التوقيف للنظر

من المقرر أنه لا يضير إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الإفلات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق فالتوقيف للنظر من الإجراءات الخطيرة الماسة بالحرية الفردية إذ أن الإقدام على حبس أي شخص قبل إدانته حكر على السلطة القضائية وبالدرجة الأولى جهات التحقيق إلا أنه استثناء منح المشرع الجزائري كغيره من التشريعات العالمية لضباط الشرطة القضائية احتجاز الأشخاص لفترة معينة – 48 ساعة في تشريعنا – تكون كافية للتأكد من توافر قرائن تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم الجريمة مرجحا وذلك تمهيداً لعرضهم أمام الجهات القضائية المختصة ونظراً لخطورة هذا الإجراء فقد تضمنه الدستور الجزائري وشدد حيث نصت المادة 47 " لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة قانوناً وطبقاً للأشكال التي نص عليها " وتضيف المادة 48 " يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن يتجاوز 48 ساعة " [2]

إذن ما المقصود بالتوقيف للنظر ؟.

أولا – التعريف الفقهي

قبل أن يعرف إجراء التوقيف للنظر نلاحظ أن هناك تذبذب وعدم الالتزام بعبارة موحدة بالنسبة لاختلاف التشريعات العربية , فالمشرع الجزائري أسماه التوقيف للنظر في المادة 48 من الدستور "دستور 1996" والمادة 51 ق إ ج وأطلق عليه الحجز في المادة 65 من نفس القانون على غرار المشرع

[1] – طبا ش عز الدين التوقيف للنظر في التشريع الجزائري دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية , مذكرة لنيل شهادة الماجستير ,كلية الحقوق ,قسم القانون الجنائي ، جامعة باجي مختار ,عنابة ,2003, 2004, ص08.

[2] – طباش عز الدين , التوقيف للنظر في التشريع الجزائري , مرجع سابق ,ص 09.

الموريتاني الذي أسماه مرة بالحجز أو الأخرى بالإيقاف [1] أما المشرع المغربي فعبر عنه بالإيقاف رهن الإشارة مرة والوضع تحت المراقبة مرة اخرى [2] وحبذا لو اتفق المشرعون العرب على مصطلحات موحدة بما أنهم يستعملون نفس اللغة وليس ذلك بعسير فمجامع اللغة العربية ومؤسسات الجامعة العربية في إمكانها تحقيق ذلك بما يخدم فكرة التضامن العربي والعمل نحو توحيد التشريعات العربية مادامت الشعوب العربية لها قيم متقاربة ودين واحد ولغة واحدة والشخص محل التوقيف هو ذلك الشخص الذي لا يخلى سبيله ولاسيما بعد سؤاله واخذ اقواله. [3]

يعرف الأستاذ عبد العزيز سعد إجراء التوقيف للنظر مسميا إياه بالاحتجاز كما يلي :"الاحتجاز عبارة عن شخص ما تحت المراقبة ووضعه تحت تصرف الشرطة القضائية لمدة 48 ساعة على الأكثر بقصد منعه من الفرار أو طمس معالم الجريمة أو غيرها ريثما تتم عملية التحقيق وجمع الأدلة تمهيدا لتقديمه عند اللزوم إلى سلطات التحقيق ".[4]

أما الدكتور محدة فيعرفه بأنه "اتخاذ تلك الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف البوليس أو الدرك مدة زمنية مؤقتة تستهدف منعه من الفرار وتمكين الجهات المختصة من اتخاذ الإجراءات اللازمة ضده.[5]

[1] –المادتان 52 56 من قانون الإجراءات الموريتاني .

[2] – الماد 68 69 89 قانون المسطرة الجنائية المغربية .

[3] –أحمد غاي , ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ,دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الاجنبية والشريعة الإسلامية ,دار الهومة طبعة 2005 ص 204.

[4] –الأستاذ عبد العزيز سعد, مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية , المؤسسة الوطنية للكتاب , الجزائر 1991 ص 42.

[5] –د.محدة محمد ,ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية , الجزء 2 ,دار الهدى ,عين مليلة الجزائر , الطبعة الاولى 1991, 1992 ص 201.

يعرفه الاستاذ شارل بارا :"إجراء بوليسي ينفذ بأمر من ضابط الشرطة القضائية لضرورة التحري بموجبه بوضع المشتبه فيه تحت تصرف مصالح الشرطة أو الدرك في محلات أو أماكن معينة لفترة زمنية مغيرة مدتها 24 ساعة أو 48 ساعة حسب الحالات "[1]

كما عرفه الدكتور عبد الله أوهايبة بأنه :"إجراء بوليسي يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص يريد التحفظ عليه فيوقفه في مركز للشرطة أو الدرك الوطني أو في مركز الأمن العسكري لمدة 48 ساعة كلما دعت مقتضيات التحقيق ذلك " [2] .

من خلال هذه التعاريف المقدمة يمكن استخلاص العناصر الأتية :

1. يعد وسيلة خولها المشرع لضابط الشرطة القضائية حتى يسهل عليهم سماع أقوال الموقوف للنظر وإجراء تحرياته والتحقيق في ملابسات الجريمة في ظروف حسنة مع توفير الأدلة الكافية أمام وكيل الجمهورية .
2. يساعد في المحافظة على معالم الجريمة وعدم طمس أثارها أو إخفائها وذلك من أجل تسهيل عمل ضابط الشرطة القضائية في اكتشاف الحقيقة.
3. يعتبر إجراء تحفظي وأمني بواسطته تتم المحافظة على سلامة المشتبه فيه من انتقام أهل الضحية وحتى حمايته من شركائه الذين يسعون إلى التعدي عليه وإسكاته بأية وسيلة كانت .[3]

فبالنسبة لتعريف الأستاذ عبد العزيز سعد أشار إلى أن مدة التوقيف للنظر هي 48 ساعة وهذا الإطلاق محل نظر فالمدة قد تتجاوز يومين في حالة الجرائم الماسة بأمن الدولة وكذا في الحالات

[1] –Chorles porra .Jeam montreuil .traité de procédure pénale policière librairie Aristide quillet paris mis à jour jusque ou 1° janvier 1981 page 272.

[2] – عبد الله أوهايبة ,ضمانات الحرية الشخصية أثناء البحث التمهدي "الاستدلال ",أطروحة دكتوراه في القانون , كلية الحقوق , جامعة عين الشمس ,مصر, بدون ذكر تاريخ مناقشة ,ص 250.

[3] – أحمد غاي, التوقيف للنظر داار الهومة للطباعة والنشر ,الجزائر 2011,ص37.

الاستثنائية أما تعريف الدكتور محدة وإن كان أكثر شمولا إلا أنه حدد لهدف من التوقيف للنظر وقصره على الفرار في حين أن حصر الشخص إبقائه رهن الإشارة لدى مصالح الشرطة أو الدرك قد يكون لمصلحة التحقيق بسؤاله ومنعه من الاتصال بغيره من الشهود أو منعه من طمس معالم الجريمة وإخفاء أثارها بقي أن نشير إلى أن التعريف الثالث للأستاذ شارل بارا–في تقديرنا – الأكثر دقة اذا ما وضعناه في سياق التشريع الفرنسي أما بالنسبة للتشريع فلا يكون جامع مانع بالنسبة لتحديد المدة الزمنية .[1]

يمكن القول بأن التوقيف يجد الشرعية في العديد من النصوص القانونية على رأسها الدستور الجزائري لسنة 1997 الذي نص صراحة على هذا الإجراء وذلك في مادتيه 47 و48 أما قانون الإجراءات الجزائية قد تم تنظيمه في المواد من 50 الى 54 من هذا القانون في الفصل الأول تحت عنوان في الجناية أو الجنحة المتلبس بها "الباب الثاني في التحقيقات "وكذا المادة 65 من الفصل الثاني تحت عنوا "التحقيق الابتدائي " والمادة 141 المتعلقة بالإنابة القضائية وذلك في القسم الثاني من الفصل الأول من الباب الثالث تحت عنوان "جهات التحقيق ".[2]

على ضوء ما ذكرناه يمكننا أن نعرف إجراء التوقيف للنظر على النحو التالي: التوقيف للنظر إجراء بوليسي يأمر به ضابط الشرطة القضائية لضرورة التحريات الأولية بموجبه يوضع المشتبه تحت تصرف مصالح الأمن "الشرطة ,الدرك " في مكان معين وطبقا لشكليات ولمدة زمنية يحددها القانون حسب الحالات .[3]

كما يمكن تعريف للنظر هو عبارة عن إجراء ينطوي على المساس بأحد الحقوق اللصيقة بالإنسان وهي حريته في التنقل والحركة وذلك بوضعه في مراكز الشرطة أو الدرك أو الأمن لمدة زمنية

[1]– أحمد غاي . ضمانات المشتبه اثناء التحريات الأولية, مرجع سابق , ص 205.

[2] – حميدي فتحية , التوقيف للنظر بين متطلبات التحقيق التمهيدي وضمان حريات الأفراد ,مذكرة لنيل شهادة ماستر ,تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ,2016,ص12.

[3] –أحمد غاي ,ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ,مرجع سابق ,ص 205.

محددة قانونا حتى يقوم ضابط الشرطة القضائية بإجراء تحرياتهم وجمع الاستدلالات ول الجريمة وكشف ملابساتها بعدها يقدم أمام الجهة القضائية المختصة .[1]

ثانيا – التعريف في القضاء :

استقر القضاء الفرنسي في تعريفه للتوقيف للنظر على أنه :إجراء يسمح لرجل الضبطية القضائية بأن يلزم أحد الأشخاص أن يبقى في قسم الشرطة تحت الحراسة لمدة 24ساعة لضرورات التحقيق أومن أجل أن يكون الشخص قد ارتكب أو شرع في ارتكاب الجريمة .

وذهب القضاء الفرنسي إلى أنه :"يستلزم صدور إذن قضائي لرجل الضبط القضائي باتخاذه وهذا يسوغ له أن يضع أي شخص تحت التوقيف للنظر لغرض إحالته للنيابة العامة "

عرفه القضاء المصري على أنه "حبس الشخص وحجزه بمعنى حرمانه من حريته فترة من الزمن قد ذهب أيضا القضاء المصري في تعريفه بأنه :"لمأمور الضبط القضائي إذا وجد دلائل كافية على إتهام شخص بارتكابه جناية أو جنحة اتخاذ إجراءات التوقيف للنظر المناسبة للمتهم .

ومن استعراض وجهة نظر القضاء نرى أن القضاء المصري لم يسن لنا المقصود بإجراء التوقيف للنظر أو بيان تلك الإجراءات المناسبة التي يجوز للضبطية القضائية اتخاذها وإنما اكتفى بتبيان الجهة المخول لها القيام بهذا الإجراء .

أما القضاء الأمريكي فقد ذهب إلى تعريف التوقيف للنظر على أنه إجراء يتم ضد الرجل أو المرأة حيث يتم احتجازه جسديا تحت تصرف الشرطة ويجب أن يخضع الشخص الموقوف لإدارة القانون وإلا فرضته عليه القوة اللازمة لتمكين الشرطة القضائية من احتجازه .[1]

[1] – عبد الرزاق مسعود, بن صوشة أعمارة التوقيف للنظر في التشريع الجزائري , مرجع سابق ,ص6.

الفرع الثاني: تمييز التوقيف للنظر عن المصطلحات المشابهة له

يجد المتصفح لقانون الإجراءات الجزائية بعض الإجراءات الشبيهة ظاهريا بإجراء التوقيف للنظر وذلك باعتبارها إجراءات مقيدة لحرية الشخص إلا أنها تختلف عنه في الواقع من هنا يجب المحاولة التمييز بينها وهذا تجنبا للخلط الذي قد يقع بين هذه الإجراءات مما يستدعي التفرقة بين التوقيف للنظر والاستيقاف والتوقيف للنظر والأمر بعدم مبارحة الجريمة والتوقيف للنظر والحبس المؤقت .[2]

أولا – التوقيف للنظر والاستيقاف

يعد الاستيقاف إجراء قانوني يقوم به رجل الأمن من أجل التحقق من هوية شخص مشتبه فيه عندئذ يقوم باستيقافه من أجل التأكد من هويته [3] وبالتالي خول للسلطة العامة عند شكها في عابر سبيل سواء كان راجلا أو راكبا على اعتبار أن الشخص المستوقف هو الذي وضع نفسه موضع الشبهات والريبة فيستدعي هذا الوضع بالضرورة تدخل المستوقف لكشف مستوقف .[4]

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على هذا الإجراء إلا من خلال نص المادة 50 ق إ ج في فقرتها الثانية بنصها "...، وعلى كل شخص تبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هوية او التحقق من شخصيته أن يمثل له في كل ما يطلبه ن إجراءات في هذا الخصوص..."[5]

[1] – حفصي خديجة , إجراءات التوقيف للنظر على ضوء التعديلات 2015 في ظل التشريع الجزائري , مذكرة لنيل شهادة الماستر , تخصص قانون جنائي , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ,2016 – 2017 ص 13.

[2] – حميدي فتحية , التوقيف للنظر بين متطلبات التحقيق التمهيدي وضمان حريات الأفراد , مرجع سابق , ص 15.

[3] – نصر الدين هنوني ودارين يقدح , الضبطية القضائية في قانون الإجراءات الجزائية , طبعة الثانية, دار الهومة للنشر , الجزائر ,2011, ص70.

[4] –عبد الله اوهايبة , ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة البحث التمهيدي "الاستدلال " ,أطروحة دكتوراه دولة في القانون , كلية الحقوق والعلوم السياسية و جامعة الجزائر ,19992 –1993,ص154.

[5] –الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 08 يوليو 1966 يتضمن ق إ ج العدد 48 الصادر بتاريخ 18 يونيو المعدل والمتمم .

ومن هنا نستخلص أن التوقيف للنظر يختلف عن الاستيقاف من حيث :

01-الغاية.

الغاية الاستيقاف هو التحقق من هوية المشتبه فيه وتبرير ما قد يثار حوله عند ضباط الشرطة القضائية من شكوك وريبة [1] أما غاية التوقيف للنظر فهي توقيف المشتبه فيه وتقييد حريته لمدة 48ساعة من أجل سماع أقوال بخصوص التحري عن الجريمة التي اوقف بشأنها بهدف منعه من طمس أأثارها أو قراره ومن ثم اقتياده إلى وكيل الجمهورية من أجل أن يتخذ الإجراء المناسب ضده .[2]

02 – من حيث المدة .

لا يستمر الاستيقاف إلا المدة الضرورية لتحقق من هوية الشخص من طرف ضابط الشرطة القضائية[3] في حين أن مدة التوقيف للنظر تقدر ب48 ساعة قابلة لتجديد شروط وحالات معينة في مكان معد خصيصا لهذا الغرض وفي حالة عدم إفصاح الشخص المستوقف عن هوية هنا يقتاد إلى ضابط الشرطة القضائية إذا ما تبين بعد التحقيق معه أنه محل بحث هنا يقوم ضابط الشرطة القضائية بتوقيفه للنظر .

قد يثير الاستيقاف بغرض التحقق من هوية الشخص في بعض الأحيان إشكالا إذا قد يتم اقتياده إلى مقر الشرطة أو الدرك أو الأمن العسكري ويترك هناك طيلة المدة ضرورية للتأكد من هويته [4].

[1] –عادل عبد العال الخراشي , ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ,دار الجامعة الجديدة للنشر , مصر , 2006,ص248.

[2] – حميدي فتحية , التوقيف للنظر بين متطلبات التحقيق التمهيدي ,مرجع سابق ,ص 1.

[3]– حسين طاهري و الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية ' طبعة الثالثة , دار الخلدونية للطباعة والنشر, الجزائر ,2005,ص 43 .

[4] – حورية مبروك , ضمانات حرية الفردية اثناء التوقيف للنظر –دراسة مقارنة– ,أطروحة دكتوراه في القانون ,كلية الحقوق ,جامعة الجزائر ,20011 –2012,ص 33–34.

03- من حيث الشخص المكلف باتخاذ الإجراء .

الاستيقاف يمكن أن يقوم به أي رجل من رجال الأمن أي السلطة العامة إذا لا يشترط فيه صفة الضبطية قضائية في حين أن هذه الصفة لازمة في إجراء التوقيف للنظر فلا يمكن أن يجري هذا الإجراء سوى ضابط الشرطة القضائية دون الأعوان .[1]

ثانيا – التوقيف للنظر والأمر بعدم المبارحة .

نظم المشرع الجزائري الأمر بعدم المبارحة في نص المادة 50 في فقرتها الأولى من ق إ ج بنصها :"يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته[2] يوجه هذا الأمر ضابط الشرطة القضائية لكل شخص يكون متواجد في مكان وقوع سواء كان ذلك مشتبها فيه أو شخص يراد التحقق من هويته أو شاهد يمكن أن يتواجد صدفة في مكان وقوع الجريمة يأمره من خلاله بعدم مغادرة مكان وقوع الجريمة حتى لو كان مشتبها فيه إلى حين الانتهاء من تحرياته فقد يحتاج إلى سماع اقواله بشأن الوقائع المرتكبة كونه كان حاضر حالها[3] وقد يؤذن له بالمغادرة في اية لحظة وبهذا يكون الأمر بعدم مغادرة مكان الجريمة من الأوامر المهددة للأمر بالتوقيف للنظر لكن هناك من يعتبره درجة متقدمة من الاستيقاف أو صورة من صوره [4] لكنه في الواقع يختلف كل الاختلاف عن الاستيقاف الذي سبق بانه إجراء يتولاه أي رجل أمن بهدف التحقق من هوية أي شخص أثار نوعا من الشبهة أو الريب خلال مدة زمنية قصيرة بغرض التأكد من هوية أي شخص في أي وقت

[1] – المرجع ذاته ص 32.

[2] – الأمر رقم 66-155 مرجع سابق .

[3] – عبد الله أوهايبة ,شرح قانون الإجراءات الجزائية , التحري والتحقيق , طبعة الرابعة , دار الهومة لطباعة والنشر, الجزائر , 2013, ص249.

[4] – عبد الله أوهايبة ،ضمانات المشتبه حرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي "الاستدلال " ,مرجع سابق ,ص163.

شاء وليس فقط بمناسبة وقوع الجريمة أو اثنائها بالضرورة بالضرورة لكن الأمر بعدم المبارحة يختلف عن التوقيف من عدة نواحي :

01-من حيث مجاله .

الأمر بعدم المبارحة يلجأ إليه ضابط الشرطة القضائية فقط في الجرائم المتلبس بها بحيث يمنع من مغادرة مسرح وقوع الجريمة في حين التوقيف للنظر يتعداها إلى غير ذلك فيمكن أن يوقع أثناء التحقيق التمهيدي أو الإنابة القضائية .[1]

02-من حيث مكان تنفيذه .

ينفذ الأمر بعدم المبارحة في مكان وقوع الجريمة في حين ان التوقيف للنظر لا ينفذ إلافي مراكز الشرطة أو الدرك أو الأمن العسكري في غرفة تسمى "غرفة الأمان .[2]

03- من حيث مدة الإجراء .

لم يحدد ق إ ج مدة زمنية لعدم مبارحة مكان وقوع الجريمة وإنما تستمر طيلة الفترة الضرورية إلى غاية انتهاء ضباط الشرطة القضائية من إجراء تحرياتهم عادة عكس التوقيف للنظر فقد نظمه المشرع الجزائري وحدد مدته سلفا تمديده يمكن أن تشير إلا أنه لا يحق لضباط الشرطة القضائية إلزام الحاضرين الموجودين في مسرح وقوع الجريمة أن يبارحوا مكانهم مدة طويلة إذ لا يملك في حقهم سوى تحرير محضر من أجل تقديمه إلى الجهة القضائية المختصة حتى توقع الجزاء المناسب ضدهم .[3]

[1]- المواد 51,65, 141 الامر 66-155 مرجع سابق .

[2] - أحمد غاي . التوقيف للنظر و مرجع سابق ,ص73 .

[3] - عبد الله أوهايبة ,شرح قانون الإجراءات الجزائية ,التحري والتحقيق ,مرجع سابق ,ص 250.

وهي عقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز 10 أيام وغرامة مالية قدرها 500 دج وهذا ما نصت عليه المادة 50 من فقرتها الثانية ق إ ج .[1]

ثالثا – التوقيف للنظر والحبس المؤقت :

الحبس المؤقت هو عبارة عن إجراء استثنائي يأمر به جهات التحقيق بموجبه يتم حبس المتهم في مؤسسة عقابية فهو يعد أحد الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة [2] وبالتالي نجد أن المشرع الجزائري برر بأن اللجوء إلى ممارسة هذا الإجراء يكون بهدف منع المتهم من التأثير في إجراءات التحقيق الابتدائي والحيلولة دون فراره حتى يكون تحت تصرف العدالة من اجل استجوابه ومواجهة كلما دعت الضرورة لذلك[3] نظم المشرع الجزائري إجراء الحبس المؤقت من خلال المواد 123 إلى 137 مكرر 14 من ق إ ج بحيث بينت المادة 123 منه بأن الحبس المؤقت لا يمكن اللجوء إلى ممارسته إلا أن كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية إذن يتميز الحبس المؤقت عن التوقيف للنظر في عدة أوجه :

1- من حيث الجهة المختصة بممارسة كل إجراء .

التوقيف للنظر يأمر به ضابط الشرطة القضائية في حين أن الحبس المؤقت يأمر به قاضي التحقيق ، قاضي الأحداث، غرفة الاتهام ،أحيانا قضاة الحكم[4].

[1] – عبد العزيز خمخوم ,مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء , الدفعة 17 ,الجزائر ,2006 –2007,ص 17.

[2] – د. احسن بوسقيعة ,التحقيق ,الطبعة 10 , دار الهومة للطباعة والنشر , الجزائر ,2013, ص 130.

[3]– أحمد شوقي الشلقاني،،مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري , الجزء الثاني , طبعة الاولى ,ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر ,1998, ص 208 .

[4] – حميدي فتحية ن التوقيف للنظر بين متطلبات التحقيق التمهيدي وضمان حرية الافراد مرجع سابق ، ص19.

2- من حيث مكان تنفيذ التوقيف و الحبس

الحبس المؤقت يكون بموجب أمر الإيداع "أو تسمى مذكرة الإيداع في مؤسسة عقابية" أما تنفيذ التوقيف للنظر فيتم في إحدى مراكز الشرطة أو الدرك الوطني أو الأمن العسكري .[1]

3- من حيث مدة كل إجراء

مدة التوقيف للنظر لا تتجاوز 48 ساعة وإذا انقضت يجوز تمديدها حسب الحالات بشروط معينة في حين أن مدة الحبس المؤقت تختلف حسب نوع الجريمة المرتكبة .

إن المدة المقررة للحبس المؤقت لا تتجاوز 20 يوما إذا كان المتهم متابع بجنحة تقل عقوبتها عن سنتين أو تساويها وفقا للمادة 124 من ق إ ج فيما عدا ذلك فإن مدته لا تتجاوز 04 أشهر إذا كانت العقوبة المقررة للجنحة تزيد عن 03 سنوات حبس طبقا لنص المادة 125 ف 2 ق إ ج كذا الحال عليه بالنسبة للجنايات التي تقدر فيها مدة الحبس المؤقت ب04 أشهر بحيث يمكن تمديدها حسب الحالات وهذا ما أقرت به المادة 125 ف 1 ق إ ج .[2]

4- من حيث نوع الجريمة بسب اتخاذ كل إجراء

يشترط ممارسة إجراء التوقيف للنظر في حالة جناية أو جنحة متلبس بها أو في حالة وجود دلائل قوية ومتماسكة من شأنها أن تدل على إتهام هذا الشخص أما الحبس المؤقت فيمد أنه بصفة عامة الجنايات والجنح غير المتلبس بها .[3]

[1] –حورية مبروك ، ضمانات الحرية الفردية اثناء التوقيف للنظر دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه في قانون ,كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ،2011–2012،ص45.

[2] حميدي فتحية ، مرجع سابق ،ص 20 .

[3] – عبد العزيز سعد ، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية ، طبعة الأولى ، دار الهومة للطباعة والنشر ، الجزائر ، 2009 ،ص48.

5- من حيث جواز توقيف مدته

يجوز لقاضي التحقيق أن يضع حدا للحبس المؤقت في أي وقت خلال إجراءات التحقيق سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب مقدم من المتهم أو من وكيل الجمهورية وذلك بإصداره امر الإفراج المؤقت للمتهم المحبوس كلما استوفى هذا الإفراج شروطه القانونية المنصوص عليها في المادة 126 ق إ ج في حين أن التوقيف للنظر لا يمكن لأي أحد أن يضع حدا له أو يوقف أثاره الا بعد الانتهاء من الإجراءات الخاصة بتوقيفه .[1]

رابعا – التوقيف للنظر والقبض:

فالقبض هو إجراء يعني إمساك شخص من جسمه وتقييد حريته وحرمانه من حرية التجول كما يريد دون أن يتعلق بقضاء فترة معينة فهو إجراء مؤقت لا ينبغي أن يستمر إلا للوقت الكافي لاقتياد المشتبه فيه كما أنه إجراء خطير يلقي قرينة الشبهة على الإنسان [2] وينطوي على مساس كبير بالحرية الفردية مما جعل المشرع الدستوري يعتبره حالة استثنائية لا يجوز إلا في الحدود التي يسمح بها القانون حيث نصت المادة 47 من الدستور " لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة قانونا وطبقا للأشكال التي تنص عليها "في حين لم ينظم ق إ ج هذا الإجراء صراحة إلافي المادة 120 والمتعلقة بمرحلة التحقيق القضائي ومهما اختلف الرأي حول السند القانوني للقبض حيث أن البعض يرى أن مصدره المادة 61 ق إ ج أما البعض الأخر يرجعه إلى المادة 120 ق إ ج في حين اعتمد البعض الأخر على المادة 51 ف04 ق إ ج[3] .

[1] – عبد العزيز سعد ،ابحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق ، ص49.

[2] – يوسف شحاده ،الضابطة العدلية علاقاتها بالقضاء ودورها في سير العدلة الجنائية دراسة مقارنة، مؤسسة يحسون للنشر والتوزيع ، لبنان ،1999،ص303.

[3] – عبد الله أوهايبة ،ضمانات الحرية الشخصية اثناء مرحلة البحث التمهيدي ،رسالة دكتوراه ، جامعة الجزائر ،1992،ص147.

يبقى القبض إجراء يتم اتخاذه في مرحلة سابقة للتوقيف للنظر بحيث من غير المنطق أن يتم توقيف للنظر دون القبض كما أن القبض لا يتعدى مدته في غالب الأحيان يضع ساعات يجب أن يتقرر فيها وضع الشخص المقبوض تحت التوقيف أو إطلاق صراحه دون أن تطول مدته أكثر من 48 سا وألا كان احتجاز تعسفي .

فالقبض الذي نتحدث عنه في هذا المقام يختلف عن الأمر بالقبض المنصوص عليه في المادة 119ق إ ج الذي يصدره قاضي التحقيق عادة إلى القوة العمومية للبحث عن المتهم ووضعه في مؤسسة إعادة التربية لغرض استجوابه بحيث لا يجوز أن تتعدى مدة حبسه 48 سا دون استجوابه فهو أمر أوجب القانون إفراغه في مؤسسة عقابية وليس مراكز الشرطة .[1]

خامسا –التوقيف للنظر والأمر بالإحضار .

فالأمر بالإحضار من بين الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق لغرض اقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور طبقا للمادة 110 ق إ ج ويتم تقييده سواء لمعرفة ضابط أو عون شرطة القضائية أو أحد أعوان القوة العمومية ويجيز هذا الأمر إمكانية حبس المتهم لمدة 48 سا في مؤسسة إعادة التربية طبقا للمادة 113 ق إ وذلك في حالة تعذر استجوابه فورا وفقا للأشكال المنصوص غليها في المادة 112 ق إ ج فهو إجراء يتخذ بعد تحريك الدعوى العمومية ولا يجوز لضابط الشرطة القضائية اللجوء إليه ولو أثناء تنفيذ الإنابة القضائية ثم إن مدة 48 سا كمهلة ممنوحة للقضاة لاستجواب المتهم يقضيها هذا الأخير في مؤسسة إعادة التربية وليس في مراكز الشرطة او الدرك .[2]

[1] – طبا ش عزالدين, التوقيف للنظر في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ،تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار عنابة ،2003–2004،ص 33.

[2] – طبش عز الدي , التوقيف للنظر في التشريع الجزائري , مرجع سابق ,ص 37.

المطلب الثاني :خصائص اجراءات التوقيف للنظر

من خلال تعاريف التي قدمها فقهاء القانون الجنائي لإجراء التوقيف للنظر يمكن استخلاص بعض الخصائص لهذا الإجراء الخطير والتي اتفق عليها معظم هؤلاء الفقهاء .[1]

– فماهي أهم خصائص التوقيف للنظر ؟

الفرع الأول : التوقيف للنظر إجراء بوليسي من إجراءات التحريات الأولية

يدخل إجراء التوقيف للنظر ضمن مهام ضباط الشرطة القضائية الذين يشكلون بدورهم جهاز مساعد للعدالة ونظرا للتطور الذي شهدته المجتمعات فقد اتسعت معه دائرة الإجرام فأصبح من الضروري تدخل الدولة بهدف تنظيم تصرفت أفرادها عن طريق التوسيع من دائرة التجريم والعقاب لذا أصبح التنظيم القضائي الحديث لا يعتمد على جهات الحكم في توقيع الجزاء وإنما اهتم بسير الإجراءات منذ وقوع الجريمة إلى غاية صدور حكم نهائي بات بشأنها بات من الضروري إشراك أجهزة أخرى تتولى مساعدة الأجهزة القضائية في عملية البحث عن الحقيقة حفاظا على إقامة التوازن بين حق الدولة في توقيع العقاب وبين ضمان حماية الأفراد وحقوقهم من جهة أخرى ن بينها ضباط الشرطة القضائية الذين يتولون مساعدة جهات التحقيق في سبيل البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة حولها قبل فتح التحقيق أو بعد فتح التحقيق عن طريق تنفيذ الإنابة القضائية وذلك بصفة استثنائية [2] وقد نصت المادة 12 ق إ ج في فقرتها الثالثة :" و يناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي 3 كما نصت المادة 17 من نفس القانون على أن يباشر ضابط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات وإجراء التحقيقات الابتدائية ويقومون بجمع الاستدلالات أما المادة

[1] – حميدي فتحية ، التوقيف للنظر بين متطلبات التحقيق التمهيدي وضمان حرية الأفراد مرجع سابق ،ص 12.

[2] – طبا ش عز الدين ، التوقيف للنظر في ظل التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص16–17.

13 ق إ ج تنص:" إذا ما أفتتح التحقيق فإن الضبط القضائي ينفذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها " [1] فبالإضافة إلى تلقي البلاغات لضباط الشرطة القضائية صلاحية البحث عن جميع الإيضاحات المفيدة للتحقيق والحصول عليها من جميع الاشخاص المتصلين بالواقعة كالمبلغ والشاهد ولهم إن يستعينوا بأهل ويطلبون رأيهم ويجرون المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع وإثبات حالة الأشياء ورفع أثار الجريمة كأخذ البصمات وتصوير مكان الجريمة وتحقيق الشخصية بواسطة المعمل الجنائي ووضع الحراسة على مكان الحادث خاصة في جرائم التلبس أين يكون الانتقال فيها بسرعة مما يساعد على ضبط الأدلة والبحث عنها في وقت مبكر من وقوع الجريمة بيث تكون المعالم مازالت واضحة فيضبطون أشياء ويسمعون غلى الشهود فالشهادات الفورية يقال عنها أنها أقرب الأدلة إلى الحقيقة كل ذلك على سبيل الإلمام بعناصر الدعوى الجنائية وتحويلها للنيابة الامة لكي تتمكن من توجيه القضية وجهتها السليمة بعد أن يكتسب ويل الجمهورية فكرة عنها عن طريق محاضر الشرطة القضائية هذا بالإضافة إلى الدور المزدوج الذي يلعبه جهاز الشرطة القضائية فمن جهة يساعد على تجنب تراكم قضاي تافهة أمام العدالة والتي لا تحتاج للتحقيق ومن جهة أخرى فإن القيام بالتحريات الأولية هي ضمانة لحماية حقوق الأفراد من التعرض إلى محاكمات مسرعة أملتها كيد الخصوم ورغبتهم في الانتقام وتسرعهم في الشك والاتهام [2] .

الفرع الثاني : إجراء مقيد للحرية ومحدد لمدة زمنية محددة في القانون

هو إجراء لم ينص عليه المشرع صراحة وإنما فهم من نص المادة 17 ف 04 :" ولهم حق يلجؤوا مباشرة إلى طلب مساعدة القوه العمومية في تنفيذ مهمتهم " وعلى ذلك يجوز لضابط الشرطة القضائية

[1] – عبد الرزاق مسعود ,بن صوشة ، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص07.

[2] –محدة محمد ،ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، جزء الثاني ، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر ، 1991–1992، ص 36..

استخدام القوة والإكراه شرط أن يكون بالقدر اللازم لتنفيذ الإجراء وبالتالي فلا داعي لاستخدام القوة إذا امتثل الشخص دون مقاومة [1].

يستخدم في إجراء التوقيف للنظر أحيانا القوة في سبيل توقيف المشتبه فيه للنظر وتقييد حريته في حالات معينة لكن ليس دائما يضطر ضباط الشرطة القضائية إلى استعمالها لذلك ثارت العديد من التساؤلات حول هذا الإجراء خاصة وأن اتخاذ هذا الإجراء يستوجب الإمساك بالشخص ووضعه في مركز الشرطة أ, الدرك أو الأمن العسكري طبقا للمادة 17 فـ03 ق إ ج لكن مع ذلك يبقى استخدام القوة في حق هذا الشخص تكون بالقدر اللازم والضروري لتنفيذ هذا الإجراء وفي حالة مثوله أمام ضابط الشرطة القضائية بإرادته لا داعي إلى استعمالها [2].

حدد كل من الدستور وكذا ق إ ج المدة التي يراعيها ضابط الشرطة القضائية أثناء توقيف المشتبه فيه لمدة معينة بخصوص جريمة وقعت فحدد ب48 ساعة لا يمكن تجاوزها إلا استثناء وهذا ما أقرته كل من المادة 60 فـ01 من دستور 2016 وكذا نص المادة 52 فـ02 ق إ ج التي تم تعديلها بالمادة 09 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015[3] يجب على ضابط الشرطة القضائية احترام المدة القانونية المقررة لتوقيف المشتبه فيه للنظر ولا يجوز انتهاكها وإلا تعرضوا لعقوبات نتيجة الحبس التعسفي لأنها تعد بدورها ضمانة قانونية مقررة لحماية الموقوف للنظر [4] .

[1] – أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك ، د ط، دار الحكمة للنشر والتوزيع ،الجزائر ،1993،ص 19.

[2] أحمد غاي ، التوقيف للنظر ، مرجع سابق ، ص 268.

[3] – الأمر 15-02 ،المؤرخ في 23 يوليو 2015 ,يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ، جريدة الرسمية العدد 40 صادر بتاريخ 23 يوليو 2015.

[4] – طبا ش عز الدين ، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري ،ص 16 -17.

الفرع الثالث: إجراء التوقيف للنظر حكر على ضابط الشرطة القضائية وأن يكون يشكل جناية أو أجنحة .

ويقصد بهم الأشخاص المذكورين في المادة 15 ق إ ج دون غيرهم من الأعوان أو الموظفين المنوط لهم بعض مهام الشرطة القضائية وبالتالي فهو يختلف عن بعض إجراءات تقييد الحرية ذات الصبغة الإدارية كما يختلف أيضا عن عملية ضبط المجرم طبقا للمادة 61 ق إ ج والتي يمكن أن يقوم بها أي إنسان عادي واستوجبت المادة 141 ف 02 ضرورة تحرير محضر على الفور وشددت المادة 152 على تقديم شخص إلى وكيل الجمهورية دون انتظار مدة معينة [1].

لاتخاذ إجراء التوقيف للنظر يجب أن تشكل الجريمة جناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس طبقا للمواد 41 و55 ق إ ج وبالتالي فالمخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة لا يجوز فيها التوقيف للنظر كما يجب أن تتوفر الدلائل الكافية بل يجب أن يؤيد هذا البلاغ بقرائن أخرى مستمدة من تحريات ضابط الشرطة القضائية لشهادة الشهود أو عثوره على دلائل مادية وقد قضى على أن البلاغ عن الجريمة ما لا يكفي وحده للتحفظ على المشتبه فيه بل يجب على البوليس أن يقوم بعمل تحريات عما اشتمل عليه البلاغ فإذا توصلت تلك التحريات إلى توافر دلائل قوية على صحة ما ورد في البلاغ فعندئذ يمكن له التحفظ على المشتبه فيه وتقدير الدلائل الكافية لضابط الشرطة القضائية تحت رقابة سلطة التحقيق ومحكمة الموضوع [2].

[1] – عبد الرزاق مسعود ، بن صوشة أعمارة ، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 08.

[2] – د. مدحت محمد الحسني ، البطلان في المواد الجنائية ، دار الكتاب الحديث ، الإسكندرية ، 1993 ،ص 19.

الفرع الرابع: إجراء يتخذ تحت الرقابة الشديدة لسلطة القضائية والإدارية

حيث يقوم به ضابط الشرطة القضائية تحت إشراف النائب العام ورقابة غرفة الاتهام مطبقا للمواد 12 و206 من ق إ ج ويناط بوكيل الجمهورية صلاحية إدارة هؤلاء طبقا للمواد 12 و 36 ق إ ج بالإضافة إلى قاضي التحقيق في الإنابة القضائية طبقا للمواد 17 و 138 و 139 ق إ ج[1].

[1] – طباش عز الدين , التوقيف للنظر في التشريع الجزائري ,مرجع سابق , ص 18.

المبحث الثاني :النظام القانوني لإجراء التوقيف للنظر .

الأصل في طبيعة مهام الشرطة القضائية هي مهام استدلالية تهدف إلى جمع عناصر الواقعة الإجرامية تمهيدا لوضعها تحت تصرف القضاء فإن المشرع الجزائري يطلق عليها اسم التحقيقات الابتدائية إلا أنها لا ترقى إلى درجة التحقيق بمعناه القضائي بل هي مهام جوهرها هو الإعداد للتحقيق أو المحاكمة عن طريق التحري عن الجريمة وجمع العناصر والدلائل اللازمة والبحث عن مرتكبيها وبالتالي فهي لا تعني عملية البحث عن الأدلة التي هي من صلاحيات الجهات القضائية المكلفة بالتحقيق وإنما هي إجراءات تمهيدية لاستهداف بحثا عن الدليل ولا تحققا من ثبوت الجريمة ونسبتها إلى شخص معين فهي تنحصر في مجرد التثبت من وقوعها وضبط مرتكبها وجمع عناصرها التي تصلح لأن تكون أساسا لبدأ النيابة العامة نظرها في الدعوى العمومية التي تملك وحدها الاختصاص بشأنها[1] ومع ذلك فهي تساهم بالقسط الأوفر في توضيح الرؤيا أمام جهات التحقيق المختصة بالبحث عن الأدلة سواء كان ذلك بعد وقوع الجريمة وقبل افتتاح التحقيق أو خلال تنفيذ تفويضات تلك الجهات وتلبية طلباتها عند الندب للتحقيق ولعل أهمية هذه الأعمال هي التي جعلت بعض الفقه يعرف قانون الإجراءات الجزائية بأنه :مجموعة القواعد القانونية التي تهدف إلى التحري والتحقيق عن الجريمة وجمع الأدلة التي تثبت خطأ المجرم والتي تبين نظام السلطة القضائية التي عهد أأليها ملاحقة ومعاقبة المجرم [2] وقد زود القانون رجل الشرطة القضائية بسلطات تتناسب مع تلك المهمة وتفوت في نطاقها على حسب علمهم بالجريمة الذي لا يخرج على ثلاث طرق كلاسيكية تتمثل في التلبس والتحقيق الابتدائي والإنابة القضائية بحسب تغيير المشرع الجزائري والذي يعني البحث التمهيدي أو التحريات الأولية ثم الإنابة القضائية إذ أنه في

[1] – دركي محمد أبو عامر ،الإثبات في المواد الجنائية ، الفنية للطباعة والنشر ، مصر ، ص91.

[2] – محدة محمد ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 1991–1992،ص 15.

بعض الأحيان قد تقع الجريمة ويبقى الغموض يكتنفها وتنقصها الأدلة اللازمة لإدانة الفاعل وقد يظل هذا الأخير مجهولا كما قد تعرف عناصر الجريمة فتحتاج إلى من يجمعها ويربط فيما بينها فكل ذلك يقع على عاتق جهاز الشرطة القضائية في كشف الغموض وتعقب الفاعل وجمع الأدلة والربط بين مختلف عناصرها وفي النهاية تدوين كل ذلك في محضر يسمى محضر الاستدلال أو التحري الذي يوضع بين يدي النيابة العامة وهذا ما يبرر وجود البحث التمهيدي أو التحقيق الابتدائي [1] وفي أحيان قد يكون من واجب ضابط الشرطة القضائية الانتقال والتدخل بسرعة عندا يجد نفسه أمام جناية أو جنحة "ارتكب في الحال أو عقب ارتكابها " أو في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة قد تبع العامة شخص معين بالصياح يشير بوضوح بأن مرتكبها أو إذا وجدت في حيازة الشخص أشياء أو أثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في جناية أو جنحة وبالتالي تكون قد تحققت شروط التلبس وواجب اتخاذ الإجراءات الخاصة به وبعد افتتاح التحقيق القضائي فإنه أصلا يقع على قاضي التحقيق عبء البحث عن الأدلة وله وحده سلطة اتخاذ كل إجراء ضروري لظهور الحقيقة إلا أنه أحيانا نتيجة كثرة انشغالاته في المكتب أو لتعذر امكانية انتقاله بنفسه قد يضطر للاستعانة بضباط الشرطة القضائية للقيام ببعض مهامه التي لو أتمها بنفسه سوف تعتبر إجراءات تحقيق ولكن إذا قام بها ضابط الشرطة القضائية تبقى من بين أعمال الشرطة القضائية وهذا ما يبرر وجود الإنابة القضائية [2].

[1] – د. سليمان عبد المنعم ، أصول الإجراءات الجنائية في التشريع والقضاء والفقه ، مجد للنشر والتوزيع ، 1997 ، ص446.

[2] – G briere de l'i sle et pcagniart procédure pénale tane deux aemand colin callectian U .Paris 1972 p 90 .

المطلب الأول : حالات تطبيق إجراء التوقيف للنظر .

لما كانت الوظيفة الاساسيةالتي يتولاها ضابط الشرطة القضائية تتمثل في جمع الاستدلالات المتعلقة بالجريمة ومرتكبيها إلا أن التشريعات الجنائية خرجت عليها في بعض الأحيان علة نحو يسمح لضباط الشرطة القضائية لمباشرة بعض إجراءات التحقيق في أحوال معينة كإجراء التوقيف للنظر "استثناء من الأصل مما تتضمن تعرضا للحقوق والحريات الفردية بتقييدها إلا أنه بتصفحنا لمواد ق إ ج لا نجد عنوان منطوقا يشير للحالات التي يجوز فيها مباشرة التوقيف للنظر وإنما تقف عليها بعد اطلاعنا على نصوص المواد 41، 65، 141 ق إ ج .[1]

نقصد بالحالات التي يجوز فيها التوقيف للنظر تلك المبررات والظروف التي بموجبها يخول القانون لمن له صلاحيات إجراء التوقيف للنظر واستعمال هذه السلطة على أشخاص معينين دون غيرهم والمتفق عليه بين الحالات التي يجوز فيها التوقيف للنظر أن كل حالة منها تنمي للفترة التي تلي ارتكاب الجريمة وهي فعل لا يقره القانون ولا المجتمع ولكن الخلاف يتمثل في أن هناك حالتين تعتبران من قبيل التحريات الأولية هما حالة التوقيف للنظر عند التلبس بالجرائم وحالة التوقيف للنظر لمقتضيات التحقيق الأولي وهي القاعدة الاصلية التي إذا توافرت جاز تطبيق هذا الإجراء وحالة استثنائية أوجدتها ظروف التخفيف وبمناسبة تنفيذ ضابط الشرطة القضائية للإنابة القضائية .[2]

-وعليه ماهي حالات تطبيق إجراء التوقيف للنظر ؟ .

[1] الأمر رقم 66- 155 مؤرخ في 08 يونيو 11966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج . ر العدد 48 الصادر بتاريخ 16 يونيو معدل ومتمم .

[2] - عبد الرزاق مسعود ، بن صوشة أعمارة ، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 09-10.

الفرع الأول : حالة التلبس بجناية أو جنحة

نظم المشرع الجزائري إجراء التوقيف للنظر في حالة الجرائم المتلبس بها في المواد 50 إلى 55 ق إ ج ضمن الفصل الأول من الباب الثاني تحت عنوان " في الجناية والجنحة المتلبس بها "[1] إذا كانت حالة التلبس تبرر الخروج على قواعد الاختصاص العادي لضباط الشرطة القضائية على نحو يكون لهم فيها مباشرة بعض إجراءات التحقيق استثناءًا ألا أنه يحق لهم خصوصا في حالة ارتكاب جريمة متلبس بها سواء كانت جناية أو جنحة القيام بعدة إجراءات ضد الأشخاص في مسرح الجريمة من بينها توقيف الأشخاص المشتبه فيهم للنظر لأنهم بصدد حالة تلبس تعد دليلا ظاهرا على وجود الجريمة على اعتبار أن حالة التلبس تشكل السند القانوني المشروع الذي يؤهل ضباط الشرطة القضائية تقييد حرية المشتبه فيهم .[2]

التلبس يعد حالة من الحالات التي يؤسس عليها قانون الإجراءات الجزائية سلطات استثنائية لضابط الشرطة القضائية[3]، وعليه تعتبر حالة الجريمة المتلبس بها من أهم الحالات التي يعالجها المحققون بحيث أصبحت تخل بالأمن في وسط المجتمع [4]

وقد تباينت حالات التلبس بنص المادة 41 ق إ ج وهي :

1 – مشاهدة الجريمة حال ارتكابها .

بينت المادة 441 قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى بنصها : "توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها"[5]من خلال نص هذه المادة

[1] – أحمد غاي ، التوقيف للنظر ، مرجع سابق، ص 54.

[2] حورية مبروك ،ضمانات الحرية الفردية أثناء التوقيف للنظر دراسة مقارنة ، مرجع سابق ،ص 119.

[3] – عبد الله أوهايبة ، شرح قانون الإجراءات الجزائية التحري والتحقيق ، مرجع سابق ، ص 23.

[4] –د. أعمر قادري، أطر التحقيق ،دار الهومة للطباعة والنشر ، الجزائر ،2013، ص 51.

[5] – الأمر رقم 66–155 مرجع سابق .

نرى أن التلبس هنا هو تلبس حقيقي كأن يشاهد ضابط الشرطة القضائية ذاته أو أي شخص أخر الجريمة ترتكب كمشاهدة القاتل يطلق النار على الضحية والمشاهدة لا تتم فقط بالعين المجردة لجريمة أثناء ارتكابها وإنما تمتد لكافة الحواس [1] مثل السمع "سمع طلقة الرصاص أ, صراخ الضحية" أو الشم "شم رائحة المخذر" أو اللمس إذن المشاهدة العقلية للجريمة تقترن لا تقتصر فقط على ضابط الشرطة القضائية ولكن قد يكن أحد الأشخاص من العامة وقت الإبلاغ عنها في هذه الحالة يجب على ضابط الشرطة القضائية الانتقال لمكان حدوث الجريمة ومعاينة أدلتها حتى تعتبر جريمة متلبس بها [2].

2- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها

انطلاقا من نص المادة 41 فقرة الأولى ق إ ج يشترط في هذه الصورة أن تتم مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها مباشرة أي أنه لا يقصد بمشاهدة الجريمة حال ارتكابها مباشرة وإنما المشاهدة تتم بعد فترة زمنية من ارتكابها إذن المشرع الجزائري في هذه الحالة لم يقم بتحديد المدة الزمنية الفاصلة بين لحظة ارتكاب الجريمة وبين لحظة مشاهدتها وإنما اكتفى بالتعبير عنها بمصطلح "عقب ارتكابها" [3] وعلى أساس ذلك يفهم بأن مدة الفاصلة بين اللحظتين هي مدة قصيرة جدا حتى يبقى اثار الجريمة ظاهرة وملموسة [4].

3 – متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح .

تبين المادة 41 في فقرتها الثانية من ق إ ج بأنه ".... كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة فقد تبعه

[1] – ينظر بلحاج العربي ، تنظيم الضبط القضائي كمرحلة من راحل الخصومة في ق إ ج ، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، العدد 01-02-1991 ،ص 326-327.

[2] – عبد الله أوهايبة ، شرح قانون الإجراءات الجزائية التحري والتحقيق ،مرجع سابق ،ص237.

[3] عبد الله أوهايبة ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، التحري والتحقيق ، مرجع سابق ،ص 238.

[4] – فوضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي ، الطبعة الأولى ، دار البدر للطباعة والنشر ، الجزائر ، 2008 ، ص 105.

العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت أثار ودلائل تدعوا إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة [1] هذه الحالة لا تعتمد على المشاهدة الفورية وإنما تعتمد على عنصر المتابعة المادية للمشتبه فيه من طرف العامة مرفوقة بالصياح هنا يجب أن نفرق بين صياح العامة وبين الإشاعات الصادرة من العامة التي لا تتعدى أن تكون مجرد أقاويل متداولة بين الناس أما الصياح يكون بالصراخ الشديد قصد توقيف الفاعل في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة [2] والمتابعة تتم من طرف جماعة من الناس سواء كانت كثيرة أو قليلة كما يمكن أن تكون أيضا من طرف المجني عليه ذاته [3] .

المشرع الجزائري أيضا في هذه الحالة لم يحدد المدة الزمنية الفاصلة بين لحظة صياح العامة وبين مشاهدة ارتكاب الفعل المجرم بل اكتفى بالتعبير عليها بعبارة " وقت قريب جدا من ارتكابها " وعليه يفهم أن الصياح يكون بعد الانتهاء من تنفيذ الركن المادي للجريمة بوقت زمني قصير [4] وتبقى مسألة تقدير هذه المدة راجعة لسلطة ضابط الشرطة القضائية تحت رقابة قاضي الموضوع حيث قضت بخصوص هذه المسألة محكمة النقض الفرنسية في حكم صادر عنها بتاريخ 07 جانفي 1932 في تحديدها للمدة لزمنية إلى استمرار هذه المدة حتى اليوم التالي من وقوع الجريمة [5] .

[1] – الأمر رقم 66–155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق .

[2] – د. جلال ثروت ، نظم الإجراءات الخاصة الجنائية ، الطبعة الأولى ،دار الجامعة الجديدة للطباعة والنشر ، مصر ، 2009،ص 367.

[3] – فوضيل العيش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي ، مرجع سابق ، ص105.

[4] – أحمد غاي ، ضمانات المشتبه أثناء التحريات الأولية دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص 192.

[5] – محدة محمد ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ،مرجع سابق ، ص163 .

4- ضبط أداة الجريمة بحوزة المشتبه فيه .

وفقا للمادة 41 في فقرتها الثانية من ق إ ج على : " كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت أثار ودلائل تدعوا إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة [1] .

إذا وجدت مع المشتبه فيه في حالة ارتكابه للجريمة المتلبس بها سواء كانت جناية أو جنحة أداة الجريمة أو الوسيلة التي استخدمها في ارتكابها كان كأن يضبط بحوزته سلاح ناري أو مسروقات تدل بأنه هو الفاعل الذي ارتكب الفعل المجرم أو أنه مساهما فيه كما لو وجد بعد وقوع الجريمة بوقت قريب يحمل أمتعة أو أشياء يستدل منها على أنه ساهم فيها هنا يفترض وجود هذه الدلائل أو الاثار بأن هذا الشخص قد شارك في ارتكاب جريمة متلبس بها أي قيام حالة التلبس [2].

5 – وجود أثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة .

وفقا للمادة 41 فقرتها الثانية ق إ ج في حالة وجود إشارات أو علامات من شأنها أن تدل على مساهمة المشتبه يه في ارتكاب هذه الجريمة كأن تظهر على الجاني جروح أو خدش او اثار دماء على لباسه أثناء اقترافها بوقت قريب جدا وبشرط الوقوف على هذه الأثار أن الخدوش من طرف ضابط الشرطة القضائية تعتبر جميعها دلائل يستدل منها قيام حالة التلبس بالجريمة .

لم يذكر المشرع الجزائري مقدار الوقت الذي عبر عنه بوقت قريب جدا بل ترك المسألة للسلطة التقديرية للقاضي لتحديد مقدار الوقت الذي تقوم عليه حالة التلبس هذه [3] .

[1] – الأمر رقم 66-155 ، مرجع سابق .

[2] – عبد الله أوهايبة ،شرح قانون الإجراءات الجزائية التحري والتحقيق ، مرجع سابق ، ص 240.

[3] –حميدي فتحية ، التوقيف للنظر بين متطلبات التحقيق التمهيدي وضمان حريات الأفراد ، مرجع سابق ،ص 27.

6- اكتشاف الجريمة في المسكن والتبليغ عليها في الحال .

تنص المادة 41 في فقرتها الثالثة ق إ ج على :"وتتسم بصفة التلبس كل جناية أ, جنحة ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها " فإنه في حالة وقوع الجريمة في منزل أحد الاشخاص وتم التبليغ عليها بعد اكتشافها مباشرة لكون بصدد جريمة متلبس بها كأن يكتشف صاحب مسكن حدوث جريمة ما فيه بعدها يبادر باستدعاء ضباط الشرطة القضائية قصد إثباتها مثل التلبس بجريمة الزنا [1] سواء المتلبس حقيقي أو حكمي " حكمي يكون عن طريق تحرير محضر موقع من طرف ضباط الشرطة القضائية متلبسا بهذا الفعل " .

لقد خول المشرع الجزائري ضابط الشرطة القضائية ممارسة عدة إجراءات في مكان وقوع الجريمة إذ له حق بأن يأمر بعدم مغادرة أي شخص مسرح الجريمة المتلبس بها ويمكن أن يستوقف أي شخص للتحقق منه كما له أيضا أن يوقفه للنظر كل من توفرت ضده دلائل قوية ومتماسكة تدل بأنه ارتكب هذا الجرم [2].

الفرع الثاني :حالة البحث التمهيدي

لعل ما يبرر وجود البحث التمهيدي أو التحقيق كما يسميه المشرع الجزائري هو توفر الشرطة القضائية على الإمكانيات المادية والبشرية للقيام بأعمالهم بكل سرعة وذلك لأنها تتم في سرية ومن جانب واحد خاصو وأن البحث التمهيدي في بعض الأحيان يستدعي الانتقال إلى الأماكن اذ بقدر ما تكون هذه

[1] – محد محمد ،ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية دراسة مقارنة ، مرجع سابق ،ص 178.

[2] – نصر الدين هنوني ويقدح دارين ن الضبطية القضائية في قانون الإجراءات الجزائية ، الطبعة الثانية ، دار الهومة للطباعة والنشر ، الجزائر ، 2011، ص59.

الأعمال سريعة بقدر ما تكون فرص النجاح أكثر لأن الجاني كلما اقترف جريمته يحاول دائما طمس أثارها بحيث قد يصل إلى حد تصفية الشهود مثلا [1].

يجد البحث التمهيدي أساسه القانوني في المواد من 63 إلى 65 ق إ ج والمواد 12 و17 ق إج فتنص المادة 12 ف 02 " ويناط بالضبط القضائي في مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي " أما المادة 17 ق إ ج تنص : " يباشر ضباط الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية للجريمة بمجرد علمهم بوقوعها إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم "

تنطلق مهمة البحث التمهيدي سواء تلقائيا من طرف ضباط الشرطة القضائية بناءًا على معلومات تحصل عليها نتيجة مساعي خاصة قام بها بنفسه أو بناءًا على بلاغات وردت من الأفراد ونقلت نبأ الجريمة إلى مسمعه أو عن طريق شكاوى يتقدم بها الأشخاص المجني عليهم في الجريمة أو المتضررين منها وبالتالي يصبح من واجب ضابط الشرطة القضائية مباشرة البحث والتحري عنها كما ينطلق أيضا بأمر من وكيل الجمهورية بناء على معلومات تحصل عليها بنفسه باعتبار له سلطة مباشرة ذلك بنفسه أو يأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات طبقا للمادة 36 ف 02 كما قد ترد إليه هذه المعلومات عن طريق الإبلاغات والشكاوى التي تصل إليه مباشرة فالبحث التمهيدي يساعد وكيل الجمهورية على اتخاذ القرار الأنسب سواء بالتكليف المباشر أمام جهات الحكم أو بطلب افتتاح تحقيق قضائي أو يأمر بحفظ الأوراق كما له سلطة اختيار ضابط الشرطة القضائية الانسب للقيام بمهمة البحث التمهيدي ولا يتقيد إلا بقاعدة الاختصاص المكاني فقط ومهما يكن فإن البحث التمهيدي على حد تعبير المدعي العام S alingardes المنظم أصولا يترك في ذهن القاضي

[1] – G briere de l’ s le et pcagniart procédure pénale opcit p 92.

انطباعا كبيرا عن الحقيقة وتطبيقا لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي فإن قيمته تبدو ذات تأثير كبير [1] فله من أهميته ما يفيد في جمع الأدلة والبحث وتوجيه مصير الدعوى الجنائية وقد تضمنت المادة 65 ق إ ج مسألة التوقيف للنظر أثناء البحث التمهيدي حيث جاء نصها :"إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخص مدة تزيد عن 48 ساعة فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية " وتحيل نفس المادة تطبيق أحكام المواد 51 و51مكرر 01 والمادة 52 المتعلقة بأحوال التلبس ألا أنه في البحث التمهيدي لا يمكن القيام بإجراءات قسرية ضد الاشخاص عكس حالة التلبس بحيث لا يجوز لضابط الشرطة القضائية تحقيق الهوية ولا تطبق أحكام المواد 42 و43 ق إ ج الخاصة بالحفاظ على الأثار والأدلة ومعاقبة كل من حاول طمسها كما لا يجوز له ضبط المشتبه فيه باعتبار أن التوقيف للنظر أثناء البحث التمهيدي يعد بعد حضور المشتبه فيه إلى المركز بإرادته الحرة ثم استدعت ضرورة التحري توقيفه للنظر يتم بعد ذلك طبقا للمادة 65 ق إ ج وبالتالي لا يجوز استخدام القوة لإحضاره بل تم استدعائه ورفض الحضور على ضابط الشرطة القضائية إخطار وكيل الجمهورية لاستصدار الأمر بإحضاره عن طريق القوة العمومية وقد قضت محكمة استئناف باريس بإدانة ضابطين للشرطة عندما قاما بإحضار مشتبها فيه كان محل تحريات التقياه في الشارع ورفض الاستجابة لطلبهما بالحضور حيث علق العض على ذلك بالقول بأن إجراءات البحث التمهيدي تخضع بالكامل لرضا المشتبه فيه ماعدا التوقيف للنظر [2] .

فقد نص المشرع الجزائري على ما يسمى بالتحريات الأولية في الفصل الثاني بعنوان "في التحقيق الابتدائي في المادة 63 المعدلة بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 أنه يقوم ضابط

[1] – يوسف شحاده ، الضابطة العدلية علاقاتها بالقضاء ودورها في سير العدالة الجنائية دراسة مقارنة ، مؤسسة يحسون للنشر والتوزيع ،لبنان ،1999،ص 320.

[2] –Charles Parra et Jean Montreuil traité de procedure pénale paliciere imprimeur des dernieres novelles de Strasbourg quilled editeur paris 1970 p 252 .

الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة أما بناءًا على تعليمات وكيل الجمهورية أو من تلقاء أنفسهم [1] ويجد البحث التمهيدي أساسه القانوني في المواد 63 إلى 65 ق إ ج وكذا المواد 12 و17 من نفس القانون ومن أهم مواصفات التحقيق الابتدائي ما يلي :

01- السهولة والمرونة إذ أن تحرير المحضر لا يتطلب شكليات جد صارمة ودقيقة كالواجب توافرها في الجريمة المتلبس بها .

02 – هو تحقيق يقوم به ضابط الشرطة القضائية أي أنه بالرغم من خضوعه لرقابة القضاء يبقى عملا تنفيذيا أو إداريا باعتبار أن مصالح الأمن جزء من السلطة التنفيذية .

03-التحقيق الابتدائي سري فهنا رجال الضبطية يلتزمون بالسرية التامة في تحرياتهم فلا يجوز تبليغها إلى وسائل الإعلام.

04- التحقيق الأولي تنقيبي فالمحقق يلتزم الحياد والموضوعية ويكتفي بالبحث عن الحقيقة وهذه أهم المواصفات التي يتضمنها التحقيق الابتدائي .

مما سبق فإن المشرع خول لضابط الشرطة القضائية في إطار التحقيق الابتدائي بعد سماعه للمشتبه فيه والذي وجدت في مواجهة دلائل قوية ومتماسكة على ارتكابه أو محاولة ارتكابه الفعل المجرم مرجحا أو مشاركته فيه أن يوقفه للنظر لمدة أقصاه 48 ساعة متى دعت مقتضيات التحقيق لذلك ثم يقتاد إلى وكيل الجمهورية وفي حالة عدم وجود دلائل تفيد ارتكابه الفعل أو مساهمته فيه فهنا لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يوقف الشخص إلا للمدة اللازمة لأخذ أقواله المادة 65 ف 2.[2]

[1] – أحمد غاي ، التوقيف للنظر سلسلة الشرطة القضائية ، الطبعة الثالثة ، دار الهومة ، الجزائر ، 2014 ،ص 54-55.

[2] – أحمد غاي , التوقيف للنظر ، المرجع السابق ، ص 59-60.

الفرع الثالث: الإنابة القضائية

تنفذ مهمة الشرطة القضائية إما قبل تنفيذ التحقيق القضائي أي قبل تحريك الدعوى العمومية أو بعد تحريك تلك الدعوى وفتح تحقيق قضائي وهذا ما تنص عليه صراحة الفقرة الثالثة من المادة 12 من ق إ ج والمادة 13 نفس القانون ونلاحظ من خلال نص المادتين المذكورتين أن مجال المبادرة واسع أمام ضابط الشرطة القضائية في تحرياته قبل فتجح التحقيق القضائي أما بعد فتح هذا التحقيق فإنه يجد نفسه مقيدا أكثر بحدود الإنابة أو التفويض ومبدأ التفويض أو الإنابة لا يحظى دوما بالتأييد من لدن فقهاء القانون فمنهم من تؤيده ومنهم من يعارضه فالمؤيدون حجتهم أن الإنابة القضائية ضرورية لحسن سير العدالة باعتبار أن قاضي التحقيق ليس بإمكانه على الصعيد العملي أن يقوم بكل أعمال التحقيق لما يتطلبه ذلك من تنقل وتنفيذه لكثير منها في ظرف واحد فذلك يؤثر سلبا في ضمان عاملي السرعة والفعالية المطلوبين أما المعرضون فحجتهم أن قاضي التحقيق هو المكلف أساسا بالتحقيق وهو بهذه الصفة يعتبر قاضيا ومحققا في أن واحد ومن واجبه أن يلعب هذا الدور المزدوج كاملا وأن ضابط الشرطة القضائية ليس في مستوى تؤهله ليحل محل القاضي ولقد انتهى الاجتهاد القضائي والتشريع إلى تغليب رأي المؤيدين للإنابة القضائية وأصبحت إحدى الإجراءات التي ينص عليها قانون الإجراءات الجزائري من المادة 138 إلى 142 على غرار تشريعات الدول العربية والغربية .[1]

الإنابة القضائية عبارة عن تفويض يمنحه قاضي التحقيق لأحد قضاة المحكمة التي يمارس فيها عمله المعتاد أو قاضي أخر بدائرة اختصاص محكمة أخرى أو يفوض ضابط الشرطة القضائية في بعض أعمال التحقيق عدا الاستجواب والمواجهة وسماع أقوال المدعي المدي المادة 139 إ ج [2] .

[1] – أحمد غاي ، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية ، الطبعة الرابعة ، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،2007–2008، ص 73.

[2] – مبروك حورية ، ضمانات الحرية الفردية أثناء التوقيف للنظر دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص 130.

في إطار الإنابة القضائية يمكن ضابط الشرطة القضائية –إذا دعت الضرورة ذلك – أن يوقف شخصا للنظر و يجب عليه حتما أن يقدم خلال ثمانية وأربعين 48 ساعة أمام قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة .

إذا امتنع شخص استدعاه ضابط الشرطة القضائية في إطار تنفيذ الإنابة القضائية –عن الحضور فيبلغ القاضي الأمر ويمكن توقيفه للنظر وتطبق عليه المادة 97 ق إ ج التي تنص استحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية والحكم عليه بغرامة من 200 إلى 2000 دج– التأكد من شرعية الاستدعاء (أن يكون مكتوب وموقعا من طرف ضابط الشرط القضائية وممهورا بختمه)

01 – التحقق من أن المستدعي قد تلقى الاستدعاء

02 – عدم وجود مبرر أو عذر مقبول لعدم الحضور

وتراعي كل الشروط والإجراءات المتعلقة بالتوقيف للنظر وتطبق نفس العقوبة الواردة في المادة 97 ق إ ج على الشاهد الذي يحضر ولكنه امتنع عن أداء اليمين أو الإدلاء بشهادته ويكون الحكم بهذه العقوبة بموجب أمر يصدره قاضي التحقيق ولا يكون قابلا لأي طعن[1]لذلك الإنابة القضائية كغيرها من الإجراءات تحتاج في تنفيذها إلى وجود عدة شروط في سبيل تحقيقها قد حددها القانون ويجب أن يراعيها ضابط الشرطة القضائية في إطار تنفيذ هذه الإنابة [2] وهي :

01 – أن تكون ادرة من قاضي تحقيق مختص .

02–أن تكون الإنابة القضائية قد وجهت لضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا وليس لأحد أعوانه أي لا يجوز إنابة أعوان الشرطة القضائية القيام بهذا الإجراء وفقا للمادة 138 ق إ ج

[1] – أحمد غاي ، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية ، مرجع سابق ، ص 84–85.

[2] – مولاي ملياني بغدادي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، مؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ن1992، ص 206–207.

03- لا يجب أن تنصب الإنابة القضائية عل كل أعمال التحقيق القضائي وإنما تقتصر على بعضها فقط ولا تتعلق باستجواب المتهم أو مواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني طبقا للمادة 139 ف02 ق إ ج.

04- يجب أن لا يكن التفويض عام بل هو تفويضا خاصا يحدد فيه العمل المطلوب بدقة على أن لا يخرج عن هذا الإطار الذي فرض لأجله وكذا عن إطار ضابط الشرطة القضائية عندما يتولى قاضي التحقيق ندب أحد ضباط الشرطة القضائية بتوقيف شخص للنظر إثر تفويض خاص منه يقتصر فقط على بعض إجراءات التحقيق كمنحه مثلا صلاحية سماع أحد الشهود واثناء سماع أقوالهم إذا اكتشف مساهمته في ارتكاب للجريمة يجوز له توقيفه للنظر لمدة 48 ساعة قابلة للتجديد وفقا للشروط يحددها القانون بعدها يقدم أمام قاضي التحقيق المنيب بعد إخطاره فورا لقيامه بهذا الإجراء وعن دواعي التوقيف[1]

وبالتالي فإن إجراء التوقيف للنظر في إطار الإنابة القضائية ينطوي على خصائص عديدة تميزه عن التوقيف للنظر قبل فتح التحقيق القضائي وتتمثل هذه الخصائص في أن :

01- هذا الإجراء استدعته ظروف التحقيق الابتدائي وليس التحقيق الأولي أي بعد تحريك الدعوى العمومية والتحقيق الابتدائي يختلف كلية عن التحقيق الأولي من حيث ظروفه وما يطبق اثنائه من نصوص وكذلك القائمين به .

02 - التوقيف للنظر يقوم به ضابط الشرطة القضائية الذي وجهت له الإنابة القضائية فقط دون سواه بمعنى أنه يقوم بما أمره به قاضي التحقيق فقط في إطار الإنابة القضائية ولا يخرج عن هذا الإطار وبالتالي إن لم ستدع الأمر التوقيف للنظر فلا يلجأ إليه وهو بذلك مقيد بحدود الإنابة القضائية وليس بما

[1] - حميدي فتحية ، التوقيف للنظر بين متطلبات التحقيق التمهيدي وضمانات حريات الافراد ، مرجع سابق ،ص 29-30.

يراه ضروريا تبعا لمقتضيات التحقيق الأولي وبذلك فالتوقيف للنظر يخضع لما تخضع له الإنابة القضائية من شروط ويحاط الموقوف هنا بما يحاط به المتهم عموما من ضمانات في مرحلة التحقيق الابتدائي فقط يبقى التنفيذ المادي لإجراء التوقيف للنظر يخضع لنفس الشروط المنصوص عليها في المادتين 51 مكرر ، 51 مكرر 01 ق إ ج [1] .

المطلب الثاني : أجال التوقيف للنظر

نظرا للخطورة التي يشكلها إجراء التوقيف للنظر على حقوق وحريات الافراد فقد أحاطه المشرع لجزائري بقيود وشكليات ينبغي أن يلتزم بها ضابط الشرطة القضائية عندما يقرر توقيف اي شخص للنظر الغرض منها توفير أدنى حد من الضمانات للمحافظة على حقوق وحرية الشخص الموقوف [2]

نظرا للحماية التي يوليها المشرع لحقوق وحريات الافراد الخاصة الموقفين للنظر لذا لجأ إلى تنظيم هذا الإجراء محددًا القواعد القانونية أو الأحكام الخاصة به كما حدد المدة القانونية التي يجوز فيها لضابط الشرطة القضائية توقيف الاشخاص المشتبه فيهم للنظر تجسيدا لمبدأ الشرعية الإجرائية [3]

إلا أن غالبية التشريعات ومنها المشرع الجزائري قد خولت أجهزة القضاء وضباط الشرطة القضائية اختصاصات واسعة لتمكينهم من التحري والتحقيق في الجرائم الخطيرة وذلك بوضع نصوص في ق إ ج أو في قوانين الخاصة المتعلقة بها تسمح بتمديد مدة التوقيف للنظر لفترات أطول في الحالات استثنائية معينة[4].

قبل أن نتناول مدة التوقيف للنظر وما يثير حساب هذه المدة من إشكاليات لذلك تم تسجيل ملاحظتين :

[1] – عبد الرزاق مسعود ، بن صوشة أعمارة ، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 15–16.

[2] – أحمد غاي ، التوقيف للنظر ، مرجع سابق ، ص 62.

[3] – أحمد غاي ، ضمانات المشتبه فيه إثناء التحريات ، مرجع سابق ،ص 273.

[4] – أحمد غاي ، التوقيف للنظر ،مرجع سابق ، ص273.

أولا- قصر مدة التوقيف للنظر :

تتمثل في أن طول هذه المدة أو قصرها يتناسب طردًا مع مدى الاحترام والحماية التي يوليهما المشرع لحقوق وحريات الافراد حيث نلاحظ أن هذه المدة قصيرة في البلدان التي تسود فيها الديمقراطية حيث تحظى حقوق وحريات الأفراد برعاية واحترام كبيرين ويسود فيها مبدأ سيادة القانون فعلا لا نظريا على خلاف البلدان النامية وذات الانظمة العسكرية التي نلاحظ أن مدة التوقيف للنظر فيها تكون طويلة وتقل فيها الضمانات المقررة للمحجوزين

ثانيا- طول مدة التوقيف للنظر :

فتتمثل في أن طول مدة التوقيف للنظر تكون أطول في الحالات الاستثنائية أي في حالة تقرير أحكام القوانين العرفية وحالة الطوارئ وحالة الحروب الأهلية ففي هذه الظروف عادة ما تقاس الحريات والحقوق وتسند للسلطة التنفيذية مهام وإجراءات تمكنها من احتجاز الاشخاص والقبض عليهم لمجرد الشبهة ويكون ذلك عادة مبررا بضرورة المحافظة على النظام أو أمن الدولة الذي يكون مهددًا في هذه الحالة يكون الباب مفتوحا على مصرعيه لكل أشكال التجاوزات والتعسف نظرا لكون الظروف السائدة تسهل تبرير أي عمل ولو كان غير قانوني ونظرا لما تكتسيه حرية الاشخاص من أهمية لجأ المشرع إلى تنظيم إجراءات التوقيف للنظر وحدد المدة التي يجوز لضابط الشرطة القضائية حجز الشخص لدى مركز الشرطة أو الدرك ويعد ذلك مظهر من مظاهر الحماية القانونية للأفراد وتجسيدا لمبدأ الشرعية الإجرائية وهذا ما فعله المشرع الجزائري حيث نص على التوقيف للنظر في المادة 48 من الدستور وحدد مدة التوقيف للنظر 48 ساعة مشيرا إلى تمديد هذه المدة يعد إجراء استثنائي يحدد شروطه القانون.[1]

[1] أحمد غاي ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية دراسة مقانة ،دار الهومة للنشروالتوزيع ، الجزائر ، 2005،ص 208

فمدة التوقيف للنظر هي 48 ساعة سواء في حالة التلبس "المادة 51 ق إ ج " أ, حالة التحريات خارج حالة التلبس "المادة 65 ق إ ج " ففي حالة التلبس يوقف الشخص الذي تتوافر ضده دلائل قوية ومتماسكة ترجح ارتكابه للجريمة ويقتاد لوكيل الجمهورية بعد حجزه لمدة لا تتجاوز 48 ساعة أما في حالة إجراء ضابط الشرطة القضائية لتحرياته خارج حالة التلبس فعليه أن يقتاد الشخص الذي يحجزه أمام وكيل الجمهورية قبل انقضاء مدة 48 ساعة وهناك حالات لا يستطيع فيها ضابط الشرطة القضائية استكمال تحرياته خلال المدة المذكورة ويحتاج إلى مزيد من ففي هذه الحالة أجاز القانون لوكيل الجمهورية مد مدة التوقيف للنظر لمدة 48 ساعة بعد تقديم الموقوف أمامه وفحص ملف القضية ويكون قرار هذا التمديد بإذن كتابي واستثناءًا يجوز لوكيل الجمهورية الإذن بالتمديد دون تقديم الشخص أمامه طبقا لنص المادة 65 ق إ ج وتنص المادتين 51 و65 على أن هذه الآجال تضاعف في حالة ارتكاب جرائم ماسة بأمن الدولة وهي الجرائم التي ينص عليها قانون العقوبات في الفصل الأول ، الباب الأول من الكتاب الثالث (المواد 61 إلى 101) ونظرًا لخطورة جرائم الإرهاب والتخريب وما تستلزمه من تحريات تتطلب وقتا أطول فإن المادتين 51 و65 ق إ ج بعد تعديلهما ينصان على أن مدة التوقيف للنظر يمكن تمديدها لمدة لا تتجاوز 12 يوما .[1]

حيث تنص الفقرة الرابعة من المادة 51 ق إ ج (القانون رقم 01 –08 المؤرخ في 26يونيو 2001) :"تضاعف جميع الآجال المنصوص عليها في هذه المادة إذا تعلق الأمر باعتداء على أمن الدولة ويجوز تمديدها بإذن مكتوب من وكيل الجهورية بدون أن تتجاوز اثني عشرة (12) يوما إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية " أما الفقرة الثالثة من المادة 65 المتعلقة بالإجراءات خارج حالة التلبس (التحقيق الأولي Enqu ête préliminaire) فتنص على ما يلي :"تضاعف

[1] – ينظر أحمد غاي ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية دراسة مقارنة ، دار الهومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2005 ،ص 209.

جميع الآجال عليها في هذه المادة إذا تعلق الامر بجنايات أو جنح ضد أمن الدولة ويجوز تمديدها دن أن تتجاوز اثني عشر (12) يوما إذا تعلق الأمر بأفعال موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية " ونلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري أجاز تمديد مدة التوقيف للنظر لمدة 12 يوما وسكت عن تحديد السلطة التي تأذن به وعلى المستوى التطبيقي فإن الأوضاع الاستثنائية (الحروب –الفتن)تتوسع السلطات المخولة للسلطة التنفيذية لمقتضيات أمنية وتداركًا لهذا القصور صدر القانون 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 الذي تم بموجب عديل المواد 51-52 وأضاف مادتين 51 مكرر و51 مكرر 01 على نحو يحقق المزيد من ضمانات الموقوف للنظر وأصبح تمديد إجراء التوقيف للنظر في التحقيقات الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية لا يتم إلا بناءًا على إذن وكيل الجمهورية وبينت هذه المواد بشكل أكثر تفصيلا حقوق الموقوف للنظر انسجامًا مع المسعى الرامي لتدعيم وحماية حقوق الإنسان .

وهذا الوضع قد يوحي الافراد أجهزة الأمن وأفراد الجيش وكل الأجهزة التنفيذية أنه بإمكانها التصرف بحرية ولا معقب لما تقوم به من إجراءات حتى لو تضمنت تجاوزات مادام عملها يمكن تبريره بسهولة فيكفي مجرد الاشتباه للقبض على الشخص وحجزه ولا يجد المواطن الامر سهلا للطعن في أي إجراء لذلك كان من مستلزمات حماية الحقوق والحريات والحد من احتمالات التجاوز أو التعسف أن يضبط المشرع الجزائري هذا التمديد مبينا تفاصيل حالات اللجوء إليه وكيفية تنفيذه ومهما يكن ففي هذه الحال يبقى الضمان الوحيد هو الضمير فخير رادع لرجال الأمن هو ما يكون لديهم من ضمائر وحسن خلق وإيمان يجعلهم يخافون من عقاب يوم توفى كل نفس ما كسبت ولا يظلمون فتيلا .[1]

بالنسبة للأفراد العسكريين فإن مدة التوقيف للنظر هي 3 أيام ويمكن تمديدها لمدة 48 ساعة بموجب إذن كتابي صادر عن وكيل الجمهورية العسكري وهذا حسب ما نصت عليه المادة 57،58،59 من قانون القضاء العسكري .

[1] – أحمد غاي ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ،مرجع سابق ،ص 208 – 211.

تختلف مدة التوقيف للنظر من تشريع لآخر فالمشرع المصري والمشرع الفرنسي يحددانها ب24 ساعة قابلة للتمديد لمدة تساويها أما المشرع الموريتاني فيحدد مدة التوقيف للنظر لضرورة التحقيق ب24 ساعة وعند توافر دلائل قوية ومتماسكة ب 48 ساعة قابلة للتمديد لمدة تساويها – ونظرًا لطبيعة المناطق الصحراوية – فلقد تضمن قانون الإجراءات الجزائية الموريتاني فقرة تخول مصالح الضبط القضائي حق حجز الشخص لمدة لا تتجاوز 8 أيام بالنسبة لحالة إيقاف شخص في مكان بعيد عن مقر المحكمة المختصة تحسب على أساس يوم واحد لكل 50 كلم وتتقلص مدة التوقيف للنظر في بعض التشريعات لتصل إلى ست 06 ساعات كما هو الحال بالنسبة للتشريع الهولندي أما التشريع المغربي والكويتي فيحددان مدة التوقيف بأربعة أيام (الامثلة المذكورة تعتبر مؤشر لمدى احترام المشرع لحقوق وحرية المشتبه فيهم في كل دولة [1].

الفرع الأول : المدة الأصلية للتوقيف للنظر

بالرجوع إلى نص المادة 60 من الدستور الجزائري نجده قد حدد مدة التوقيف للنظر ب 448 ساعة حيث نصت في فقرتها الأولى على " يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن تتجاوز مدة ثمان وأربعين (48 ساعة) ... وكذا نص المادة 52 فقرتها الثانية ق إ ج (التي تم تعديلها بالمادة 9 الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015) [2] يجب على ضباط الشرطة القضائية احترام المدة القانونية المقررة لتوقيف المشتبه فيه للنظر ولا يجوز انتهاكها وإلا تعرضوا لعقوبات نتيجة الحبس التعسفي لأنها تعد ضمانة قانونية مقررة لحماية الموقوف للنظر [3] .

[1] – أحمد غاي ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، مرجع سابق ،ص 208 –211.

[2] – الامر رقم 15– 02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 مرجع سابق .

[3] – طبا ش عز الدين ،التوقيف للنظر في ظل التشريع الجزائري ، مرجع سابق ،ص 13.

بناءًا على ما سبق ذكره يتبين أن مدة 48 ساعة هي المدة القصوى وهي المدة التي تحدثت عنها الإعلانات الدولية لخاصة بحماية حريات وحقوق الأفراد وقد تبني المشرع الجزائري هذه المدة مهما كان الإطار القانوني الذي نفذ فيه الإجراء سواء خلال التلبس أو أثناء البحث التمهيدي أو عند الإنابة كما أوجب على ضابط الشرطة القضائية الذي اتخذ هذا الإجراء أن يضع حدا له دون انتظار نهاية المدة المقررة متى كان من غير الضروري الاستمرار فيه طبقا للمادة 51 الفقرة 3 التي تنص :"غير أن الاشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم الجريمة مرجحا لا يجوز توقيفهم ألا المدة اللازمة لأخذ اقوالهم "[1] .

لا يكفي النص على مدة إجراء التوقيف للنظر لضمان الالتزام بهذه المدة بل يجب بيان كيفية حساب بدايتها سواء بواسطة التشريع أو التنظيم بحيث يتلقى رجال الأمن أثناء تكوينهم كل التفاصيل التي تجعلهم عارفين بلحظة بداية حساب هذه المدة وإلزامهم بإثبات ذلك في المحضر يشكل إحدى الضوابط والضمانات التي تحول دون اي تجاوز أو تعسف في حق المشتبه فيهم .

ولقد نظم المشرع الفرنسي في المادة 124 من المرسوم 1903 المعدل بالمرسوم المؤرخ في 22أوت 1958 المتضمن تنظيم الخدمة في الدرك الفرنسي إجراء التوقيف للنظر وتعرض المسألة بداية حساب مدة التوقيف ونظرًا لتشابه تشريعنا والتشريع الفرنسي فإن الاستئناس بالاجتهاد القضائي والأليات التنظيمية التطبيقية له فائدة ويساعد على حل الكثير من الإشكالات .

أولا – حساب مدة التوقيف للنظر :

عند توقيف شخص في حالة تلبس يبدأ حساب التوقيف للنظر من لحظة ضبطه وإذا تعلق الأمر بشخص منعه ضابط الشرطة القضائية من مبارحة مكان ارتكاب الجريمة أو شخص تبين له ضرورة التحقق من شخصيته فإن بداية حساب مدة التوقيف للنظر يبدأ من لحظة تبليغه وإذا كان

[1] – عبد الرزاق مسعود ، بن صوشة أعمارة ، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري ،مرجع سابق ،ص 28–29.

الموقوف شاهدا استدعي أمام ضابط الشرطة فإن سريان المدة يبدأ من لحظة تقديمه أمامه وقد يرى ضابط الشرطة القضائية في مجرى تحرياته أو أثناء سماع شخص ضرورة توقيفه للنظر فبداية حساب المدة بالنسبة لهذا الشخص هي بداية الشروع في سماع أقواله.

تحدد آجال التوقيف للنظر في النصوص التشريعية والتنظيمية لا يكفي لضمان احترامها فالمشرع ألزم رجال الأمن بإثبات كيفية تنفيد هذا الإجراء كتابة في سجل خاص يفتح في مراكز الشرطة أو الدرك يعرف بسجل التوقيف للنظر يؤثر عليه وكيل الجمهورية ويراقبه دوريا (الفقرة الثانية م 52 ق إ ج) ويثبت فيه ضابط الشرطة القضائية رقم المحضر واسم ولقب الشخص الوقوف وسبب ومدة حجزه ولقد أكدت التعليمة الوزارية المشتركة المحددة للعلاقات الوظيفية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبة أعمالها على ضرورة تفقد وكيل الجمهورية لأماكن التوقيف للنظر والاطلاع على سجل التوقيف للنظر [1].

يتفقد وكيل الجمهورية أماكن التوقيف للنظر بصفة دورية في أي وقت لمعاينة ظروف التوقيف والاطلاع على السجلات المنصوص على سبيلها قانونا والتي تمكن له أن يدون عليها ملاحظاته ،،تكون سجلات التوقيف للنظر مرقمة وموقع عليها من طرف وكيل الجمهورية " بالإضافة إلى البيانات التي يتضمنها السجل فإن المحضر الذي يحرره ضابط الشرطة القضائية يجب أن يتضمن البيانات التالية :

01 – مكان وسبب التوقيف للنظر والمكان الذي يحجز فيه الشخص الموقوف هو مكان إجراء التحقيق أو غرفة الأمن لمركز الشرطة أو الدرك أما السبب فيكون إما – لمقتضيات التحقيق أو لوجود دلائل قوية ومتماسكة

02– تاريخ وساعة بداية سريان مدة إجراء التوقيف للنظر

[1] –أحمد غاي ,ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية دراسة مقارنة . دار الهومة للطباعة والنشر , الجزائر ,2005 ,ص211 –2012.

03- مدة سماع أقواله (البداية و النهاية)

04- مدة الاستراحة (البداية والنهاية)

05 – ساعة وتاريخ تقديم الموقوف أمام القاضي المختص أو إخلاء سبيله ويوقع الشخص المعني على المحضر إثباتًا للبيانات المسجلة مع ضباط الشرطة القضائية وإذا امتنع عن التوقيع يشار إلى ذلك في المحضر [1].

ثانيا – مكان التوقيف للنظر:

لقد نصت التعليمة المشتركة على تخصيص داخل مقرات مصالح الشرطة القضائية التي تباشر التحريات الأولية أماكن لوضع الاشخاص الموقوفين للنظر وحدد جملة من الشروط يجب أن تتوفر في هذه الأماكن (غرف الأمن):

01- يجب أن تراعي سلامة الشخص الموقوف للنظر وأمن محيطه أي أن يتوفر في الغرفة شرط التهوية والنظافة ومستلزمات النوم وأن تكون خالية من أي شيء يمكن استخدامه لإيذاء المحجوز نفسه وأن تكون مجهزة بوسيلة لإنذار المناوبة عند الاقتضاء .

02- ضرورة الفصل بين البالغين والأحداث وبالرغم من النص على هذا الشرط في التعليمة ألا أن الأحداث عاد لا يتم حجزهم بل يسلمون لأوليائهم الذين يلتزمون بتقديمهم في الوقت المحدد وإذا أضطر المحقق لحجز حدث فلا يجب أن يكون مع البالغ وعادة تكون غرف الحجز فردية كما يفصل بين الذكور والإناث

03 – وحجز النساء والأحداث وتحديد مواصفات موحدة لغرف الأمن وطرق وأساليب الفحص الطبي و اتصال المحجوز بعائلته عن المسائل التي تثير العديد من الإشكالات على صعيد الواقع [1] .

[1] – أحمد غاي ،ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية دراسة مقارنة، دار الهومة للطباعة والنشر ،الجزائر، 2005، ص 211-212.

الفرع الثاني :تمديد التوقيف للنظر

لقد أجاز المشرع في بعض الحالات إمكانية تمديد إجراء التوقيف للنظر وذلك مراعاة للمصلحة العامة أحيانا أخرى فإذا تعلق الامر بجريمة تشكل اعتداء على أمن الدولة كجرائم الخيانة والتجسس والتعدي على الاقتصاد الوطني فغن مدة التوقيف للنظر تضاعف طبقا للفقرة الخامسة من م 51 ق إ ج : " تضاعف جميع الآجال المنصوص عليا في هذه المادة إذا تعلق الامر بالاعتداء على أمن الدولةنظرا لخطورة هذه الجرائم والتي يقتضي وقتا كافيا لكسفها والإلمام بجميع عناصرها أما في غير هذه الحالات لا يجوز تمديدها ألا بإذن مكتوب من القاضي المختص وذلك بحسب الإطار الذي أتخذ فيه الإجراء [2] .

أولا – حالة التلبس:

الأصل في حالة التلبس أنه لا يجوز تمديد مدة التوقيف للنظر ولو بإذن من وكيل الجمهورية إلا أن المشرع أجاز ذلك استثناء في حالة خاصة والتي تتعلق بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية بحيث قد تصل إلى 12 يوما طبقا للفقرة الخامسة من المادة 51 ".... ويجوز تمديدها بإذن وكيل الجمهورية دون أن تتجاوز اثني عشر يوما إذا ما تعلق بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية "أما في فرنسا فقد أجازت المادة 63 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي تمديد مدة 24 سا المقررة للتوقيف للنظر إلى غاية 48 سا بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق [3] وهي الحالة الواردة ذكرها في ق إ ج بموجب نص المادة 51 من هذا القانون وقد أقر المشرع الجزائري تمديد آجال التوقيف للنظر منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية حيث ورد في الفقرة 04 من المادة 51:" تضاعف جميع الآجال

[1] –أحمد غاي ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية دراسة مقارنة ، مرجع سابق ،ص 213–214.

[2] – طب اش عز الدين ، التوقيف للنظر في ظل التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 74.

[3] – Charles parra et jean nantreuil procedure pénale paliciere op cit p 294 .

المنصوص عليها في هذه المادة إذا تعلق الأمر باعتداء على أمن الدولة "[1]وقد بقيت هذه الفقرة على حالها رغم التعديلات التي طرأت على ق إ ج إلى غاية سنة 1995 حيث عدلت الفقرة الرابعة من المادة 51 السابقة بالفقرة الثالثة وأصبحت كما يلي : "تضاعف جميع الآجال المنصوص عليها في هذه المادة إذا تعلق الأمر باعتداء على أمن الدولة ويجوز تمديدها دون أن تتجاوز اثني عشر(12) يوما إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ".

وهنا نخلص إلى أن المشرع قد راعى بهذا التعديل الفترة الحرجة التي مرت بها البلاد في سنوات التسعينات وما تبعها من خطورة هذه الجريمة التي استهدفت اسس البلاد وشعبها وعمرانها وكل ما تعلق بها لذلك رأى المشرع ضرورة تمديد مدة التوقيف للنظر في حالة لكي يتسنى لضابط الشرطة القضائية كشف خيوط ذه الجريمة وتفكيك الجماعات المنظمة لها [2].

وقد جعلت الفقرة 03 المعدلة السابقة ذكرها التمديد خاضعا للسلطة التقديرية لضابط الشرطة القضائية وهو ما يعد خطرًا على حقوق الفرد الموقوف للنظر المشتبه في ارتكابه هذه الجرائم لأنه رغم أن الخطر كبير وهو ما استدعى هذا التمديد الذي يعد طويلا إلا أن عدم إخضاع التمديد بإذن وكيل الجمهورية وجعله سلطة تقديرية في يد ضابط الشرطة القضائية يفتح باب الظلم والتعدي لكنه في سنة 2001 أبقى المشرع على نفس الفقرة 03 من المادة 51 السابقة لكن أضاف عبارة "ويجوز تمديدها بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية " وبذلك قيد المشرع صلاحية ضابط الشرطة القضائية في التمديد بإذن وكيل

[1] – الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 08 جوان 19 1966المتضمن قانون العقوبات الصادر ج ر عدد 48 بتاريخ 10 جوان 1966 إلى غاية أخر تعديل بالقانون رقم 06–23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

[2] – ليطوش دليلة ن الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر ، بحث لنيل شهادة الماجستير ، قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ،2008–2009، ص55.

الجمهورية لكي يراقب إمكانية التعدي على حقوق الفرد الموقوف للنظر وقد بقيت هذه الفقرة على حالها إلى غاية 2006[1]

لكن غير من شكلها وموضوعها فأصبحت كما يلي :"يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص :

01 – مرة واحدة (01) عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الألية للمعطيات

02– مرتين (02) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة

03– ثلاث(03) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبيض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف

04 – خمس (05)مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ".

وبقي التمديد بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص وعبارة "المختص" هي أيضا مضافة بموجب التعديل الأخير ونلاحظ أنه:

01– قد رأى المشرع أن هذه الجرائم أيضا بلغت خطورة كبيرة مما جعلها تمس بمركز الدولة المالي والاقتصادي والتجاري وكذلك الدولي وأحسن فعل عندما أدرجها في قائمة الجرائم التي يمكن التمديد في اجل التوقيف للنظر إذا اشتبه في شخص ما أنه ارتكبها لأنه رغم عناية المشرع بضبط عدم التجاوز على حقوق الموقوف للنظر فإنه يوازي هذا بمصلحة المجتمع وأمن الدولة وسلامتها ككل .

02–غير المشرع الجزائري في تحديد أجل التوقيف للنظر فيما يخص الجرائم الماسة بأمن الدولة مرة واحدة بموجب القانون 01–08 المؤرخ في 26جوان 2001 إلى مرتين بموجب القانون الجديد رقم

[1] – الأمر رقم 06–22 المؤرخ في 20ديسمبر 2006 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الصادر ج ر العدد 84 بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ونجد أن المشرع رأى تمديد أجل التوقيف للنظر لمرتين آخرتين إضافة إلى المدة الأصلية "48ساعة" لبقاء هذه الجريمة خطيرة على كيان المجتمع الجزائري .

03- نية المشرع إلى خطورة هذه الجرائم ككل إلا أنه في البند 3 من الفقرة 5 من المادة جمع بين كل من جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وهنا تساؤل عما إذا كانت هذه الجرائم ذات الخطورة نفسها ؟ أم أن المشرع الجزائي رأى أن لها مدة متماثلة رغم اختلافها من حيث نوعها وخطورتها يحتاجها ضابط الشرطة القضائية عند توقيفه المشتبه في ارتكابه إحداها ؟ لذا أقر تمديد متشابها ؟.[1]

04- أبقى المشرع وأكد على مدة تمديد التوقيف للنظر إلى21 يوما في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية لما لها من خطورة كبيرة ولن يبقى التساؤل قائما حول مدى الحماية المقررة للفرد الموقوف للنظر اتجاه هذه المدة الطويلة الأجل مع العلم أنها مدد لا تحتسب من قبيل الحبس المؤقت ولا مدد تنفيذ الاحكام القضائية [2] .

لقد بينت المادة 51 في فقرتها الخامسة من تعديل ق إ ج يكون التمديد على النحو الآتي :

01- مرة واحدة غذا تعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أي 48+48×01= 96 ساعة أي 4 أيام

02 - مرتين إذا تعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أمن الدولة أي 48+48×2=144 ساعة أي 6أيام

03 - ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجرائم المنظمة عبر الحدود وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف أي 48 +48×3=192 ساعة أي 8أيام

[1] - ليطوش دليلة ، الحماية القانونية للموقوف للنظر ،مرجع سابق ، ص56.

[2] - ليطوش دليلة ،الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر ، مرجع سابق ،ص57.

04- خمس مرات إذا تعلق الأمر بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية أي 48=48×5= 288سا أي 12 يوما [1].

ثانيا- في حالة البحث التمهيدي :

قد مرت بعدة تطورات أقرها المشرع منذ صدور ق إ ج سنة 1966 بموجب نص المادة 65 منه والتي عدلت مرات عديدة إلى غاية سنة 2006 حيث مسها التعديل الأخير ل ق إ ج وأصبح تمديد آجال التوقيف للنظر حسب الفقرة 03 من المادة 65 ق إ ج للنظر بإذن كتابي صادر من وكيل الجمهورية المختص كما يلي :

01- مرتين (02) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة .

02- ثلاث (03) مرات إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف .

03- خمس (05) إذا تعلق الأمر بجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية [2].

ونلاحظ أن التمديد في جرائم خاصة أخرى إضافة إلى جريمة الاعتداء على أمن الدولة ويكون 144 ساعة (6 أيام) في جرائم الاعتداء على أمن الدولة 192 ساعة (8أيام) في جرائم مخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الاموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و288 (12يوما) وفي الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية .

نلاحظ أن المشرع :

01 -أضاف رائم خاصة أخرى اقتضتها تطورات الجريمة الخطيرة عبر كل الاصعدة سواء في الجزائر أو العالم.

[1] - حميدي فتحية ، التوقيف للنظر بين متطلبات التحقيق التمهيدي ، مرجع سابق ، ص 58.

[2] - ليطوش دليلة مرجع سابق ، ص 57.

02 –جعل المشرع التمديد في كل جرائم الاعتداء على أمن الدولة والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية هو نفس الوارد في نص المادة 52 المعدلة لسنة 2006 في البنود 2 ، 3 ، 4من الفقرة 5من هذه المادة ولكن لم يتطرق لتمديد مدة التوقيف للنظر في حالة ارتكاب جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، فهل يعد أمرًا مقصودا وعلى اعتبار أن الجريمة واحدة وأن حالات اكتشافها هي من تتغير من حالة التلبس إلى حالة التحقيق الابتدائي بمعنى أن الخطورة تبقى واحدة في وصف الجريمة أم أنها سقطت سهوا ويمكن تدارك الامر في تعديلات لاحقة ؟

03– لقد ألغى المشرع الصفة الاستثنائية بموجب هذا التعديل التي بناءًا عليها يكون منح الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص للنيابة العامة والتي وردت في الفقرة 3 من المادة 65 في التعديلات السابقة وهي حالة تخص التوقيف للنظر في التحقيق الأولي بموجب ارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس

04– أن المشرع علق التمديد في الجرائم الخاصة المذكورة في التعديل الأخير للمادة 65 من ق إج بموجب إذن كتابي صادر عن وكيل الجمهورية المختص .[1]

05 – لقد أضافت المادة 13 من التعديل الأخير لسنة 2006 نص المادة 65 ف & ق إ ج والتي بموجبها تجيز لضابط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية أن يستخدم القوة العمومية اتجاه أشخاص استدعاهم للمثول أمامه من أج الإدلاء بشهادة ولو لم يستجيبوا لاستدعائه وله توقيف من تقوم حولهم الشبهة في ارتكابهم جريمة في إطار التحريات الأولية وعليه فالأشخاص الذين يستبعد ارتكابهم للجريمة لا يوقفون للنظر سوى مدة أخذ أقوالهم مما جعل حالة مماثلة للحالة الواردة ذكرها في نص المادة 51 فقرة 03 الأمر الذي يحملنا إلى القول بأنه لو أن المشرع عمل بموجب

[1] ليطوش دليلة ، الحماية لقانونية للفرد لوقوف للنظر ، مرجع سابق ، ص 58.

نص هذه المادة المستحدثة على تعزيز سلطات ضابط الشرطة القضائية من أجل تنفيذ مهامهم في أطار قانوني إلى أنه لم يهمل حقوق الموقوف للنظر بتأكيده على عدم إمكانية التوقيف لأكثر من 48 ساعة إذا لم يستدع الأمر عكس ذلك فعزز بهذا الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر [1] .

يجب أن نفرق بين نوعين من التمديد في هذا الإطار:

01- في حالة الجرائم المتعلقة بأفعال إرهابية وتخريبية باعتبار أن الفترة الأخيرة من المادة 65 ق إ ج تحيل إلى تطبيق نص المادة 51 وبالتالي يجوز تمديد التوقيف للنظر في هذه الحالة إلى 12 يوما بإذن من وكيل الجمهورية .

02- أما في الأحوال العادية فلا يجوز تمديدها ألا بعد تقديم الشخص إلى وكيل الجمهورية خلال 48 سا الأولى وبعد أن يسمع أقواله ويفحص ملف التحري يمكنه تمديد المدة إلى 48 سا جديدة طبقا لنص م 65 ف 5 ق إ ج " وبعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه يجوز بإذن كتابي أن يمد حجزه إلى مدة لا تتجاوز 48 سا أخرى بعد فحص ملف التحقيق " ،

أما الفقرة الرابعة من نفس المادة نصت على حالة خاصة أين يجوز فيها تمديد مدة التوقيف للنظر دون تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية بحيث استثناء قد يمنح هذا الأخير الإذن بذلك بقرار مسبب في حالات قد يتعذر فيها نقل الشخص الموقوف للنظر أمامه ومن بينها مثلا :

01- إذا كانت الجريمة أثارت مشاعر الرأي العام وغضب الجمهور مما يستدعي إبقائه في المركز حماية له أو نتيجة ظروف خاصة بالشخص محل التوقيف للنظر أو ظروف خاصة بالنقل كبعد المسافة أو انعدام وسائل النقل أو كان التوقيف قد تم في وقت اللا استقرار السياسي و الاجتماعي فقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن انعدام تسبيب إذن التمديد يعد انتهاكا لمصلحة الموقوف [2].

[1] – ليطوش دليلة ، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر ، مرجع سابق ،ص59.

[222] – عبد الله أوهايبة ، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي ، المرجع السابق ،ص 127.

ثالثا –في حالة الإنابة القضائية:

تنفذ أمر الإنابة القضائية من طرف ضابط الشرطة القضائية وهذه الحالة الخاصة أوجدها المشرع بعد فتح تحقيق قضائي وبذلك فالتمديد في إطار تنفيذ الإنابة القضائية جائز لمدة 48 ساعة أخرى فيجوز لقاضي التحقيق المصدر للإنابة القضائية أن يمد في التوقيف للنظر بقرار مسبب في حالات استثنائية وهذا ما اكدت عليه المادة 141 ق إ ج ونجد في الفقرة 05من المادة 141 أن المشرع الجزائي منح نفس الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية بموجب المادتين 51–52 من ق إ ج وبتصفح المادة 51من القانون نجد أن الصلاحية الممنوحة لقاضي التحقيق والتي هي نفسها صلاحية وكيل الجمهورية في إطار تمديد التوقيف للنظر هي إذا كان بصدد أمر بإنابة قضائية لضابط الشرطة القضائية في إطار التحقيق في جرائم خاصة كالتي ورد ذكرها في المادة 5510 في الفقرة 05 في البنود 1،2،3،4 وطلب منه ضابط الشرطة القضائية تمديد التوقيف للنظر فله ذلك بموجب إذن مكتوب صادر عنه [1] .

القاعدة العامة هي أن الجهة التي خولها القانون سلطة التحقيق هي التي تباشر إجراءات التحقيق بنفسها ومع ذلك فقد تقتضي سرعة إنجاز التحقيق أو تعرض بعض الظروف المتعلقة بتنفيذ الإجراء لدى أحد ضباط الشرطة القضائية لعمل معين من أعمال التحقيق فانطلاقا من القاعدة العامة التي نصت عليها المادة 13 ق إ ج والتي ورد فيها من بين مهام الشرطة القضائية أيضا تنفيذ تفويضات جهات التحقيق .

فقد نصت المادة 68 ق إ ج "إذا كان من المعتذر على قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق جاز له أن يندب ضابط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد 138 إلى 142 و نصت المادة 138 ق إ ج على أنه :" يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريقة الإنابة القضائية أي قاضي من قضاة محكمة وأي ضابط من

[1] – ليطوش دليلة ، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، مرجع سابق ،ص 59–60.

ضباط الشرطة القضائية المختص بالعمل في تلك الدائرةبالقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي تسعها كل متهم "وبالتالي فإذا صدر قرار الندب ممن يملكه مستجمعا لشروط صحته فغن لضابط الشرطة القضائية المنيب التي أعطاها كل السلطة التي أعطاها القانون لمن أصدره وعليه من قيود وواجبات فتنص المادة 139 ق إ ج :"يقوم القضاة أو ضابط الشرطة القضائية المنتدبون للتنفيذ بجميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق ضمن حدود الإنابة القضائية ..."[1]

إذا استدعت الضرورة لوضع الشخص رهن التوقيف تحت النظر من طرف الشرطة القضائية خلال تنفيذ الإنابة القضائية جاز له ذلك على شرط أن يقدمه أمام قاضي التحقيق خلال 48 ساعة في الدائرة اتي يجري فيها تنفيذ الإنابة القضائية ويجوز لقاضي التحقيق بعد سماع أقواله أن يوافق على تمديد التوقيف كما يمكنه بواسطة قرار مسبق منح هذا الإذن لمدة 48 ساعة أخرى دون تقديم الشخص أمامه وهو ما نصت عليه المادة 141 ق إ ج [2].

التمديد في حالة الإنابة القضائية جائزة لمدة 48 ساعة أخرى بالنسبة للجرائم الخاصة المحددة فيجوز للقاضي الذي اصدر الإنابة أن يمدد مدة التوقيف للنظر بقرار مسبب في حالات استثنائية [3] هذا ما بينته المادة 141 في فقرتها الثانية ق إ ج بنصها : وبعد استماع قاضي التحقيق إلى أقوال الشخص المقدم يجوز له الموافقة على منح إذن كتابي يمدد توقيفه للنظر مدة ثمان وأربعين (48) ساعة أخرى"[4].

[1] – طبا ش عز الدين ،التوقيف للنظر في ظل التشريع الجزائري، مرجع سابق ،ص71-72.

[2] – عبد الرزاق مسعود ، بن صوشة أعمارة ،التوقيف للنظر في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ،ص 32.

[3] – أحمد غاي ، التوقيف للنظر ، مرجع سابق ، ص 70 .

[4] – الأمر رقم 6—155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية مرجع سابق .

رابعا – في حالة الجرائم العسكرية:

وفقا لنص المادة 58 و59 من قانون القضاء العسكري فإن تمديد مدة التوقيف للنظر تكون ب 48ساعة أخرى بموجب إذن كتابي صادر وإما من وكيل الجمهورية العسكري أو من السلطة التي يسلم إليها العسكري الموقوف للنظر [1].

التمديد الذي اعتمه المرع الجزائري نظرًا لما له من خطورة كبيرة على الحريات الفردية من خلال السلطة المقررة لضابط الشرطة القضائية بخصوص بعض الجرائم الخطيرة المحددة على سبيل استكمالهم لتحرياتهم و إثبات الأدلة ضد مرتكبيها ومع ذلك يبقى هذا الشخص المشتبه فيه فقط يتمتع بقرينة براءته إلى غاية صدور حكم قضائي بإدانته إلا أنه يهدف سعي المشرع للموازنة بين مصلحة المجتمع في الحفاظ على أمنه واستقراره ومصلحة الفرد في ضمان حريته ،نظرا للخطورة التي تشكلها هذه الجرائم على الأمن العام أصبحت مدة التوقيف العادية غير كافية لإجراء كامل التحريات ضد مرتكبيها فبات من الضروري تمديد آجال التوقيف للظر أكثر من المدة الأصلية بعد مرات رغم أنه يعد تقييدًا على حريات المشتبه فيه لكن في المقابل يمثل ضمانًا وحماية للموقوف للنظر من بقية شركائه [2] .

لقد سبق الإشارة إلى أن المدة الاصلية التي أقرها المشرع للتوقيف للنظر أو ما أسماه "بالوضع تحت المراقبة " في قانون القضاء العسكري هي 03أيام أي 72 ساعة حيث نص المشرع عليها في المادة 45 من قانون القضاء العسكري بقوله: و يجوز مد هذه المهلة 48 ساعة بموجب مقرر من وكيل الدولة العسكري ولم يقرن المشرع جواز تمديد المدة بشرط كما فعل في ق إ ج في المادة 6(مثلا حين قرنها بشرط " توافر مقتضيات التحقيق الابتدائي " والجواز هنا يكون بناءًا على طلب ضابط الشرطة القضائية

[1] – عبد العزيز خمخوم ، التوقيف للنظر بين النظري والتطبيقي ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، دفعة 17 ، الجزائر ، 2006–2007، 21.

[2] – حميدي فتحية ، التوقيف للنظر بين متطلبات التحقيق التمهيدي وضمان حريات الافراد ، مرجع سابق ،ص 59–60.

العسكرية إذا رأى أنه يلزمه وقتا أكثر لكشف معالم العسكرية فيطلب ذلك من وكيل الدولة العسكري (وكيل الجمهورية العسكري) .

وعليه فإن المدة الإجمالية تصل إلى 120 ساعة (5ايام) وهذا يكون في الجرائم التابعة للقضاء العسكري وهي :جرائم إلزامية لإفلات مرتكبيها من الالتزامات العسكرية وجرائم الإخلال بالشرف والواجب والجرائم المرتكبة ضد النظام ومخالفة التعليمات العسكرية ولكن في حالة التحري عن الجرائم الماسة بأمن الدولة فإن المشرع قد ضاعفها في المادة 45 من قانون القضاء العسكري بقوله :".... وتضاعف هذه المهل عندما يتعلق الأمر باعتداء على أمن الدولة " وخلص هنا إلى أن المشرع بنصه على جرائم الاعتداء على أمن الدولة فقط لم يساير ما نص عليه في ق إ ج بموجب آخر تعديل ،فهل يعني أن المشرع في هذه الحالة حصر مهمة ضابط الشرطة القضائية العسكري في توقيفه المشتبه في ارتكابهم جرائم الاعتداء على أمن الدولة فقط ؟ وإن كان هذا الأمر صحيحا فإنه لا يوجد تناسق مع ما سبق أن وصلنا إليه من الاختصاص العام لضباط الشرطة القضائية العسكريين المذكورين بموجب نص المادة 51 من ق إ ج أو ضباط الشرطة القضائية العسكريين المذكورين في قانون القضاء العسكري بموجب نص المادة 45 منه لأن المنطق يقتضي أن يساير قانون القضاء العسكر ما يرد في ق إ ج وإن احتفظ كل بخصوصيته [1] .

الفرع الثالث : نقطة انطلاق ونهاية مدة التوقيف للنظر

يكون حساب مدة التوقيف للنظر بالساعات لا بالأيام ونظريا إذا ما تفحصنا المواد التي تنص على إجراء التوقيف للنظر نجدها محددة ، سهلة وواضحة المعالم أما على الصعيد العملي أي عندما يقوم ضابط الشرطة القضائية بتوقيف فردًا للنظر فإنه لا يجد الأمر بالسهولة ذاتها حيث تظهر بعض الصعوبة نظرًا لأنها تطرأ حالات على هذه المدة كأن يوقف الشخص ثم يطلق صراحه ليوقف للنظر من

[1] – ليطوش دليلة ، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر ، مرجع سابق ، ص60-61.

جديد أو أنه قد يوقف ثم يهرب ثم بعدها يتم توقيفه وهنا تساؤل عن كيفية الحساب لهذه المدة وتحديد متى تبدأ أو متى تنتهي وكيفية جعلها مراعية لما ورد في النصوص القانونية [1] أن الاجتهاد القضائي الصادر عن المحكمة العليا في هذه المسألة منعدم أيضا فنجدها مدة صعب تحديد في الجانب العملي أي ماهي المدة بالضبط التي تبدأ منها إجراء التوقيف للنظر ؟ وماهي المدة التي تنتهي بموجبها؟[2] .

أولا – بداية مدة التوقيف للنظر :

كمبدأ عام في تحديد بداية التوقيف للنظر نجد أنه غير مقيد بإجراءات شكلية معينة ويخضع لإرادة ضابط الشرطة القضائية وقد تواجه هذه الاخير حالة التوقيف بطريقة الإكراه وحالة التوقيف الإرادي وهما يؤثران في بداية التوقيف للنظر .

01 – الحالة الأولى التوقيف بطريقة الإكراه:

فيقصد بها توقيف الشخص بالقوة من طرف أعوان الشرطة القضائية في إطار الجرائم المتلبس بها طبقا لمقتضيات المادة 50 و61 أو بأمر من النيابة العامة أو قاضي التحقيق فتبدأ ساعة التوقيف للنظر من وقت مثول الشخص أمام ضابط الشرطة القضائية الذي يقرر الاحتفاظ به بوضعه تحت تصرفه بغرض التحقيق معه سواء حصل ذلك في مراكز الشرطة أو الدرك أم لا فمرحلة القبض على الأشخاص من طرف أعوان الضبط القضائي أو رجال الأمن إلى حيث اقتيادهم إلى ضابط الشرطة القضائية لا يعد توقيفًا للنظر بالمفهوم القانوني كما لا يحسب في مدة التوقيف فتعتبر إجراءات التوقيف للنظر في هذه الحالة مجر تدبير أمني ويترتب على هذا الاعتبار حالة توقيف الأفراد ومنعهم من مبارحة مكان وقوع الجريمة أو اقتيادهم إلى مركز الشرطة أو الدرك من أجل استجوابهم والتحقق من شخصيتهم طبقا

[1] – ليطوش دليلة , الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر , مرجع سابق ، ص 64.

[2] – المرجع ذاته ،ص 67.

لمقتضيات المادة 50 وحالة القبض على الجاني من طرف الأعوان أو المواطنين في إطار الجرائم المتلبس بها طيقا لأحكام المادة 61وكذلك توقيف الأشخاص

في إطار تنفيذ الإنابة القضائية خارج الحالات المنصوص عليها في المادة 141 ق إ ج لا يعد توقيفا للنظر بمفهوم المادة 51 و65 ق إ ج والمادة 141 والعكس من ذلك فإذا حصل اقتياد الشخص إلى ضابط الشرط القضائية الذي قرر وضعه تحت تصرفه على ذمة التحقيق أعتبر ذلك الشخص في حالة توقيف للنظر

و يتعين في هذه الحالة تسجل اسمه في الدفتر الخاص المنصوص عليه في المادة 52 ق إ ج التي تنص على :" ويجب أن يذكر هذا البيان في سجل خاص ترقم وتختم صفحاته..." ومنه يبدأ حساب مدة التوقيف للنظر القانوني مع ذلك فأن مدة التوقيف للنظر القانونية لا يمكن مراقبتها بصفة دقيقة إلا بالاعتماد الصدق في أعمال ضابط الشرطة القضائية وما يدون من معلومات في السجل والمحاضر المحررة تبعا لذلك غير أنه في جميع الأحوال يجب تبليغ الشخص الموقوف للنظر بقرار وضعه في التوقيف للنظر [1] .

02 – الحالة الثانية التوقيف الإرادي :

تعني تقدم الشخص بإرادته لوضع نفسه تحت ترف ضابط الشرطة القضائية فيقرر هذا الأخير وضعه في حالة التوقيف للنظر بصفته مشتبها فيه وهنا تكون ساعة بداية توقيفه للنظر من وقت تبليغه بقرار التوقيف فإذا تم سماعه من طرف ضابط الشرطة القضائية ولم يطلق سراحه في الحال أعتبر في حالة توقيف من ساعة سماعه [2] ومع ذلك فإن الأمر ليس بهذه السهولة إذا توجد حالات دقيقة يصعب

[1] – ليطوش دليلة , الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر ,مرجع سابق ، ص67–68.

[2] – جروة علي ، الموسوعة في الإجراءات الجزائية ، المجلد 01 ، الجزائر ، دون سنة النشر ،ص 454.

حلها ومن خلال تتبع أعمال ضابط الشرطة القضائية على مستوى فرق الدرك والأمن الوطني لولاية قسنطينة نجد أن مثال هذه الحالات :

حالة الافراد الذين يوقفون بمصالح الأمن لمدة زمنية في مجرى جمع الاستدلالات دون أن يكونوا معنيين مباشرة بالجريمة أو حالة الاشخاص الذين يوضعون تحت تصرف الضبطية القضائية لمدة طالت أم قصرت مع تقييد حرياتهم ومنعهم من الخروج والاتصال بالغير أثناء التحقيقات دون توقيفهم بصفة رسمية أو كحالة الاشخاص الذين يوضعون تحت تصرف ضابط الشرطة القضائية لمدة معينة مع تمتعهم بنوع من الحرية في تناول الطعام أو قضاء الليل في منازلهم أو ساعات من النهار وفي كل الحالات وبالرجوع إلى كيفيات تطبيق النصوص القانونية في الجانب العملي نجد أنه :

01- يجب في التوقيف للنظر تبليغ المعني من طرف ضابط الشرطة القضائية

02 - تختلف صيغة التبليغ وشكله شفهيا كالقول للموقوف للنظر أنه في حالة التوقيف للنظر أو أنك تحت تصرف المحققين لمدة معينة

03- ضرورة الإشارة إلى كل إجراء في السجل الخاص بالتوقيف للنظر حسب المادة 52 السابق ذكرها

04 - يعتبر السجل الخاص بتدوين كل ما يتعلق بالتوقيف للنظر الموجود في مراكز الشرطة والدرك الوطني المصدر الوحيد الذي يعتمد عليه غالبا في تحديد بداية التوقيف للنظر مالم يثبت العكس إلا أنه في حالة وجود نزاع حول إجراء من إجراءات التوقيف للنظر فإن القضاء الفرنسي أقر بأن:

01- ساعة بداية سماع الفرد دون إطلاق سراحه تعتبر بداية التوقيف للنظر حتى لو سمع عدة مرات أو أطلق سراحه على سبيل الراحة أو البحث عن الدليل

02- إذا بلغ الشخص من طرف ضابط الشرطة القضائية بتوقيفه وجب تدوين ذلك في سجل خاص بالتوقيف للنظر وكذلك محضر سماع حيث يعتبر الشخص في حالة التوقيف للنظر

03- إذا أطلق سراح الشخص الموقوف للنظر بعد انتهاء مدة التوقيف ثم أعيد توقيفه ثانية لظهور أدلة جديدة اعتبر التوقيف للنظر مستقلا عن المدة الأولى ويبقى ما يدون في المحضر هو أساس ما يراقب مدى احترام حقوق الموقوف للنظر إلى أن يثبت العكس[1] .

04- الحالة التي يتم فيها توقيف الشخص لغرض تحقيق الهوية طبقا للمادة 50 ق إ ج والذي يأخذ وقتا طويلا دون الامر بالتوقيف للنظر خاصة إذا استدعت الضرورة إحضار الشخص إلى المركز لأخذ صورة عنه أو إجراء تحقيق البصمات إلى غير ذلك في هذه الحالة يمكن اللجوء إلى الحلول التالية:

فإذا اجبر الشخص للحضور إلى مركز من طرف ضابط الشرطة القضائية فإن المدة تبدأ منذ أن أمر الضابط بذلك أما إذا كان الإجبار على الحضور تم من طرف أحد الأعوان فإن حساب المدة يبدأ منذ أن يعرض أمام ضابط الشرطة القضائية المختص فاستعمال القوة في منع الشخص من حرية الغدو والرواح لا يترك مجالا لتقدير ضابط الشرطة القضائية نقطة بداية حساب مدة التوقيف للنظر بل يستوجب عليه اتخاذ الإجراء عل الفور لضمان تمتع الشخص الموقوف بحقوقه باعتبار أن القانون ألزمه بإخطاره بها وإلا كان الإجراء تعسفيا

05- لا يعتبر توقيف للنظر عملية المراقبة التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية لشخص في المستشفى لغرض تحقيق هوية الأشخاص الذين يزورونه وذلك بناء على إنابة قضائية ثم بعد تلقي العلاج نقل إلى مركز الشرطة لغرض سماعه قبل وضعه تحت تصرف قاضي التحقيق .

[1] – جروة علي ، الموسوعة في الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق ،ص 456 وما يليها .

الإشكالات التي قد تثيرها مدة التوقيف للنظر مسألة انقطاع المدة بحيث قد يحدث أأن يطلق صراح الموقوف للنظر بضع ساعات ثم ولضرورة البحث يأمر ضابط الشرطة القضائية بإعادة توقيفه مرة أخرى فالمشرع لم يتطرق إلى هذه الوضعية أما البعض من الفقه يرى أنه إذا حصلت الانقطاعات المتكررة ضد نفس الشخص لنفس التحريات فإنه لا يجب أن يتعدى مجموع مدة التوقيف للنظر الثمانية والاربعين ساعة المقررة قانونا بالإضافة إلى 48 ساعة التي يمكن أن يأذن بإضافتها القاضي المختص وهو نفس المنحى الذي انتهجته محكمة النقض لفرنسية في قرارات لها بتاريخ 1992/04/22 وفي 1995/11/08 حيث اشترطت لضم فترات التوقيف للنظر أن يكون سبب اللجوء إلى هذا الإجراء مرة ثانية هو وجود أعباء أو قرائن لنفس الأفعال المتابع من أجلها الشخص في المدة الأولى أما إذا تعلق بوقائع جديدة يجب أن تكون مدة التوقيف الثانية مستقلة تماما عن الأولى [1] .

فقد تم الضم لنفس الافعال لا يكون إلا في حدود المدة القصوى للتوقيف للنظر مهما طالت الفترة الزمنية بينهما حيث أعلنت عدم شرعية التوقيف للنظر في قرار صادر في 1996/02/13 حول شخص أوقف في إطار بحث تمهيدي لمدة 9 ساعات ثم بعد خمس سنوات تم توقيفه مرة أخرى في إطار إنابة قضائية لمدة 43 ساعة إّ أن الجمع بين المدتين يتعدى المدة القصوى للتوقيف للنظر في القانون الفرنسي وهي 48 سا رغم وجود فارق بينهما لمدة 5 سنوات وفي قضية أخرى حضر فيها شخص إلى مركز الشرطة بإرادته الحرة حيث تم سماعه دون توقيفه للنظر وبعد شهور عدة وفي إطار البحث تم توقيفه للنظر ثم أطلق سراحه في نفس اليوم وفي الغد تم سماعه أيضا دون إيقافه وبعد ثلاثة أشهر تم سماعه مرة أخرى في نفس الشروط السابقة فقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية "قرار صادر في 2000/06/28" أن السماع الأول لا يمكن ضمه إلى فترة التوقيف للنظر لأنه تم دون إعاقة حريته ومن

[1] – طبا ش عز الدين ، التوقيف للنظر في ظل التشريع الجزائري ،مذكرة شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق ،جامعة باجي مختار عنابة ،2003–2004،ص 77.

جهة أخرى ألفت قرار محكمة الاستئناف التي اعتبرت أنه لا يمكن للضابط سماع الشخص لمدة خمس ساعات دون توقيفه للنظر وردت على القرار بالقول أنه لا يوجد في القانون ما يلزم ضابط الشرطة القضائية توقيف الشخص من جديد والذي حضر بكل حرية لغرض سماعه [1] .

03 –تعدد الجرائم في التوقيف للنظر .

تعدد الجرائم المسندة لنفس الشخص الموضوع تحت النظر فإن حماية الحرية الفردية تقتضي أن لا يتعدى 48 سا بالإضافة نفس المدة إذا أذن بها القاضي المختص كما قد يحدث أن تصدر عدة أوامر للتوقيف للنظر ضد نفس الشخص مثل أن يصدر نفس الإنابة قضائية للشرطة أو للدرك في أن واحد في هذه الحالة أيضا لا يمكن الجمع بين مدة التوقيفات للنظر قد تتجاوز المدة القصوى المقررة قانونا مما سيؤدي إلى إهدار حقوق الدفاع بل يستوجب الاكتفاء بتوقيف واحد فقط فإذا كان تحديد نقطة بداية التوقيف للنظر وجدت لها مثل هذه الحلول فأن مسألة تزداد تعقيدا عند طلب تمديد المدة بحيث يطرح نفس الإشكال متى يبدأ حساب هذه المدة الثانية خاصة إذا وجدت صعوبات في نقل الموقوف سرعة إلى القاضي المختص ، هل يجب حساب المدة الثانية بصفة مستقلة عن الأولى أم يتم حسابها بشكل متتالي دون انقطاع ودون اكتراث بالوقت الضائع قبل اصدر الإذن بالتمديد؟

– إن واجب السرعة في التحري ومقتضيات حماية حرية الموقوف تستوجب خصم المدة الزمنية الفاصلة من التمدد الذي أذن به القاضي المختص باعتبار أن طول تلك الفترة فالشخص يبقى دائما تحت تصرف الشرط وبذلك فلا يجب أن تتعدى المدة الإجمالية 96 سا من بدايتها إلى غاية الفصل في مصير المشتبه فيه وإذا تعدت ذلك أصبح توقيف تعسفي [2] .

[1] – طبا ش عز الدين ، التوقيف للنظر في ظل التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 78

[2] – المرجع ذاته ، ص 78

ثانيا – نهاية مدة التوقيف للنظر :

قد ينتهي التوقيف للنظر لأحد الأسباب التالية :

01-إطلاق صراح الموقوف للنظر والذي قد يأمر به ضابط الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية إذا انتفت دواعي التوقيف .

02 – تقديم الشخص الموقوف أمام القاضي المختص ففي التلبس أو البحث التمهيدي يتم تقديم الشخص أمام وكيل الجمهورية طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المواد 51 و65 ق إ ج أما عند الندب للتحقيق فغن تقديم الشخص يتم أمام قاضي التحقيق طبقا للمادة 141 ق إ ج

قد يثور التساؤل في هذه الحالة حول الميعاد الدقيق لتقديم الشخص فالتمعن في النصوص القانونية نجد أن المشرع وبطريقة غير مباشرة قد تطرق إلى المسألة فعند التلبس اشترط تقديم الشخص عند انتهاء مدة التوقيف للنظر وعبر عن ذلك في المادة 51"... على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثماني وأربعين ساعة 48ساعة ".

أما في البحث التمهيدي استوجب تقديمه قبل انقضاء المدة وجاء النص في المادة 65 "....أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية "أي يجب أن يغادر الموقوف مركز الشرطة أو الدرك قبل نهاية مدة التوقيف ونفس الشيء في حالة التوقيف أثناء الإنابة القضائية فقد اشترط تقديمه أمام قاضي التحقيق قبل نهاية المدة وعبر عن ذلك في المادة 141 "....فعليه حتما تقديمه خلال ثماني وأربعين 48 ساعة إلى قاضي التحقيق ..."[1]

03- حالة هروب الشخص الموقوف : قد يحدث أن يتمكن الموقوف للنظر من الهروب من مركز فيطرح إشكال إمكانية تطبيق المادة 188 من قانون العقوبات المتعلقة بالهروب من الأماكن المخصصة للحبس يرى الفقه في فرنسا أن الهارب لا يمكن متابعته بجنحة الهروب من الأماكن المخصصة للحبس

[1] طباش عزالدين ، التوقيف للنظر في ظل التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 79.

باعتبار أن التوقيف للنظر ليس له الطابع القانوني للإيداع في الحبس الذي يتقرر سواء بأمر أو حكم قضائي إلا أنه في إحدى قرارات الغرفة الجنائية هناك اعتبرت أن التوقيف للنظر عبارة عن إيداع في الحبس فإذا هرب الشخص يكون قد ارتكب جنحة الهروب ومع ذلك فإن معظم الفقه يميل إلى الراي الأول ويرى أنه ما على ضابط الشرطة إلا إثبات استعمال التهديد والتعدي على رجال السلطة العامة لتطبيق المادة 148 قانون العقوبات المتعلقة بجنحة التعدي على الموظفين

04 – حالة وفاة الشخص محل التوقيف للنظر : فقد يحدث أن يتوفى الشخص وهو موقوفا داخل مركز اشرطة أو الدرك ساء بالانتحار مثلا أو وفاة طبيعية فطبقا للقواعد العامة يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يقوم بإخطار القاضي المختص دون تمهل وأن يحافظ على الأماكن إلى غاية وصوله [1] .

تنتهي مدة التوقيف للنظر بموجب حالتين هما :

01–انتهاء التوقيف للنظر بالإفراج

02–انتهاء التوقيف للنظر بالحبس المؤقت بموجب أمر قضائي من طرف قاضي التحقيق بعد إحالة المشتبه فيه من طرف وكيل الجمهورية الذي يطلب فتح تحقيق رسمي بشأنه من طرف قاضي التحقيق .

كما أن إطلاق سراح الموقوف للنظر يكون من طرف ضابط الشرطة القضائية بعد انتهاء مدة التوقيف للنظر إما بموجب نص المادة 51 أ, 65 ق إ ج إذا رأى ضرورة المواصلة كأن يوقفه للنظر 48 ساعة لمدة أصلية وقبل الانتهاء يرى أنه يستبعد اشتباه الموقوف للنظر لديه وأن يوقفه ثم يستدعي الأمر تمديد التوقيف للنظر وقبل انتهاء المدة الخاصة بالتمديد تظهر أدلة جديدة على أن الموقوف للنظر ليس المعني بالاشتباه فيطلق سراحه كما أن إطلاق سراح الموقوف للنظر يكون أيضا من اختصاص وكيل

[1] – طبا ش عز الدين ، التوقيف للنظر في ظل التشريع الجزائري ، مرجع سابق ،ص 79.

الجمهورية أو قاضي التحقيق إذا قدم إليهما هذا الأخير حسب الحالات المواد 51و 65 السابق ذكرهما أو حسب حالة المادة 141 المذكورة آنفا وهنا يختلف من حيث :

01- إذا كان الموقوف شاهد أوقف تبعا لإجراءات جمع الاستدلالات فيجب إطلاق سراحه مباشرة بعد الانتهاء من سماعه طبقا لنص المادة 51 أو عند تقديمه للقضاء ويمكن إحضاره في أي وقت لاحق إذا كانت شهادته مفيدة أو تثبت ضرورة اتهامه .

02- إذا كان الموقوف للنظر مشتبها فيه للنظر فهنا تسجل اجراءين هما :

إذا كانت التحريات منتهية غلى نتائج بموجبها يحتمل إتهام الموقوف بارتكاب لجريمة لا يوقف للنظر سوى المدة القانونية ويطلق سراحه ويستدعى لاحقا لتقديمه إلى وكيل الجمهورية وإذا وجدت دلائل قوية على اتهامه غير أن الوقائع لا تشكل في حد ذاتها خطورة تستدعي توقيفه جاز لضابط الشرطة القضائية إطلاق سراحه في الحال وإرسال محاضر التحقيق إلى وكيل الجمهورية المختص الذي يمكنه الأمر بإطلاق سراحه مؤقتًا أو بصفه نهائية وفي هذه الحالة لا يجوز لضابط الشرطة القضائية اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو توقيفه للنظر بسبب نفس الوقائع مالم يكن الامر يتعلق بجرائم أخرى لم تكن محل التحقيق الأولي [1] .

ويجب إثبات ساعة الإفراج إلى جانب ساعة التوقيف للنظر ويسترجع الموقوف كل الاشياء التي حجزت معه والتي ليس لها علاقة بالجريمة التي يحقق فيها وضبط هذه الحالات السالفة الذكر إنما وجد لضمان حرية الموقوف للنظر من سوء النية والتقدير الخاطئ لضابط الشرطة القضائية إلى جانب مجموعة من الحقوق التي طالما نادى بها القائمون على احترام حقوق الفرد الموقوف للنظر [2] .

[1] – ينظر جروة علي ، الموسوعة في الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق ،ص 456 وما يليها .

[2] – ليطوش دليلة ،، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر ، مرجع سابق ،ص 71.

وعلى ذلك يمكن القول أن تحديد آجال التوقيف للنظر بثمان وأربعين ساعة كأصل عام سواء في الدستور أو في النصوص التشريعية (ق إ ج)والتنظيمية وجدت على سبيل حماية الموقوف للنظر وضمان حريته بأن لا يوقف المشتبه فيه لمدة أكثر لكن هذا التحديد لا يكفي وحده لضمان احترامها من قبل ضابط الشرطة القضائية بل ألزمهم المشرع بإثبات هذه المدة في المحضر أو في السجل الخاص بالتوقيف للنظر[1].

[1] – ليطوش دليلة ، الحكاية القانونية للفرد الموقوف للنظر ، مرجع سابق ،ص 70.

الفصل الثاني

الأحكام الإجرائية للتوقيف للنظر في ظل التشريع الجزائري والتشريع المقارن

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للتوقيف للنظر في ظل التشريع الجزائري والتشريع المقارن

تمهيد:

هناك تعريفات عديدة للدستور ولكنها تكاد تكون ذات مضمون واحد من اختلاف في الصياغة ولعل أقرب التعريفات إلى مضمون هذه الوثيقة – حسب رأينا–هو التعريف التالي :"الدستور هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم وسائل الحكم وتبين مدى سلطة الحكام إزاء المحكومين "[1] ، من خلال هذا التعريف نستخلص أن الدستور هو مجموعة القواعد التي تنظم شكل الدولة وتنص على حقوق وحريات المواطن الاساسية وتضفي الشرعية على ممارسة السلطات الثلاث في الدولة – التشريعية والقضائية والتنفيذية –لوظائفها ، والهدف من وضع الدستور هو ضمان الحقوق والحريات الفردية والجماعية ودستور 28نوفمبر 1996 الجاري العمل به في الجزائر يتمن مبادئ وقواعد بعضها يهدف إلى ضمان حقوق المشتبه فيه وهي القواعد التي سنتعرض إليها مبرزين قوتها القانونية ولقد بين الدستور في مقدمته الهدف من وضعه حيث جاء في إحدى فقرات الديباجة ما يلي :" إن الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات ويكفل الحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية في المجتمع تسوده الشرعية ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده ".

يتم تحديد القيمة القانونية لمختلف المبادئ والقواعد المتعلقة بالتحريات الأولية من جهتين أولا من جهة موقعها ضمن تسلسل القواعد القانونية وثانيا من جهة درجة إلزاميتها والمتهمون بالدراسات القانونية

[1] – محمد طه البدوي ، محمد طلعت الغنيمي ، النظم السياسية والاجتماعية ، الطبعة الأولى ، دار المعارف ، مصر ، 1958، ص 165.

ينقسمون إلى اتجاهين أو رأيين : رأي يعتبر أن المبادئ القانونية الواردة في الدستور لا أن تكون بيانا لحقائق فلسفية وإيديولوجية قوتها أدبية وأخلاقية أكثر منها قانونية بالرغم من كونها مصدر إلهام المشرع[1]

أما الرأي الثاني فيرى أصحابه أن المبادئ والقواعد الدستورية تنطوي على قوة قانونية والقوة القانونية للقاعدة الدستورية تكمن في تعرض من ينتهكها إلى جزاء بغض النظر عن طبيعة ذلك الجزاء والوسيلة التي تضمن تطبيق القواعد القانونية هي الرقابة على دستورية القوانين سواء كانت رقابة سياسية أو رقابة قضائية وفي تقديرنا فإن الرأي الأخير هو الأقرب للصواب ,

تستمد القاعدة الدستورية قوتها من سمو الدستور ومبدأ دستورية القواعد القانونية الأدنى فالقواعد التشريعية والتنظيمية يجب أن لا تتناقض مع الأحكام الدستورية وفعالية الدستور ومدى ضمانة لحقوق الأفراد وحرياتهم مرهون في كل الأحوال بمدى تطبيقه في الواقع وذلك لا يتم إلا بإقامة مؤسسات تتولى الرقابة على دستورية القوانين سواء كانت رقابة سياسية أو رقابة سياسية أو رقابة قضائية ولقد تضمن الدستور الجزائري جملة من القواعد والمبادئ إلزامية إلى توفير ضمانات للأفراد عموما والمشتبه فيه بوجه خاص ومن تلك المبادئ التي تعد ضمانات غير مباشرة للمشتبه فيهم مبدأ أصل البراءة في الإنسان الذي تنص عليه المادة 45 التي جاء فيها " كل شخص يعتبر بريئًا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون "

أما مبدأ الشرعية الجنائية بشقيه – شرعية التجريم والعقاب والشرعية الإجرائية – فلقد نصت عليه المادتان 46و47 ومقتضى هذا المبدأ أن لا يتابع أي شخص قضائيا ويصدر ضده حكم مالم يكن الفعل

[1] أحمد غاي ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية دراسة مقارنة ،للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية ، دار الهومة ،طبعة 2005،ص 67.

الذي أتاه نص على تجريمه قانون صدر قبل إتيانه ذلك الفعل ويجب أن تتم متابعة طبقا للقواعد الإجرائية التي حددها ق إ ج.

المادة 46: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم "

المادة 47:"لايتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز ألا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي تنص عليها "

ونظرا إلى أن الشخص المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية معرض إلى أن يحتجز رجال الضبط القضائي لضرورة التحري فإن المشرع نظم إجراء التوقيف للنظر بموجب المادة 48 التي وضعت شروطًا وقيودًا في إخضاعه للرقابة القضائية وحددت مدته بثمان واربعين (48) ساعة وقررت حقوق للشخص المحجوز كاتصاله بأسرته وإخضاعه للفحص الطبي إذا رغب في ذلك[1] حيث تنص هذه المادة على ما يلي :

المادة 48:" يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الأولية للرقابة القضائية ولا يمكن أن تتجاوز مدة ثمان وأربعين (48) ساعة .

يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورًا بأسرته ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا استثناء ووفقا للشروط المحددة بالقانون ولدى انتهاء مدة التوقيف للنظر يجب أن يجري فحص طبي على الشخص الموقوف إن طلب ذلك على أن يعلم بهذه الإمكانية "والنص على هذه الشروط في الدستور يترجم مدى الاهتمام والعناية التي يوليها المؤسس الدستوري لتوفير المزيد من الضمانات للمشتبه فيهم وحتى لا يخرج المشرع عند وضعه للقواعد الإجرائية عن تلك الضمانات التي هي ضرورية لحماية المشتبه فيهم من التجاوزات أثناء مرحلة التحريات الأولية كما أولى الدستور مبدأ حرمة الحياة الخاصة

[1] – أحمد غاي ،ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، مرجع سابق ، ص 68.

للأفراد والتي تشمل حرمة المسكن وضمان سرية المراسلات والاتصالات الخاصة وذلك في المادتين 39-40.[1]

تعتبر فعالية إجراء التحري يتطلب وقتا يستطيع خلاله رجل الشرطة القضائية القيام بكل الأعمال التي تمكنه من سماع الاشخاص وجمع الأدلة وتحرير المحاضر ولا يتأتى له ذلك إلا بحجز المشتبه فيه لمدة زمنية محددة قبل تقديمهم أمام النيابة ويعرف إجراء الحجز هذا بالتوقيف للنظر أو الوضع تحت المراقبة GARDE A VUE والمدة التي ينص عليها القانون هي 48 ساعة وتختلف طبيعة هذا الإجراء على الحبس الاحتياطي ولكنه في ذات الوقت إجراء مقيد لحرية الافراد لدلك نص عليه الدستور وق إ ج ووضع له المشرع جملة من الشروط لتنفيذه تتعلق بمبرراته ومدته ومكان تنفيذه وحقوق المحتجز الذي يطبق عليه أشكال التجاوز والتعسف أو سوء استعمال السلطة[2].

[1] – أحمد غاي ،ضمانات المشتبه فيه إثناء التحريات الأولية ، مرجع سابق ،ص 69.

[2] – المرجع ذاته ،ص 152 –153.

المبحث الأول :شروط التوقيف للنظر في التشريع الجزائري .

إن حماية حقوق الفرد الموقوف للنظر لها أهمية بالغة تجعل تحديد الحالات الجائز فيها هذا الإجراء غير كاف بل لابد من إحاطته بشروط تقيد يد القائم به فيرجع إليها كلما استدعى الأمر التوقيف الافراد وتبقى نصب عينيه أن هذه الحقوق هي الغاية الأسمى والحفاظ عليها لازم وتتجلى هذه الشروط في الأشخاص الذين منحهم المشرع الجزائي بصفة واضحة حق إجراء التوقيف للنظر وكذلك تحديد الأشخاص المطبق عليهم هذا الإجراء بالإضافة إلى نوع الجرائم التي يجوز فيها التوقيف للنظر لأننا وأن كنا بصدد حالة من حالات التوقيف للنظر فهذا غير كاف بل يجب اتحاد هذه الشروط مع بعضها لإضفاء طابع الشرعية الإجرائية عليه [1].

المطلب الأول :الجهات المختصة بالتوقيف للنظر .

يتولى إجراء التوقيف للنظر من جهة تسمى ضابط الشرطة القضائية وجهاز تابع للضبطية الفضائية عموما وقد نظم المشرع الجزائي عملها وأضافها في الباب الأول تحت عنوان "في البحث والتحري عن الجرائم " من الكتاب الأول الذي يحمل عنوان "في مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق " وبالتالي تعتبر أعمال الضبطية القضائية عموما من قبيل التحريات الأولية وما يدعم قولنا هذا جاء في نص المادتين 12و13 من ق إ ج وبتصفح نص المادة 17 ق إ ج [2] القائلة "...، يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع

[1]– ليطوش دليلة ، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر ،بحث لنيل شهادة الماجستير قانون جنائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2008–2009،ص22.

[2] – القانون رقم 01–08 المؤرخ في26جوان 2006 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الصادر ج ر عد 34 بتاريخ 27جوان 2001.

الاستدلالات وإجراء التحقيقات القضائية ..." وهنا لا يبقى مجالا للشك بأن عملية الضبطية القضائية عموما وعمل ضابط الشرطة القضائية الي هو أحد أجهزتها من صميم التحريات الأولية [1] .

الفرع الأول :القائمون بالتوقيف للنظر

من خلال تصفح نص المادة 15 ق إ ج والمادة 141 من نفس القانون نجد أنه كما ذكر إجراء التوقيف للنظر قرن بهيئة ضباط الشرطة القضائية فهم القائمون به سواء كان ذلك بصفة أصلية أم استثناء [2].

أولا – القائمون بالتوقيف للنظر كأصل عام:

إن ضباط الشرطة القضائية الذين تقصدهم المادة 15 ق إ ج القائلة : " إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف شخصا للنظر ..." فقد جاءت المادة 65 من نفس القانون قائلة : " إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن وقف للنظر شخصا ..." والمادة 141 من نفس القانون قائلة :"إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر ..." هم الاشخاص الوارد ذكرهم بصراحة وبصفة أصلية ي نص المادة 15 من ق إ ج التي تقول : "يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية

1 – رؤساء المجالس الشعبية البلدية

2 – ضباط الدرك الوطني

3 – محافظو الشرطة

4 – ضباط الشرطة

[1] – ليطوش دليلة ، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر ,مرجع سابق ،ص 23.

[2] – ليطوش دليلة , الحماية القانونية للفرد الموقف للنظر , المرجع سابق ،ص 23.

5 – ذو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

6 – مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات عل الاقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد وافقة لجنة خاصة

7 – ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

يحدد تكوين اللجنة المنصوصة عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم "[1].

فبالنسبة للفئة الأولى وهي رؤساء المجالس الشعبية وقد جاءت المادة 68 من القانون البلدي التي تنص على :" لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية " وهذا الاختصاص خوله بصفة شخصية ولا يجوز له بحال من الأحوال أن ينيب نائبه[2] وعمليا يمكن القول أن دورهم لا يكون في الغالب إلا نظريا تلاقيا إذا ما أوقفوا شخص قاطنا في البلدية التي يباشرون فيها اختصاصاتهم إلا أنه قد يكون لهم دور في مجال التوقيف للنظر للمشتبه فيه في حال وقوع جرائم في البلديات المعزولة أين لا يوجد قاض و لا دركي ولا محافظة شرطة وهم يقدمون معونة فعالة لوكلاء الجمهورية لمعرفتهم بالأهالي في حال ما إذا أريد توقيف أحدهم للاشتباه في ارتكابه جرم [3] .

[1] – القانون رقم 85 –02 المؤرخ في 26جانفي 1985 الصادر ج ر عدد 5 بتاريخ 17 جانفي 1985 والأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فيفري 1995 الصادر في ج ر 11بتاريخ 1مارس 1995 آخر تعديل لنص المادة .

[2] – القانون رقم 90–08 المؤرخ 07 أفريل 1990 الصادر جر عدد 15 بتاريخ 11 أفريل 1990.

[3] – دمدوم كمال ، رؤساء المجالس الشعبية البلدية ضباطا للشرطة القضائية ، د ط ،دار الهزمة للنشر ، الجزائر ،2004،ص 21.

أما بالنسبة لضباط الشرطة القضائية الواردة ذكرهم في الفقرات 2،3،4،5،6 من المادة المعول بها حالي(المادة 15 ق إ ج بعد تعديلها سنة 1985) فقد خصم المشرع من الأعمال منها إجراء التوقيف للنظر وعله مقتصرا عليهم دون أعوان الضبط القضائي نظرًا لما لهذا الإجراء من خصوصية وخطورة وإمكانية المساس بحقوق الموقوف أن منح لفئات أخرى وفي 1995 أضاف المشرع الفقرة 07 الخاصة بأسلاك ضباط الشرطة القضائية العسكريين ويبدون أن للمشرع الجزائي غاية تتمثل في قمع الجرائم تلك الفترة بمنح الصلاحية الخاصة بضباط الشرطة القضائية لأسلاك عسكرية يصد استفحال الجرائم الإرهابية والجرائم الماسة بأمن الدولة خصوصًا وفصل قانون القضاء العسكري في تعداد ضباط الشرطة القضائية التابعين للأسلاك العسكرية بموجب نص المادة 45 منه كما يلي :

– العسكرين التابعين للدرك الوطني الذين لهم صفة ضابط الشرطة القضائية العسكرية (ضباط الدرك ،ضباط صف الدرك الذين لهم صفة ضابط الشرطة القضائية المشار إليهم في المادة 15 ق إ ج)

– ضباط القطاعات العسكرية أو المصالح المعينون بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني ونجد أنه من الأولى عدم منح صفة الشرطة القضائية للضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل لمالهم أصلا من مهام كثيرة مما يثقل كاهلهم بإضافة مهام أخرى منها إجراء التوقيف للنظر [1] .

ونشير إلى جملة من النتائج مفادها :

1 – أن الفئات التي نصت عليها المادة 15 من ق إ ج هي الفئة التي تقوم بإجراء التوقيف للنظر في حالة ارتكاب الجرائم التي يتولى القضاء الجزائي العادي الفصل فيها

[1] – الأمر رقم 71–28 المؤرخ في 22أفريل 1971 الصادر ج ر العدد 38 بتاريخ 11ماي 1971 المتمم بالأمر رقم 73–04 المؤرخ في 05 جانفي 1973.

2 – أن ضباط الدرك الوطني لهم أن يوقفوا للنظر المشتبه في ارتكابهم جرائم يفصل فيها القضاء الجزائي العادي أو الجرائم العسكرية طبقا للاختصاص المزدوج الممنوح لهم

3 – أن لضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في الفقرة07 أيضا اختصاص مزدوج الأول الاختصاص الاصلي لهم حيث يقوم بتتبع الجرائم العسكرية والثاني يتمثل في تتبع الجرائم التي يتولى الفصل فيها القضائي الجزائي العام وإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية المختصين أصلا بإجراء التوقيف فهناك القائمون بالتوقيف للنظر استثناءًا[1] .

ثانيا – القائمون بالتوقيف للنظر استثناءًا:

وهؤلاء غير وارد ذكرهم في نص المادة 15 من ق إ ج وإنما يتمتعون ببعض مهام ضباط الشرطة القضائية في حالات معينة ومنهم :

أ – الوالي .

فبالرجوع إلى نص المادة 28 من ق إ ج فإن الوالي يتمتع بصلاحيات ضيقة في مجال البحث والتحري بحكم ماله من أعمال أخرى خوله إياها المشرع والمعلوم أن نص المادة 28 من القانون السابق كما هو ولم يمسه تعديل منذ صدور ق إ ج وعليه فإن الوالي يصبح مخول ببعض مهام الشرطة القضائية بشروط أوردتها المادة السابقة وهي :

1 – أن يكون المعني متمتعا بصفة والي معين بطريق مشروع حسب ما ينص عليه التشريع الجزائري .

2 – ارتكاب جناية أو جنحة من طرف شخص أو أشخاص مشتبه فيهم سواء كانوا معلومي الهوية أم مجهولين وتكون هذه الجناية أو الجنحة ضد أمن الدولة

[1] – ليطوش دليلة ، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر ، مرجع سابق ، ص 26.

3 – قيام حالة أو ظرف الاستعجال إذا لم يسارع الوالي إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة خشي على معالم الجريمة من الضياع وبالتالي هدر الحقوق .

4 – عدم وصول إلى علم الوالي أن السلطة القضائية (وكيل الجمهورية) قد أخطرت بالحادث وهذا ما يستشف من الفقرة 01 من المادة 28 السابقة ذكرها كما ذكرت المادة أنه على الوالي (نادرا ما يحصل على الصعيد العملي) أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح الماسة بأمن الدولة أو يكفي بذلك كتابة ضباط الشرطة القضائية وعليه فله أن يوقف من يرى أنه مشتبه فيهم للنظر وتبقى كيفية التنفيذ المادي من صلاحيات ضباط الشرطة القضائية والمراقبة لوكيل الجمهورية [1] .

الجمهورية قبل انتهاء مدة 48 ساعة التالية لبدأ الإجراءات وأن يتخلى عنها للسلطة القضائية ويرسل الأوراق لوكيل الجمهورية ويقدم له جميع الاشخاص المتورطين كما يتعين على ضابط من ضباط الشرطة القضائية تلقي طلبات الوالي حال قيامه بالعمل بموجب الأحكام السابقة وأن يبلغ هذه الإخطارات بغير تأخير لوكيل الجمهورية [2].

ب – قاضي التحقيق .

وبصفته جهة تحقيق مستقلة فهو لا يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية وليس له صلاحيات توقيف الاشخاص للنظر ويعود عدم تمتع قاضي التحقيق بهذه الصفة لأنه ينتسب إلى قضاة الحكم ثم إن عمله كقاض للتحقيق يجعله سلطة مستقلة عن سطلة وكيل الجمهورية لأن هذا الأخير هو من يمارس سلطة المراقبة والتوجيه على ضباط الشرطة القضائية الذين يعملون تحت إدارته وإشراف النائب العام هذا

[1] – جروة علي ، الموسوعة في الإجراءات الجزائية ،المجلد 1 ، الجزائر ، د د ن ،د س ن، ص 428.

[2] – ليطوش دليلة ، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر ، مرجع سابق ، ص 27 .

يتعارض مع مبدأ استقلالية قاضي التحقيق وقد نصت المادة 12 من ق إ ج على " يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط و الأعوان ..." وعبارة " رجال القضاء "استعملها المشرع في القانون الأساسي للقضاء حيث تضمنت المادة 01 منه عبارات " قضاة النيابة وقضاة التحقيق وقضاة الحكم " [1]

وعليه تبعا لحالة الاستعجال فإن المشرع الجزائري بموجب نص المادة 60 من ق إ ج يسمح لقاضي التحقيق بممارسة أعمال الضبط القضائي في مجال الجرائم المتلبس بها إذا حضر شخصيا إلى مكان وقوع الجريمة وفي غياب وكيل الجمهورية فيقوم بأعمال البحث والتحري عن الجريمة ويجوز له إجراء التوقيف للنظر غير أن الملاحظ عمليا أن قاضي التحقيق لا يستعمل هاته الميزة التي منحها إياها المشرع إلا نادرًا من أجل الكشف عن الحقيقة لأسباب منها أن قضاة التحقيق حاليا نادرًا ما يبرحون مكاتبهم وهو أمر راجع إلى كثرة الملفات المحيطة بهم [2] .

ج – وكيل الجمهورية .

أن أول ما يجدر التنبيه إليه هو أن وكيل الجمهورية شخص ينتمي لسلك القضائي بموجب نص المادة 01 من القانون الأساسي للقضاء السابق ذكره وثاني أمر أن وكيل الجمهورية هو من يدير الضبط القضائي تحت إشراف النائب العام على أعمال ضباط الشرطة القضائية بموجب نص المدة 12 ق إ ج التي تنص على : " يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام ذلك المجلس " وكذلك نص المادة 36 ق إ ج التي تقول :"... يدير نشاط ضباط الشرطة وأعوان الشرطة القضائية في دائرة

[1] – القانون الأساسي ب 13 ماي 1969 والصادر في ج ر عدد 12 بتاريخ 16 ماي سنة 1969.

[2] – بارش سليمان ،شرح قانون الإجراءات الجزائية ، د ط ، دار الشهاب للنشر ، الجزائر ، ص 137.

اختصاص المحكمة ويراقب تدابير التوقيف للنظر ..." [1] وعليه فإننا لا نستطيع نسبة صفة ضابط الشرطة القضائية إليه وإنما يمكن القول أن له استثناء القيام ببعض مهامهم والأمر بالتوقيف للنظر ومع ذلك فضباط الشرطة القضائية من يكون لهم حق التنفيذ المادي [2] وبالرجوع إلى الواقع العملي على مستوى ولاية قسنطينة بمثال نجد أنه لا يمكن لضباط الشرطة القضائية من فئة اسلاك الأمن الوطني أو الدرك رفض توقيف شخص للنظر إذا كن وكيل الجمهورية من ضبطه في حالة التلبس مثلا باعتبار أن وكيل الجمهورية هو من يراقب أعمال الضبطية القضائية ما يدعم رأينا أكثر أن المادة 18 مكرر المعدلة سمحت لوكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين في دائرة اختصاص المحكمة على يؤخذ التنقيط في الحسبان عند كل ترقية فلا يتصور بعد ذلك عدم تطبيق أوامر وكيل الجمهورية إذا ما طلب توقيف أحدهم للنظر كأن يحضر شخصيا إلى مركز الشرطة أو الدرك الوطني وعليه يقول أن النصوص القانونية الوارد في ق إ ج غامضة في أحقية وكيل الجمهورية في وضع المشتبه فيه تحت النظر [3] ، وهو ما تم استنتاجه في مقابلة لرئيس مركز الأمن الوطني لولاية المدية أن ضابط الشرطة القضائية يقوم بتوقيف الشخص المشتبه فيه بعد إخطار وكيل الجمهورية أن الشخص قام بجريمة ووجود دلائل قوية ضده مثل جريمة المخدرات حيث تم القاء القبض على بعض الأشخاص منهم من تم ايقافه لوجود كمية معتبرة من المخدرات باعتباره شخص مروج لها وآخرون تم إيقافهم بحجة استهلاكها أو كانوا تحت تأثيرها كما أن هذه الأعمال تأخذ بعين الاعتبار في دفتر التنقيط الذي يقوم به وكيل الجمهورية تحت رقابة النائب العام وتأخذ هذه النقاط على أساس الترقية كما تم

[1] – قانون رقم 01–08 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية صادر ج ر عدد34 بتاريخ 27جوان 2001.

[2] – جروة علي ، الموسوعة في الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق ،ص 430.

[3] – ينظر القانون رقم 01 –08 المؤرخ في 26جوان 2001 مرجع سابق ، المادة 18مكرر التي تنص على :" يتولى وكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام تنقيط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة يؤخذ التنقيط في الحسبان عند كل ترقية ".

التصريح بأن الأشخاص الموقوف للنظر يبقون لدى مصالح الشرطة القضائية إلى أن يتم إحالتهم إلى وكيل الجمهورية بطلب منه تحت علمه حيث يقوم هذا الأخير إما بأمر بإطلاق سراحه أو إيداعه الحبس المؤقت إلى غاية الفصل في القضية بحكم بات [1].

وخلاصة القول أن القائمين بالتوقيف للنظر بصفة استثنائية ليسوا ضباط الشرطة القضائية المذكورين في نص المادة 15 ق إ ج ولهم توقيف المشتبه فيه للنظر عند استدعاء الضرورة وللاستعجال وفي حالة تواجدهم في أماكن ارتكاب الجريمة لأنه لا يتصور أن يتواجد أحد هؤلاء ولا يجري توقيفا للنظر يأمر به أحد ضباط الشرطة المذكورين في المادة 15 السالفة الذكر غير موجود وعليه ستضيع فرصة معرفة المجرم وبالتالي تفويت فرصة من فرص العدالة كما أن القائمين بالتوقيف للنظر بصفة استثنائية لهم الأمر بهذا الإجراء ويبقى التنفيذ المادي من طرف ضباط الشرطة القضائية التابع لأسلاك الأمن والدرك الوطني بوضع المشتبه فيهم في الأماكن الخاصة بالوضع للنظر وعموما إن القائمين بالتوقيف للنظر يخضعون عند تنفيذه إلى احترام الاختصاص المكاني الذي حدده المشرع في ق إ ج [2] ,

ثالثا – الاختصاص المكاني للقائمين بالتوقيف للنظر :

فكرة الاختصاص هي إحدى أسس القانون العام ومن المبادئ المسلم بها أن قواعد الاختصاص من النظام العام أي أن مخالفتها تجعل الإجراء باطلا وتضمن كلمة الاختصاص 4 عناصر جوهرية إحداها الاختصاص المكاني الذي يضم الاختصاص المحلي والوطني لضابط الشرطة القضائية بالتوقيف للنظر فبالنسبة للاختصاص المحلي والإقليمي الذي يباشر فيه ضباط الشرطة القضائية مهامه في التحري والبحث عن الجريمة وبالتالي إمكانية توقيف المشتبه فيه للنظر ويتحدد هذا الاختصاص بنطاق الحدود

[1] – مقابلة مع رئيس مركز الأمن الوطني لولاية المدية ، نبيل طوالبية ، بتاريخ ماي 2022 ، ساعة 15:30 ، ولاية المدية .

[2] – دليلة ليطوش ، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر ، مرجع سابق ،ص 29.

التي يباشر فيها ضباط الشرطة نشاطه العادي باعتباره عضوا في سلك الدرك الوطني أو الأمن الوطني[1] مثلا بحسب الأحوال فتنص المادة 16 ف 1 ق إ ج المعدلة في سنة 2006 على " يمارس ضابط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة "

من خلال ما سبق نستنتج أنه :

1 – ينعقد الاختصاص لضابط الشرطة القضائية بالجريمة كلما وقعت جناية أو جنحة متلبس بها فله توقيف المشتبه فيه للنظر وكذلك الحال بالنسبة للحالات العادية أو بموجب تنفيذ أمر الإنابة القضائية في دائرة اختصاصه المكاني أو ي داخل الحدود الجغرافية التي يباشر فيها عمله المعتاد

2– وكذلك يكون ضابط الشرطة القضائية مختصا مكانيا بالتوقيف للنظر إذا كان أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في ارتكاب الجريمة بصفة أصلية بدائرة الاختصاص المكاني لضابط الشرطة القضائية .

3 – كما يختص ضابط الشرطة القضائية بالتوقيف للنظر مكانيا في حالة ضبط أحد المشتبه في اقترافهم الجريمة في دائرة اختصاصه حتى ولو لم يكن يقيم بتلك المنطقة أصلا وحتى ولو كان القبض على ذلك المشتبه فيه قد وقع لسبب أخر لأي سبب أخر غير الجريمة موضوع التحري ونجد أن الفقرة 5 من نص المادة16المعدلة جعلت الاختصاص المحلي لضابط الشرطة القضائية من محافظي الشرطة وضباط الشرطة يكون في كافة المجموعة السكنية العمرانية التي تكون مقسمة إلى دوائر الشرطة وكان هؤلاء يمارسون وظائفهم في إحداها ويجوز لهم إجراء التوقيف للنظر مع إخبار وكيل الجمهورية بذلك

[1] – أوهايبة عبد الله ، ضمانات الحرية الشخصية أثناء البحث التمهيدي الاستدلال ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني لأشغال التربوية ، الجزائر ، 2004 ،ص 209.

مسبقا والذي يباشرون مهمتهم في دائرة اختصاصه [1] وتبعا لنفس المادة 16 ق إ ج المعدلة يجوز الاختصاص المحلي لضابط الشرطة القضائية في حالة الاستعجال أو بناءًا على طلب السلطة القضائية فيجوز مد الاختصاص الإقليمي للضابط إلى دائرة اختصاص عادية أخرى خلافًا للفقرتين الأولى والخامسة من المادة 16 السابقة ذكرها وتنص الفقرة 02 من نفس المادة " إلا أنه يجوز لهم في الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به ..."أما الفقرة03 فتنص على أنه "يجوز لهم أيضا في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانونا ويجب أن يساعدهم ضابط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعنية [2] .

ويذهب جانب من الفقه الجنائي إلى أن حالة الاستعجال يجب حصرها في نطاق الحالات التي يخشى معها ضياع الدليل إذا لم يسارع الضابط إلى اتخاذ إجراءات معينة كحالات التلبس مثلا [3] ويوسع جانب أخر في مدلول الاستعجال ليشمل ضرورة البحث والتحري أي الضرورة الإجرائية التي تقتضي في الاختصاص المحلي [4] إلا أن اعتمد حالة الاستعجال في تمكين الضابط من الخروج عن نطاق اختصاصه المحلي المعتاد لم يسلم من النقد إذ أن مثل حالة قد يستغل من طرف الضابط ليوسع في اختصاصه المحلي فيما ليس فيه داع مما قد يعرض الحريات والحقوق الفردية للخطر [5] .

[1] – ليطوش دليلة ، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر ، مرجع سابق ،ص 30.

[2] ليطوش دليلة الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر ، مرجع سابق ،ص 31 .

[3] – عبد الله أوهايبة ، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي الاستدلال ، مرجع سابق ، ص 212.

[4] – نجيب حسني محمد ، شرح قانون الإجراءات ، طبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، مصر ، سنة 1988 ،ص 509 .

[5] – عبد الله أوهايبة ، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي ، مرجع سابق ،ص 213.

01 – الاختصاص المحلي .

يختلف امتداد الاختصاص المحلي المقرر في الفقرة 02 من المادة 16 من ق إ ج عن المقرر عن الفقرة 03 من نفس المادة رغم أن الاستعجال يجمعهما إذ أن التمديد وفقا للفقرة 2 يظل اختصاصا محليا محددًا بالدائرة الإقليمية لمجلس القضائي أما امتداد الاختصاص وفق الفقرة 03 فهو اختصاص وطني لا يمتد إلا بناءًا على طلب السلطة القضائية المختصة حيث أن ضابط الشرطة القضائية بالإضافة للاختصاصات المقررة فإنه يلتزم بتنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها متى فتح في القضية تحقيق طبقا للمادة 13 ق إ و أن يساعد ضابط الشرطة القضائية المختص محليا وإذا كان الاختصاص الإقليمي يتحدد عادة بنطاق العمل الوظيفي العادي لضابط الشرطة القضائية مما يجعله مختصا محليا فإن ق إ ج وسع أحيانا فيه حيث يثبت لعضو الضبطية القضائية اختصاصًا إقليميا وطنيا بحسب الصفة الأصلية للمنتمي لجهاز الشرطة القضائية من جهة أخرى وعليه فقد وسع القانون في الاختصاص الإقليمي بالنسبة لضباط الشرطة القضائية فجعله وطنيا استثناء أحيانا وأصلا عاما أحيانا أخرى فبقية ضباط الشرطة القضائية من سلك ضباط وضباط مصالح الأمن العسكري لم يجعل ق إ ج اختصاصا محليا بل وسعه إلى كامل التراب الوطني [1]وهذا هو الأصل بالنسبة لهذه الفئة فهم لهم توقيف المشتبه فيهم للنظر في الحالات العادية عبر كافة أنحاء الوطن حيث تنص المادة 16 فـ6 ق إ ج : "لا تطبق أحكام الفقرات الثانية و الثالثة والرابعة والخامسة من هذه المادة على ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري والذين لهم على كافة الإقليم الوطني ...".

[1] – عبد الله أوهايبة , ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي , مرجع سابق ،ص 210.

02 – الاختصاص الوطني .

أما الحالة الأخيرة الخاصة بالاختصاص الوطني فهي حالة حدوث جرائم خطيرة تجعل ضابط الشرطة القضائية مختصا إقليميا استثناءً وقد كانت هذه الجرائم عند تعديل ق إ ج سنة 1995 هي :الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية وقد نصت عليها الفقرة 7 من المادة 16 كما يلي :"غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني "[1] ولكن بصدور آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية سنة 2006 أصبح نص الفقرة 77 من المادة 16 المعدلة كما يلي :"غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال و الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف يمتد اختصاص ضابط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني "ويعمل هؤلاء تحت إشراف النائب العام لدي المجلس القضائي المختص إقليميا ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات وهذا بموجب نص الفقرة الأخيرة من المادة 16 المعدلة ويمكن القول أن كل الضوابط المذكورة ساقا فيما يخص القائمين بالتوقيف للنظر يستلزم بالضرورة معرفة الاشخاص الذين ينفذ عليهم هذا الإجراء حتى يمكن القول أن هناك احترام وحماية لحقوق الموقوف للنظر[2].

[1] – الأمر رقم 95 – 10 المؤرخ في 25فيفري 1995 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية ، الصادر ج رعدد 11 ، بتاريخ 1 مارس 1995.

[2] – ليطوش دليلة ، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر ، مرجع سابق ،ص 33.

الفرع الثاني :الاشخاص الموقوفين للنظر

إن توقيف الاشخاص للنظر يكون بعد وقوع الجريمة قطعا وهنا تسجل حالتين :

- **الحالة الأولى** : أنه توجد جريمة مرتكبة والفاعل مجهول تماما فلا يمكن توقيف أي شخص للنظر

- **الحالة الثانية** : هي حالة ارتكاب جريمة وكان هناك أشخاص في مسرح الجريمة أو بالقرب منه أو لهم علاقة أو بعيدة وهو ما يهمنا فهؤلاء الأشخاص قد يكونوا مشتبها فيهم أو قد يكونوا شهود على واقعة أو قد يكونوا أشخاص اوقفوا بموجب تنفيذ إنابة القضائية بعد افتتاح تحقيق قضائي وعليه فمركز هؤلاء يتغير تبعا للوصف الذي يسقط عليهم عند استقراء علاقتهم بالجريمة المرتكبة وتجدر الإشارة إلى أن هؤلاء الأشخاص الموقوفين للنظر سواء كانوا مشتلها فيهم أو شهود يصنفون جميعهم من ضمن البالغين والأحداث بحسب السن وإلى موقوفين للنظر الذكور والموقوفات للنظر الإناث وهذا بحسب السن[1] .

أولا – الموقوف للنظر المشتبه فيه:

يوقف ضابط الشرطة القضائية إذا اشتبه في ارتكابه جناية أو جنحة متلبس بها بموجب نص المادة 51 من ق إ ج القائلة :" إذ رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليها في المادة 50..."وقد تضمنت نص المادة 50من نفس القانون الذي أحالتنا إليها المادة 51في ف 1 السابقة ذكرها الأشخاص المتواجدين بمكان حدوث الجريمة حيث نصت المادة 50 من ق إ ج على :" يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما

[1] ليطوش دليلة ، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر ، مرجع ابق ،ص 33.

ينتهي من إجراء تحرياته ..."[1] وعليه تبعا لذلك نجد أن ضابط الشرطة القضائية توقف أحد الاشخاص الذين ذكروا في نص المادة50 لسبب واحد هو قيام الشبهة حولهم في ارتكابهم لجناية أو جنحة متلبس بها وكما عرضنا سابق نجد أن لضابط الشرطة القضائية توقيف المشتبه فيه للنظر بموجب نص المادة 65 ق إ ج " إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا مدة تزيد عن ثمان وأربعين (48) ساعة ..." وبالتالي نجد أن كلتا المادتين تخص توقيف المشتبه فيهم للنظر عند استدعاء الأمر ذلك إلا أنهما تختلفان في كون المادة 51 السابقة تخص حالات التلبس والمادة 65 تخص الحالات العادية وكلاهما قبل تحريك الدعوى العمومية إضافة إلى اشتراك كلتا المادتين في وجوب إطلاع ضابط الشرطة القضائية لوكيل الجمهورية .

ولكن نلاحظ أنه إن كان مفهوم الشبهة قائم حول الشخص الجائز توقيفه للنظر بموجب نص المادتين السابقتين إلا أننا لا نجد في ق إ ج تعريفا جامعا ومانعا لمفهوم المشتبه فيه لذلك وجب التطلع إلى آراء الفقهاء التي اختلفت في تعريفه كما يلي : فبالنسبة للفقه الجزائري فقد عرفه بأنه "الشخص الذي بدأت ضده مرحلة التحريات الأولية قيام قرائن تدل على ارتكاب جريمة أو مشاركته فيها ولم تحرك بعد الدعوى الجنائية ضده "[2]

أما الفقه الفرنسي فقد عرفه بأنه: " كل شخص يتخذ ضده أو قبله ضابط الشرطة القضائية إجراء ن إجراءات البحث التمهيدي وفقا لاختصاصاته الاصلية أو الاستثنائية "وفي هذا الصدد فإن أهم ما يدعو إليه المشرع الجزائي هو وجوب التطرق بالتفصيل إلى كيفيات العناية بالمشتبه فيهم الأحداث في حالة

[1] – الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الصادر ج ر عدد 48 الصادر بتاريخ 16 جوان 1966.

[2] – محمد محدة ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، دار الهدى للنشر ، الجزائر ،1991،ص 53.

توقيفهم للنظر لأن عمليا نجد أن ضابط الشرطة القضائية يمارسونه وفقا للقواعد العامة ولا توجد نصوص تقيد سلطاتهم مما ينبهنا للقول بأنه لا يوجد حماية خاصة لفئات الأحداث نجد أن النصوص الحالية التي تتكلم عن المشتبه فيهم الجائز توقيفهم للنظر خالية من اي نص يحدد السن الذي يجوز فيه توقيف الاشخاص للنظر فضابط الشرطة القضائية عند الأمر بعدم المبارحة لمكان ارتكاب الجريمة ريثما ينتهي من إجراءات التحري طبقا لنص المادة 50 فقرة 1 من ق إ ج فهو عندما يصدر هذا الأمر لا يفرق بين الحدث والبالغ ولاشك أنه يجوز له أن يوقفهم متى وجد مبررًا لذلك وكذلك الحال بالنسبة للأشخاص الذين يرى ضابط الشرطة القضائية ضرورة التعرف على هويتهم طبقا للمادة 50 ف 2 من نفس القانون أو الاشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل قوية ومتماسكة يمكن بمقتضاها اتهامهم بارتكاب جريمة أو مساهمتهم فيها حسب نص المادة 51 ف 4 قانون سابق[1] .

وبتصفح القانون الفرنسي نجد قد تطرق إلى هذا الأمر بالتفصيل كما يلي :

1 – في حالة الأحداث الاقل من 10 سنوات والذين لا يستطيع ضابط الشرطة القضائية الاحتفاظ بهم في التوقيف للنظر

2 – حالة الأحداث الأكثر من 10 سنوات والاقل من 13 سنة الذين يمكن توقيفهم للنظر لمدة 12 ساعة في حالة توافر دلائل خطيرة على ارتكابهم جناية أو جنحة عقوبتها اقل من 5 سنوات سجنا على أن يقدموا مسبقا أمام القاضي المختص

3 – وحالة الأحداث من 13 سنة إلى 16 سنة الذين لا يجوز توقيفهم أكثر من 12 ساعة في حالة اكتشاف دلائل على ارتكابهم مخالفة ويجري وكيل الجمهورية تحقيقا في بداية التوقيف للنظر

[1] – ليطوش دليلة ، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر ، مرجع سابق ،ص 35.

4 – حالة الحدث من 16 إلى 18 سنة حيث يمكن توقيفه للنظر 24 ساعة فما فوق عند اكتشاف دلائل تفيد ارتكابه مخافة ويجري وكيل الجمهورية التحقيق من بداية التوقيف للنظر

وهذا ما يدفعنا للقول بأن على المشرع الجزائري أن يسارع إلى سن نصوص يحدد السن التي يجوز فيا التوقيف للنظر ولأنه في كثير من الأحيان يرتكب الجرائم أطفال صغار وأحداث فيجب مراعاة ظروفهم وسنهم وذلك خصوصا عند تطبيق الإجراءات عليهم ومن بينها التوقيف للنظر لأن المساس بحريتهم وتقييد حقهم في التنقل يؤثر عليهم سلبا أكثر من غيرهم من البالغين فهم لم يدركوا بعد درجة من النضج تعينهم على تحمل تبعات التوقيف للنظر وإضافة إلى إمكانية توقيف المشتبه فيه لمالهم من علاقة بالجريمة المرتكبة بوجه أو بآخر أجازت المادة 51 ق إ ج توقيف الشهود [1] .

ثانيا – الموقوف للنظر الشاهد :

باستقراء المراحل التي مرت بها المدة 51 من ق إ ج نجد أنها كانت تنص على أنه إذا رأى مأمور الضبط القضائي لمقتضيات التحقيق أن يحتجز شخصا أو أكثر ممن أشير غليهم في المادة 50 فله ذلك على ألا تتجاوز مدة الحجز تحت المراقبة ثمان وأربعين ساعة وكما تصفحنا سابقا نص المادة السابق ذكرها نجد أ، نص المادة 51 كانت على إطلاقة بمعنى أن السلطة التقديرية لضابط الشرطة القضائية كانت واسعة لدرجة أنه قد يوقف اي شخص له علاقة بالجريمة وليس مشتبها فيه كالشهود على الواقعة سواء رأوها أم سمعوا عنها أم لهم علاقة بأحد الجناة أو الضحية وهذا كله حسب طبيعة الجرم وظروفه المادية بدليل أنه لا نجد بعدها فقرات تضبط هذه السلطة التقديرية فلا تعلق التوقيف للنظر عل شروط ولا تستثنى غير المشتبه فيهم بل نفهم أن كل من منعه ضابط الشرطة القضائية من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء التحريات وقدر أن هذا الشخص يجب أن يوقف للنظر فإنه يوقفه وبقي

[1] – ليطوش دليلة ، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر ، مرجع سابق ،،ص 36.

هذا الحال كما هو رغم أن المشرع قد توالى بالتعديلات على نص المادة51 السابقة إلى غاية سنة 2000[1]

حيث عدلت المادة 51 القديمة من القانون بإضافة الفقرة 03 التي تنص على : "غير أن الاشخاص الذين ل اتوجد دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم " وقد أكد هنا المشرع رأيه حتى من خلال آخر تعديل لق إ ج بالإبقاء على هذه الفقرة [2]

وبموجبها نخلص إلى القول :

1 – أن المشرع قيد يد ضابط الشرطة القضائية عند إجرائه للتوقيف للنظر

2 – أراد المشرع إبعاد الشاهد عن إمكانية حجز حريته بتحديد المدة اللازمة فقط لسماع أقواله و الإدلاء بشهادته وقد لا يستدعي الأمر أن تصل المدة إلى 48 ساعة

3 – أن المشرع بإضافة هذه الفقرة 3 في نص هذه المادة بالذات لأهميتها في حماية الفرد الموقوف للنظر بضبط الطريق الصحيح لضابط الشرطة القضائية عند تنفيذه لمهامه من جهة ولأنها من جهة أخرى المادة التي يحيل إليها المشرع بموجب نصوص مواد أخرى في كل مرة بمعنى أن تنفيذها يظهر في فترات عديدة ومثال ذلك ما نصت المادة 65 فقرة أخيرة من ق إ ج : " وتطبق في جميع الأحوال نصوص المواد 51 و51مكرر 1 و52 من ق إ ج "[3]

[1] – القانون رقم 01–08 المؤرخ في 26جوان 2001 مرجع سابق .

[2] – القانون رقم 06–22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الصادر ج ر عدد 84 بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

[3] – القانون رقم 01–08 المؤرخ في 26 جوان 2001 مرجع سابق .

4 – تبقى أهم نتيجة أن المشرع تنبه لخطورة أن يوقف شخص يعتبر شاهد فقيد توقيفه للنظر سوى مدة أخذ الأقوال من أجل تفادي تهرب الشهود من الشهادة خوفا من حريتهم وعلى العموم يجب الأخذ بعين الاعتبار كل ما يتعلق بالموقوفين للنظر لأنهم الأكثر حساسية من إجراء هذا الإجراء كما أن الغاية الأولى هي حماية حقوقهم ولن تنسى مالم تدعم في النصوص القانونية [1] .

أما على الصعيد العملي الجزائري فإن أسلاك الأمن والدرك الوطني يرصدون أعداد الموقوفين للنظر سواء سنويا أم فصليا وهو ما نلاحظه من خلال الجدولين التاليين :

الملحق رقم 01:إحصائيات للأشخاص الموقوفون للنظر سنويا لسنة 2005، 2006 ،2007 صادرة عن غرفة الدرك الوطني لولاية قسنطينة :

السنة	عدد الأشخاص الموقوفين للنظر
2005	5886
2006	1112
جويلية 2007	749

ونلاحظ أن عدد الموقوفين للنظر بلغ أقصى نسبة له سنة 2005 لينخفض سنة 2006 ويعود إلى ارتفاع نسبي في الفصل الأول من سنة 2007 ولكن تبقى أسباب هذا التذبذب في سلم التوقيف للنظر مجهولة لتعذر الحصول على إحصائيات دقيقة ميدانية تبين أسبابه [2].

[1] – ليطوش دليلة ، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر ، مرجع سابق ،ص 38.

[2] – إحصاء سنوي صادر عن الغرفة الدرك الوطني ، قسنطينة ، نقلا عن ليطوش دليلة ، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر ، مرجع سابق ،ص 38.

الملحق رقم 02 : إحصائيات صدارة عن غرفة الاتصال والعلاقات العامة عن الدرك الوطني لولاية المدية :

السنة	عدد الأشخاص الموقوفين للنظر			الإيداع	المجموع
	الذكور	إناث	القصر		
2020	1429	178	288	288	2183
2021	8663	130	189	451	9433
2022	1551	68	64	1193	1876

يلاحظ أن في سنة 2020 عدد الاشخاص الموقوف للنظر مرتفع بشكل ملحوظ لأسباب منها ما صنف على أساس ان الفرد الموقوف للنظر ارتكب الجريمة لأسباب شخصية ومنها لأسباب اجتماعية وأخرى لأسباب نفسية غير أنه زاد في الارتفاع بشكل رهيب في سنة 2021 نظرا لانتشار الجريمة بقوة فائقة في المجتمع وقيام الافراد بتبني الأشخاص وتكوين ما يسمى بجماعات الأشرار والترويج للمخدرات وغيرها من الجرائم أما في سداسي الأول لسنة 2022 فيلاحظ أنه انخفض بنسبة قليلة نظراً لعلم الأشخاص بالعواقب الوخيمة لارتكاب الجريمة ومدى تشديد القانون والمشرع على العقاب وانشار الوعي بين أفراد الى ما تؤوله له نتيجة ارتكاب مثل هذه الجرائم في المجتمع .[1]

الفرع الثالث : الجرائم التي يجوز فيها التوقيف للنظر

لقد سن المشرع جملة من الإجراءات يتبعها ضابط الشرطة القضائية من بينها إجراء التوقيف للنظر وجعله جائز في نوع من الجرائم منها الجنايات والجنح وهو نفسه التقسيم للجريمة بحسب الخطورة وإذا لم يذكر المخالفات فليس لعدم أهميتها وإنما ذكر الجناية والجنحة لما لهما من خطورة وجسامة في الاعتداء

[1] – إحصاء سنوي صادر عن غرفة الاتصال والعلاقات العامة ، الدرك الوطني لولاية المدية ، مقابلة مع رئيس مركز الدرك الوطني لولاية المدية بتاريخ 23 ماي 2022 على الساعة 09:00 إلى 10:00.

على حقوق الانسان عموما والضحايا خصوصا وللتخفيف على جهاز القضاء لأنه إن تحرى ضباط الشرطة القضائية في المخالفات ثم أحالوا الملفات إل وكيل الجمهورية الذي بدوره قد يطلب التحقيق فيها من قضاء التحقيق لكان هناك إرهاق للعدالة وتوجهت الجهود إلى ماله خطورة وضرر أقل من الجناية والجنحة .

كما أن المشرع الجزائي راعى ما يستجد من تصاعد الجريمة وتنوع وجوه ارتكابها فجعل التوقيف للنظر مع ما يطرأ عليه من مدد كأحد إجراءات التحري الموضوعية في يد ضابط الشرطة القضائية ومثال هذه الجرائم الماسة بأمن الدولة والجرائم الإرهابية والجرائم المنظمة العابرة للحدود وغيرها [1] .

أولا – الجرائم العادية :

بتصفح الفصل الأول من الباب الثاني الذي بعنوان " في الجناية أو الجنحة المتلبس بها " نجد أنه لا يوجد نص يرد فيه مصطلح " الجرائم العادية "وإنما نجد تقسيما بالنظر لخطورة الجريمة إلى جنايات وجنح فتنص المادة 41 من ق إ ج " توصف الجناية أو الجنحة بأنها حالة التلبس ..." كما تنص المادة 42 من نفس القانون :" يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة التلبس ..." وباستقراء نصوص المواد السابقة نجد أن:

1 – المشرع الجزائي أجاز الحرية الفردية في الجنح والجنايات فقط .

2 – كما استثنى كل من المخالفات والجنح التي عقوبتها الغرامية المالية وهو ما ذهب إليه الفقه الجزائري حين تفسيره للنصوص الخاصة بالتلبس وهو أمر صائب لأنه لا يتصور توقيف مشتبه فيه

[1] – ليطوش دليلة ، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر ، مرجع سابق ،ص 39 .

للنظر لارتكابه جنحة غير معاقب عليها بالحبس أو مخالفة ثم لا يحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية كما أن إجراء التوقيف للنظر إجراء خطير لا يطبق في هذا النوع من الجرائم [1] .

3 – أن المشرع الجزائي أجاز التوقيف للنظر في الحالات العادية كما في حالة التلبس إذا ارتكبت جناية أم جنحة معاقب عليها بالحبس وهو ما يستفاد من نص المادة 65 ق إ ج سابقة الذكر .

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري فالجنايات الجائز التوقيف للنظر بموجب ارتكابها هي : كل الأفعال المعاقب عليها بالعقوبات الجنائية وقد حددت المادة 50 في الفقرة الأولى من قانون العقوبات ،العقوبات الأصلية في المواد الجنائية هي الإعدام ، السجن المؤبد السجن المؤقت لمدة تتراوح إلى 05سنوات وعشرين سنة أما الجنح المعاقب عليها بالحبس فهي التي ذكرتها الفقرة 2 من المادة 05 المعدلة السابقة ذكرها والتي تقول أن العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى 5 سنوات ماعدا الحالات التي تقرر فيها القانون حدود أخرى وتستثني الجنح التي عقوبتها غرامة تتجاوز 2000 دج بموجب هذه المادة [2] .

ثانيا – الجرائم الخاصة :

ونقصد بالجرائم الخاصة ليست تلك المستثناة من الجرائم السابقة لأنها بالطبع تصنف إما جنايات أو جنح معاقب عليها بالحبس لكي يجوز فيها التوقيف للنظر وإنما المقصود بالجرائم الخاصة تلك التي يبينها المشرع في النصوص التي تتعلق بإجراء التوقيف للنظر نظرًا للخطورة الكبيرة والمتزايدة التي أصبحت تمتد إلى دعائم و أركان وأمن الدولة وهذا في المواد 51 و65 ق إ ج وهذه الجرائم هي :

[1] – أوهايبة عبد الله ،ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة البحث التمهيدي والاستدلال ، مرجع سابق ،ص 225.

[2] – قرار المجلس الأعلى ، محكمة العليا حاليا " يستفاد من المادتين 5 و7 من قانون العقوبات أن العبرة في وصف الجريمة بجناية أ, الجنحة أو مخالفة هي تنوع العقوبة المقررة لها قانون ، الغرفة الجنائية 1 قرار 6 فيفري 1979 ملف رقم 18-317 المجلة القضائية للمحكمة العليا عدد 2 سنة 1989 ص223.

01 –جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات .

جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الألية للمعطيات وهي الجريمة التي نصت عليها المادة 51 ق إ ج في أخر تعديل بقولها :"... يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص مرة عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الألية للمعطيات ..."[1] وهذه الجرائم جائز التوقيف للنظر فيها أراد المشرع من خلالها ومواكبة التطور التكنولوجي الحاصل في مجال الجرائم التي مست تقنيات الكمبيوتر وبالتالي مواكبة المستجدات العالمية لخطورة هذه الجرائم على الصعيد العلمي والاقتصادي معا ونجد أن جريمة الاعتداء على أنظمة المعالجة الألية للمعطيات قد ذكرت في القسم السابع مكرر بعنوان " المساس بالأنظمة المعالجة الألية للمعطيات " المستحدث في قانون العقوبات الجزائري في المواد 394 مكرر إلى 394مكرر7 حيث ذكرت هذه المواد أوجه المساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات [2] ويلاحظ أن هذه الجريمة قد ذكرت في نص المادة 51 السابق ذكرها المعدلة ولم تذكر بموجب نص المادة 65 التي تخص التحقيق الأولي مع أنها أيضا قد مسها التعديل بموجب أخر تعديل لق غ ج لأنه قد ترتكب مثل هذه الجريمة خارج حالات التلبس ويوقف المشتبه فيه للنظر ثم يستدعي الأمر التمديد فهل تمدد كالجرائم الأخرى العادية ؟ أم أن المشرع قد سقطت منه سهوا بعدم النص على هذه الحالة في المادة 65 من ق إ ج .[3]

[1] – القانون رقم 06–22 المؤرخ في 20ديسمبر 2006 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الصادر ج ر عدد 84 بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

[2] – القانون رقم 04–15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

[3] – ليطوش دليلة ، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر ، مرجع سابق ، ص 41–42.

02 – جرائم الاعتداء على أمن الدولة :

جرائم الاعتداء على أمن الدولة وهي الجرائم التي ورد ذكرها في نص المادة 51 السابق ذكرها كما يلي :" ... مرتين إدا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة ..." كما ورد ذكرها أيضا بنفس الكيفية في المادة 65 من ق إ ج المعدلة وباستقراء التعديلات الواردة على نص هه المادة نجد أن جريمة الاعتداء على أمن الدولة ذكرها المشرع الجزائي منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية السابق ذكره وبقيت الجريمة الوحيدة المذكورة صراحة في نص المادة 51 إلى غاية سنة 2001 وبصدور التعديل أضيفت إليها جرائم أخرى .[1]

ولمعرفة الجرائم الخاصة بالاعتداء على امن الدولة لابد بالرجوع إلى قانون العقوبات في الجزء 02 بعنوان " التجريم " في الكتاب 3 بعنوان " الجنايات والجنح وعقوبتها " وفي الفصل 1 بعنوان " الجنايات والجنح ضد أمن الدولة " بموجب المواد 61 إلى 96 من قانون العقوبات الجزائري وبتصفح نصوص هذه المواد نجد أن المشرع الجزائي لم يورد تعريفا جامعا لجرائم الاعتداء على أمن الدولة وإنما أقبل على تعدادها وتبين عقوبتها وعلى من تطبق وقد أوردها في ستة أقسام :

– القسم الأول : جرائم الخيانة والتجسس المذكورة في المواد 6& إلى 65 من قانون العقوبات .

– القسم الثاني : جرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني المذكورة في المواد 65 إلى 776 من نفس القانون.

– القسم الثالث : الاعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن المذكورة في المواد 77 إلى 83 من نفس القانون

[1] – القانون 01 – 08 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الصادر ج ر عدد 34 27 جوان 2001مرجع سابق .

– القسم الرابع مكرر : الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المذكورة في المواد 87مكرر – 87مكرر 10.

– القسم الخامس: جنايات المساهمة في حركات التمرد في المواد 88إلى 90 .

– القسم السادس : أحكام مختلفة وردت في المواد 91–96 من قانون العقوبات وتشترك هذه الجرائم الماسة بأمن الدولة في الجسامة التي تمس صميم تكوين الدولة الجزائرية أما من حيث الأرض أو الاقتصاد أو الاستقرار السياسي والأمني والاجتماعي .[1]

03– جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف :جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبيض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف .

وهي جرائم أوردتها أيضا المادة 51 في أخر تعديل لها كما نصت عليها أيضا وبنفس الكيفية المادة 65 من ق إ ج المعدلة فجرائم المخدرات قد وضحها المشرع الجزائي في القانون المتعلق بالوقاية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها[2] وقبل النص على التوقيف للنظر بصراحة في المادة 51 المعدلة سنة2006 كان ضابط الشرطة القضائية يطبق إجراءات التوقيف للنظر على من يشتبه في ارتكابه جريمة متعلقة بالمخدرات بموجب نص المادة 37 من القانون المتعلقة بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها [3] أما الجريمة المنظمة عبر الحدود

[1] – ينظر المواد 61 إلى 96 قانون العقوبات الجزائري الأمر رقم 66–155المؤرخ في 8جوان 1960 المتضمن قانون العقوبات الصدر ج ر عدد 48 بتاريخ 10 جوان 1960 المتضمن التعديلات إلى غاية أخر تعديل بالقانون 06–23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

[2] – وزارة العدل ، قانون رقم 04–18 المؤرخ في 25ديسمبر 2004 ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر، سنة 2005.

[3] – ليطوش دليلة ،، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر ، مرجع سابق ،ص 43

الوطنية فقد عرفتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15-11-2001 والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ من مجلس الوزراء المنعقد في 23 نوفمبر 2001 بأنها تتمثل على وجه الخصوص في جنايات الإتجار وتهريب المخدرات وتبييض الأموال وتهريب الاسلحة الحربية والمواد النووية والمتفجرات والسيارات والإتجار بها بصفة غير شرعية والأعمال الإرهابية وإرشاء الموظفين وتنظم الهجرة السرية .[1]

أما بالنسبة لجرائم تبييض الأموال الجائز التوقيف للنظر فيها فهي بمقتضى القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها فتنص المادة 2 منه على الحالات التي تعتبر تبيض الأموال :

أ – تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفائها أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الأثار القانونية لأفعاله .

ب – إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أ, حركتها أو الحقوق المعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية .

ت – اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية .

[1] – أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، الطبعة الثالثة ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ،سنة 2004، ص 143.

ث – المشاركة في ارتكاب أيا من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها أو المساعدة أو التحريض على ذلك وتسهليه وإسداء المشورة بشأنه[1] .

4 – بالنسبة للجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فعلى ضابط الشرطة القضائية أن يوقف المشتبه فيه للنظر الذي ارتكب هذه الجرائم ولاد من تكوين قبلي لضابط الشرطة القضائية ليلم بمفهوم هذه الجرائم وكيفيات ارتكابها وبالتالي التصدي لها .[2]

5 – وبالنسبة للجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية التي نصت عليها المادة 51 المعدلة بموجب أخر تعديل وكذا نص المادة 65 ق إ ج [3] فقد حددها المشرع في المادة 87 مكرر المعدلة 1995 حيث اعتبر المشرع الجزائي الفعل الإرهابي أو التخريبي في مفهوم قانون العقوبات وهو كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل يرمي إلى بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو من اللا أمن بالاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص وتعريض حياتهم للخطر والمساس بممتلكاتهم أو عرقلة حركة المرور أو الاعتداء على المواصلات أو الاستحواذ عليها أو الاستحواذ على المحيط بما يعرض الإنسان أو الحيوان أو البيئة للخطر أو عرقلة عمل السلطات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة القوانين والتنظيمات [4] .

[1] – وزارة العدل ، القانون رقم 05 – 01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 ن الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر 2005

[2] – ليطوش دليلة الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر ، مرجع سابق ،ص 44.

[3] – القانون رقم 06–22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الصادر ج ر عدد 84 بتاريخ 224 ديسمبر 2006.

[4] – الأمر رقم 95 – 11 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الصادر ج ر عدد 11 بتاريخ 1 مارس 1995.

وخلاصة القول أن ضابط الشرطة القضائية له سلطة توقيف المشتبه فيهم إذا ارتكبت جنايات أو جنح معاقب عليها بالحبس ويكون تحديدها بالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات الجزائري وكذلك توقيف مرتكبي الجرائم المنصوص عليها بموجب نص المادة 5& المعدلة لسنة 2006 ولا يعني أنها لاتشبه الجرائم العادية التي ذكرناها في الفقرة الأولى و أنما ورد ذكرها حصريا لما لها من خطورة كبيرة على كيان الدولة الجزائرية وخير مثال ما يرد في الجدول الآتي كإحصائيات عن جريمة المخدرات وأعداد المتورطين فيها ليمكن القول أنها جريمة تتزايد مع مرور الزمن .[1]

الملحق رقم03: الأشخاص المتورطين في قضايا المخدرات المسجلين لسنة 2005 و2006 والسداسي الأول من سنة 2007 لأمن ولاية قسنطينة

أشخاص / سنوات	الموقوفون للنظر	المودعون الحبس المؤقت
2005	271	237
2006	283	240
السداسي 1من سنة 2007	167	129
المجموع	721	606

[1] – الاشخاص التورطين في قضايا المخدرات المسجلين لسنتي 2005–2006 والسداسي الأول على مستوى أجهزة الأمن الوطني لولاية قسنطينة.

كما تم أجراء مقابلة مع رئيس الأمن لولاية المدية بهدف وضع دراسة مقارنة بين ولاية قسنطينة للسنوات الماضية ولولاية المدية للسنوات الجديد وبعد مقابلة مع السيد نبيل طوالبية تم جمع الإحصائيات الاتية وبدقة متناهية وهو ما يمثله الملحق رقم 04 .[1]

الملحق رقم 04 :إحصاء المتورطين في قضايا المخدرات لسنة2019،2020،2021 الصادر عن أمن ولاية المدية .

السنوات	القضايا	استهلاك	متاجرة	المتورطون				مجموع المتورطين
				ذكور		إناث		
				البالغين	القصر	البالغات	القصر	
2019	149	101	48	242	04	01	00	247
2020	260	164	96	504	08	03	00	515
2021	401	261	140	583	04	10	01	598

وما يلاحظ على الجدول أنه في الآونة الأخيرة ازداد نسبة الأشخاص الموقوفين للنظر نظرا لارتفاع نسبة الجريمة في المجتمعات خاصة بعد دراسة جريمة المخدرات على مستوى ولاية المدية وما يلاحظ أيضا وجود العنصر النسوي في نسبة إيقاف للنظر مرتفعة مما يستنتج منه :

- تفشي ظاهرة الإجرام بقوة في المجتمعات وبالتالي ارتفاع عدد الموقوفين للنظر

- وجود الأحداث الموقوفين للنظر بنسب مرتفعة .

[1] – إحصاء المتورطين في قضايا المخدرات لسنة 2019،2020،2021 ،صادر عن غرفة الاتصال و العلاقات العامة الصادر عن أمن ولاية المدية ،مقابلة مع السيد : نبيل طوالبية ،رئيس مركز الأمن الوطني لولاية المدية ، بتاريخ 19 ماي 2022 ، الساعة :15:00 إلى 16:00.

– عدم تشديد المشرع للعقوبات مما أدى إلى تفشي جريمة مخدرات بقوة بين أفراد المجتمع .

– ارتفاع نسبة التوقيف للنظر حسب الجريمة التي تم الإيقان للنظر فيها من مثال جريمة المخدرات.[1]

المطلب الثاني : الرقابة الإجرائية على التوقيف للنظر

لقد فرض المشرع على ضابط الشرطة القضائية التزامات اتجاه السلطة القضائية ممثلة في وكيل الجمهورية أساسًا لتدعيم دورهما في الرقابة على إجراءات التوقيف للنظر حيث نصت المادة 36ف 2 ق إ ج المعدلة بقانون 01–08 في معرض حديثها عن اختصاصات وكيل الجمهورية " يدير نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة ويراقب تدابير التوقيف للنظر " وهو تأكيد على نية المشرع في سعيه نحو ترشيح مبدأ دستوري ينص على أنه السلطة القضائية تضمن حماية الحريات الفردية ضمن الشروط المنصوص عليها قانونًا (م 139 من الدستور) ولتحقيق هذه النتيجة في مجال التوقيف للنظر نجد أن القانون جعل اتخاذ هذا الإجراء على ضباط الشرطة القضائية وحدهم والذين بدورهم يخضعون لإشراف النائب العام وإدارة وكيل الجمهورية تحت رقابة غرفة الاتهام ويتضمن هذا الدور الرقابي التزامات تلقى على عاتق ضابط الشرطة القضائية يجب أن يؤديها اتجاه النيابة العامة وكذا تقرير حق وكيل الجمهورية لزيارة أماكن التوقيف للنظر وإلزام ضابط الشرطة القضائية بتحرير محضر التوقيف وضرورة إمساك دفتر خاص في كل مركز .

هذا بالإضافة إلى صلاحيات أخرى قد يمارسها وكيل الجمهورية كحق ندب طبيب لفحص الشخص الموقوف للنظر وله سلطة تمديد مدة التوقيف للنظر وكذا إحالة الشخص إليه مباشرة بعد نهاية

[1] – استنتاج الطالبة راقي فاطمة الزهراء من مقابلة مع رئيس غرفة الاتصال والعلاقات العامة لأمن ولاية المدية ، مقابلة بتاريخ 19 ماي 2022 على الساعة 15:00 إلى 16:00،مقر أمن ولاية المدية ، المدية.

المدة ونفس هذه الصلاحيات يمارسها قاضي التحقيق عند تنفيذ الإنابات القضائية طبقا للمادة 141 ق إ ج .[1]

الفرع الأول : الرقابة الإجرائية على ضابط الشرطة عند الأمر بالتوقيف

حدد المشرع الجزائري الأحكام القانونية الخاصة بتنظيم التوقيف للنظر حيث قرر عدة ضمانات تكفل إلى حد ما احترام حقوق المشتبه فيه الموقوف وتضمن حريته ملزم ضابط الشرطة القضائية التقيد بها وعدم التعرض لها [2] لكن في المقابل فإن اتخاذ هذا الإجراء ضد المشتبه فيهم قد يؤدي إلى ممارسة بعض السلوكات غير المشروعة من قبل ضباط الشرطة في سبيل كشف ملابسات الجريمة وجمع الأدلة لإدانة مرتكبيها بحيث يترتب جزاء شخصياً على عاتقهم في حال الإخلال بالأحكام الخاصة بهذا لإجراء[3]

فما هي الإجراءات الواجب اتخاذها من طرف ضباط الشرطة القضائية في حالة إجراء التوقيف للنظر؟.

أولا – إخطار النيابة العامة فورا باتخاذ إجراء التوقيف للنظر :

حيث فرض القانون على ضابط الشرطة عند الأمر بتوقيف شخص للنظر أن يعلم وكيل الجمهورية في أسرع وقت ممكن سواء تم التوقيف في حالة التلبس طبقا للمادة 51 ق إ ج ".... وعليه أن يطلع فورًا وكيل الجمهورية ..." أو في البحث التمهيدي حيث تحيل المادة 65 ق إ ج إلى تطبيق نفس الفقرة أما بالنسبة للإنابة القضائية فإن المشرع لم ينص صراحة على ضرورة إخطار قاضي التحقيق عند تعديل

[1] – طبا ش عز الدين ، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، قانون جنائي ، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار عنابة ،2003-2004 ،ص 127.

[2] – ليطوش دليلة , الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر , مرجع سابق ,ص 288.

[3] – عبد الرزاق مسعود , بن صوشة أعمارة , التوقيف للنظر في التشريع الجزائري , مذكرة لنيل شهادة ماستر , كلية الحقوق والعلوم السياسية , تخصص جنائي , جامعة محمد خيضر المسيلة , 2019 -2020,ص47.

الفقرة الأولى من المادة 141 إلا أنه تدارك ذلك في الفقرة الأخيرة من نفس المادة بالنص على أن : " يمارس قاضي التحقيق الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية بمقتضى المادتين 51 و52 وبالتالي يمكن الاعتماد على هذه الفقرة بالقول بضرورة الإخطار إلا أنه كان من واجب المشرع تفادي الغموض الذي قد يشغل للتعسف في استعمال هذا الإجراء ويقصد بمصطلح " أن يطلع فورًا " أي أنه إذا لم يكن في الحال نتيجة أسباب موضوعية اقتضتها ضرورة البحث فإنه يجب أن يتم في أسرع وقت ممكن وذلك فيه ضمان لحقوق الشخص محل التوقيف كما يسمح بتسهيل المراقبة الفعالة تنفيذ الإجراءات القانونية وكذا مراقبة مدة التوقيف للنظر . [1]

أ – الإخطار في القانون الفرنسي .

بالمقارنة مع تعديلات ق إ ج الفرنسي طبقا لقانون " تدعيم قرينة البراءة " نجد أن المشرع الفرنسي لم يقتصر فقط على ضرورة إخطار وكيل الجمهورية عند اتخاذ إجراء التوقيف للنظر فقط بل ذهب إلى حد فرض واجب إخطاره عند التعرف على المشتبه فيه بحيث يلتزم ضابط الشرطة القضائية بجمع الاستدلالات بإخطار النيابة العامة بمجرد التعرف على الشخص الذي توفرت بشأنه دلائل تفترض أنه ارتكب أو شرع في ارتكاب الجريمة كما كان واضحا وصريحا في ضرورة إخطار قاضي التحقيق بإجراء التوقيف للنظر المتخذ أثناء تنفيذ الإنابة القضائية .

وقد استعمل المشرع الفرنسي مصطلح منذ بداية التوقيف dés le dé but للتعبير عن واجب السرعة في الإخطار بدل من المصطلح القديم الذي كان يستعمله هو " في أفضل وقت " dans les meilleurs délais وفي قرار للمجلس الفرنسي دعا إلى التفسير الضيق لهذه العبارة بشكل لا يكون وسيلة لحرمان رجال القضاء من مباشرة رقابتهم على التوقيف للنظر وأكد على أن يتم الإخطار في أقصر

[1] طبا ش عز الدين ، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 127.

وقت حيث قضى ببطلان إجراءات التوقيف للنظر نتيجة التأخر في أخطار وكيل الجمهورية واعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن التأخر الذي لا تبرره ظروف قاهرة يعد مساسًا بحقوق الشخص الموقوف وفي حكم أخر لمحكمة باريس قضت ببطلان إجراءات التوقيف للنظر نتيجة تأخر إخطار وكيل الجمهورية لمدة اثني عشر ساعة في اتخاذ الإجراء .

وفي التطبيق يستوجب على ضابط الشرطة أن يدون في محضر التوقيف للنظر الساعة التي تم فيها إخطار وكيل الجمهورية كما يجب أن يتضمن هذا المحضر شرح لطبيعة الظروف التي منعته من الاتصال الفوري بوكيل الجمهورية إذا ما تم تأخير الإخطار ولم يشترط القانون وسيلة معينة للاتصال وعلى ضابط الشرطة استعمال كل الوسائل المتاحة إلا أنه غالبا ما تتم عن طريق الهاتف . [1]

ب – تقديم تقرير عن دواعي التوقيف للنظر .

يتم تقديم هذا التقرير مباشرة عند بداية التوقف للنظر بعد إطلاع وكيل الجمهورية بذلك طبقا للمادة 51 ق إ ج "... فعليه أن يطلع فورًا وكيل الجمهورية ويقدم له تقرير عن دواعي التوقيف للنظر " حيث تعتبر ضمانات أخرى لصالح الموقوف لتفادي التعسف في استعمال هذا الإجراء تدعيما لدور النيابة في الرقابة وحماية الحريات الفردية بحيث يجب أن توضح في هذا التقرير جميع الأسباب الحقيقة التي دفعت ضابط الشرطة القضائية لتوقيف الشخص للنظر كما لو كان ذلك خوفا من هروبه أو تأثيره على الشهود أو عندما يشكل خطرا واضحا على الغير لا يمكن احتواءه بإجراء أخر أقل صرامة لوكيل الجمهورية

[1] – طبا ش عز الدين ، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ،ص 128.

سلطة تقدير هذه الاسباب أن كانت كافية لإبقاء الشخص تحت النظر أم أنها لا تستدعي ذلك وبالتالي يستوجب اتخاذ قرار بشأنه سواء بتقديمه أمامه أو إطلاق صراحه [1] .

ثانيا – إلزام ضابط الشرطة القضائية بتحرير محضر التوقيف لنظر وإمساك دفتر خاص في كل مركز :

يعتبر مركز التوقيف للنظر من مراكز الموجودة في كل مركز للشرطة القضائية وجب على ضابط الشرطة تحرير محضر عند توقيف الشخص الموقوف وأن يكون هناك ما يسمى بدفتر التوقيف للنظر وهو دفتر يوجد بكل مركز فما هو هذا السجل أو الدفتر ؟ وهل هو ملزم لضابط الشرطة القضائية؟.

أ – إلزام ضابط الشرطة القضائية بتحرير محضر التوقيف للنظر .

لقد فرضت المادة 52 ق إ ج على ضابط الشرطة القضائية تحرير محضر تدون فيه الإجراءات المتخذة اثناء التوقيف للنظر حيث نصت في فقرتها الأولى " يجب على كل ضابط للشرطة القضائية أن يضمن محضر كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة اللذين أطلق صراحه فيهما أو يقدم إلى القاضي المختص " .

01 – إجراءات المدونة في محضر التوقيف للنظر .

1 – تحديد مدة سماع اقوال الموقوف للنظر أي تنظيم فترات سماع أقوال الشخص بتحديد ساعة انطلاقها ونهايتها .

2 – تحديد فترات الراحة التي تخللت مدة سماع الاقوال .

[1] – طباش عز الدين , التوقيف للنظر في التشريع الجزائري , مرجع سابق ،ص129.

3 – تحديد اليوم والساعة اللذين تم فيهما إطلاق سراح الموقوف أو تقديمه أمام القاضي المختص سواء كان وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب النطاق القانوني الذي تم فيه التوقيف .

الملاحظ أن المشرع تغاضى عن ذكر ضرورة تدوين اليوم والساعة التي تمت فيها بداية التوقيف رغم أهميتها الكبرى في معرفة مدى احترام ضابط الشرطة القضائية مدة التوقيف للنظر والتي لا يجب أن تتعدى 48 سا وغلا أصبح تعسفا يسأل عنه الضابط جنائيا وكنت قد تطرقت إلى الإشكالات التي تثيرها مسالة نقطة بداية مدة التوقيف للنظر من قبل [1] كما تناسى أيضا ضرورة تدوين أوقات تناول الطعام الذي يعتبر عنصر هام يؤكد احترام كرامة الشخص الموقوف وإثبات انعدام التعدي الجسدي والنفسي عليه وهذا عكس المشرع الفرنسي الذي فرض على ضابط الشرطة القضائية تحديد أوقات تناول الطعام وكذا اليوم والساعة التي بدأ فيها التوقيف للنظر .[2]

4 – ذكر الأسباب التي استدعت توقيف الشخص تحت النظر وقد ذكرت ذلك الفقرة الثانية من المادة 52 ق إ ج وقد يبرر التوقيف للنظر بأسباب عدة منها المذكورة قانونا كضرورة التحقيق أو توافر أدلة كافية ترجح ارتكاب المشتبه فيه للجريمة أو شروعه في لك طبقا للمادة 51 ق إ ج وقد توجد أسباب أخرى كالخوف من هروبه أو لغرض حمايته من غضب الجمهور أو لتفادي تأثيره على الشهود وكذلك إذا كانت حريه تشكل خطرًا على النظام العام إلا أن التوقيف للنظر استنادًا إلى " ضرورة التحقيق "فقط قد يشكل خطورة كبيرة على حريات الأفراد بحيث أن المشرع لم يحدد ضوابط تقيد ضابط الشرطة القضائية الذي قد يستعمله كحجة لإلغاء القبض على الأشخاص دون وجود أسباب جدية وإنما يدعو ضرورة

[1] – طبا ش عز الدين ، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 74.

[2] – la lai du N ° 2000 – 516 du 15 /06/2000 renforçant la protection de la présomption d' innocence et les draits des victimes .

التحقيق فقط رغم أنه لا يوجد في ق إ ج ما يخول لضابط الشرطة القضائية سلطة القبض مباشرة على المشتبه فيه إلا إذا توافرت حالة من حالات التلبس المذكورة في المادة 41 ق إ ج أما في غيرها من الأحوال لم يجزه لا الفقه ولا القضاء الجنائي ومع ذلك يبقى ممكنا بالاستناد إلى ضرورة التحقيق [1] ولذلك يمكن القول أن اتخاذ إجراء التوقيف للنظر يتم في فرضيتن :

– عندما يرى ضابط الشرطة القضائية أن ضرورة التحري تستدعي إبقاء شخص تحت تصرفه لمدة أطول .

– أو أثناء التحري ظهرت قرائن أو دلائل ترجح أن الشخص قد ارتكب الجريمة .

5 – وفي الأخير يجب أن يدون توقيع التوقيف للنظر على هامش المحضر وإذا امتنع عن ذلك يجب الإشارة إليه طبقا للفقرة 2 من المادة 52 ق إ ج " ويجب أن يدون على هامش المحضر إما توقيع صاحب الشأن أ, يشار فيه إلى امتناعه " وهي ضمانة أخرى باعتبار أن الامتناع قد يكون دليلا على عدم مصداقية المحضر بما جاء فيه من معلومات فرغم أن القانون منح الخيار للموقوف للتوقيع أو الرفض إلا أنه في غالب الأحيان نجد أن الموقوف يوقع محضر دون الاكتراث بالنتائج الخطيرة التي قد تترتب عن ذلك ظنا منه أنه واجب لابد منه فعلى الموقوف أن يعلم أن التوقيع في القانون له قيمة دامغة لا يمكن إثبات عكس ما ورد في المحرر الموقع إلا عن طريق الدفع بالتزوير ولذلك تحضر عادة في جلسات المحاكم لهذا النوع ن النقاش الذي يثور بين القاضي والمتهم :

– القاضي : لقد اعترفت في محضر السماع بالوقائع المنسوبة إليك .

– المتهم : لا هذا خطأ سيدي الرئيس .

[1] – عبد الله أوهايبة ، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي ، مرجع سابق ، ص 122.

– القاضي : المحضر يتضمن فقط تدوين أقوالك بل وقعته بيدك أيضا .

– المتهم : هذا صحيح سيدي الرئيس ولكن لقد قالوا يجب عليك توقيع هذا المحضر .

– القاضي : إذا وقعت يعني أنك اعترفت بالأفعال المنسوبة إليك رغم أن القانون منحك حق الخيارين التوقيع أو الرفض .

وبالنظر إلى تعديلات قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي نجد أن المشرع الفرنسي ذهب إلى أبعد حد في ضمان حمايته المشتبه فيه حين سماع اقواله فمنذ مجيء " قانون تدعيم البراءة " ألزم ضابط الشرطة القضائية بتدوين جيع الاسئلة التي تمت الإجابة عليها في محضر سماع الأقوال والغرض من ذلك هو تفادي ما جرى العمل به من توجيه أسئلة لا تثبت المحضر ويتم بدلا من ذلك ذكر إجابات المشتبه فيه على شكل تصريحات أو تعليقات إضافة كما أضافة إجراء جديد يتعلق بتسجيل سماع الأقوال للجانحين الأحداث بالصورة والصوت [1] .

وقد أقترح مجلس النواب الفرنسي تطبيقه حتى بالنسبة للمشتبه فيهم البالغين إلا أن مجلس الأمة رفض ذلك وقصره فقط على الاحداث [2] ورغم تلك تعتبر ضمانة هامة يتم إعادة النظر فيها والأخذ بها بالنسبة للبالغين ومن جهتي اعتقد أنه لا مانع أن اعتمد المشرع الجزائري هذه الفكرة باعتبارها أكثر ضمانا ومصداقية لأنها ستفيد كلا من المشتبه فيه بحمايته من استعمال أساليب الإكراه وضابط الشرطة القضائية

[1] – طبا ش عزالدين ، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ،ص 130.

[2] – مدحت رمضان ، تدعيم قرينة البراءة في مرحلة الاستدلال في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، دار النهضة العربية ، مصر ،2001 ،ص 52.

أيضا بتدعيم صحة ما يدونه في محاضرة فرغم أهمية هذا الأسلوب إلا أنه ومع التطور التكنولوجي كما ذكرنا سابقا يمكن التلاعب بالأشرطة المصورة وتغييرها والحذف منها يستدعي الحذر عند الأخذ بها [1] .

02 – حجية محضر التوقيف للنظر .

من المبادئ الأساسية التي يمتاز بها القضاء الجزائي مبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الذي يعني حرية أدلة الإثبات المعروضة أمامه والتي قد تكون من بينها محاضر الشرطة القضائية فللقاضي الجنائي تقدير هذه الماضر فله أن يأخذ بما تضمنته من وقائع وشهادات وله أن يرفضها إذا لم يطمئن إليها في حين استند إليها وجب عليه إطلاع المتهم بمحتواها ليتسنى له مناقشتها وعرض أوجه دفاعه بشأنها طبقا للمادة 212 ق إ ج كما أنه إذا وجد القاضي غموضًا أو التباسًا في المحضر يمكنه دعوة ضابط الشرطة القضائية الذي نظمه لإعطاء التوضيحات اللازمة .

لكي هذه المحاضر لها قوة ثبوتية وقيمة لابد من احترام الشكليات التي يتطلبها القانون فتنص المادة 214 ق إ ج " لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه " وبذلك فقوة الثبوتية لمحضر التوقيف للنظر لا ترتبط بدرجة محرريها أو صفاتهم بل يجب الأخذ بعين الاعتبار طبيعة الجرائم واختصاص الموظفين القائمين بضبطها وإذا تم تدوين ما سمعه من الأخرين دون أن يضبطه بنفسه فليس هو إلا مجرد معلومات فالآراء الشخصية والاستنتاجات التي استخرجها من شهادتهم لا تؤلف قوة ثبوتية .

[1] طبا ش عزالدين ، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 49.

فمحضر التوقيف للنظر من بين المحاضر الاستدلالية التي استوجبت المادة 18 ق إ ج تحريرها من قبل ضابط الشرطة القضائية لإثبات أعمالهم وقد اعتبرتها المادة 215 ق إ ج مجرد استدلالات مالم ينص على خلاف ذلك وبالتالي فهي محاضر لا حجية لها وتخضع لمحض تقدير القاضي فله أن يستنير بها أو يهملها ليرجح ليها أدلة اخرى كما يمكنه أن يأخذها كنقطة انطلاق ليبحث عن أدلة مؤيدة لها [1] .

ب – إمساك دفتر خاص .

وقد ورد ذلك في نص الفقرة الثالثة من المادة52 ق إ ج التي استلزمت على أن يتوفر كل مركز للشرطة أو الدرك على سجل خاص يتضمن أسماء الأشخاص الذين هم تحت التوقيف للنظر ترقم صفحاته ويوقع عليه وكيل الجمهورية دوريا ويلتزم ضابط الشرطة القضائية بتقديمه للسلطة المختصة بالرقابة على عمله سواء كان ممثل النيابة أو رؤسائه المباشرين وقد تم تجريم فعل الامتناع عن تقديم هذا في قانون العقوبات بنص المادة 110 مكرر " كل ضابط شرطة قضائية الذي يمتنع عن تقديم السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 3/52 من قانون الإجراءات الجزائية إلى الأشخاص المختصين بالرقابة وهو سجل خاص يجب أن يتضمن اسماء الأشخاص الذين هم تحت الحراسة القضائية يكون قد ارتكب الجنحة المشار إليها في المادة 110 ويعاقب بنفس العقوبات " وتتمثل العقوبة الواردة في المادة 110 قانون العقوبات الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1000 د ج .

[1] – طبا ش عزالدين ، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 131.

ينظر الملاحق رقم 05 ,06 ،07،08 نماذج عن السجل التوقيف للنظر الصادر عن غرفة الدرك الوطني لولاية تلمسان بعد مقابلة مع أحد افراد الدرك الوطني عبر موقع التواصل الاجتماعي فايسبوك (FACEBOOK) تم تزويدنا ببعض المعلومات والنماذج .[1]

وفي الأخير فإن الدور الرقابي للسلطات القضائية كان اكثر فعالية في تعديلا ق إ ج الفرنسي بحيث لم يكتفي بما ذكره سابقا بل ألزم وكيل الجمهورية عندما يكلف ضابط الشرطة القضائية القيام بجمع الاستدلالات أن يحدد الأجل الذي يتعين أن تتم فيه هذه الأعمال ويمكن لوكيل الجمهورية تمديد الأجل إذا وجد ما يبرر ذلك وفي حالة قيام الضابط بجمع الاستدلالات من تلقاء نفسه يتعين عليه أن يقدم تعزيزات لوكيل الجمهورية يوضح فيه مدى تقدم الاستدلالات إذا كان قد بدأ فيها منذ أكثر من ستة أشهر [2] .

الفرع الثاني :تقرير وكيل الجمهورية بزيارة أماكن التوقيف للنظر

وقد نصت على ذلك على ذلك المادة 52 ق إ ج في فقرتها الخامسة والمضافة بقانون 08/01 " يمكن وكيل الجمهورية المختص إقليميا في أي وقت أن يزور هذه الأماكن (اي أماكن التوقيف للنظر) فمنذ صدور هذا القانون أصبحت إمكانية زيارة مراكز التوقيف للنظر صلاحية من صلاحيات وكيل الجمهورية يقوم بها كلما رأى ضرورة ذلك وهي نتيجة أخرى للفقرة الثالثة من المادة 36 ق إ ج المتعلقة بسلطة وكيل الجمهورية في مراقبة تدابير التوقيف للنظر .

وتكتسي هذه الزيارة أهمية بالغة باعتبارها تتعلق مباشرة بصميم قرينة البراءة بحيث يكون الهدف منها إثبات حالة الأماكن وإعداد ملاحظات في هذا الشأن وإدارة رأي أن تلك الأماكن لا تستجيب

[1] – نماذج صادرة عن الدرك الوطني لولاية تلمسان بعد مقابلة مع أحد أفراد الدرك عبر موقع التواصل الاجتماعي فايسبوك بتاريخ 06 جوان 2022 على الساعة 17:00 إلى 18:00.

[2] – la lai du 2000 / 516 article 15 /06/2000 op .cit.

إلى الشروط اللائقة للحفاظ على كرامة الموقوفين كانعدام النظافة مثلا أو انعدام التدفئة في الشتاء فله إخطار المسؤولين بذلك وعليه أن يقدم تقرير غلى النائب العام الذي يقوم هو الآخر بإخطار المسؤولين لإصلاح أي حالة تكون عليها هذه الأماكن ولا تتفق مع الاحترام الواجب للكرامة الإنسانية .

وقد نصت التعليمة الوزارية المشتركة " يتفقد وكيل الجمهورية للنظر بصفة دورية في اي وقت لمعاينة ظروف التوقيف والاطلاع على السجلات المنصوص على مسكها قانونا والتي يمكن أن يدون عليها ملاحظاته تكون سجلات التوقيف للنظر مرقمة وموقع عليها من طرف وكيل الجمهورية "[1] فرغم أهمية هذه الزيارة إلا أن الملاحظ في الفقرة الخامسة من المادة 52 ق إ ج أنها خالية من أي إلزام يقع على عاتق وكيل الجمهورية للقيام بها في أوقات محددة بحيث لا يزورها أبدًا دون أن يسأل على ذلك وعلى هذا الأساس اعتبر بعض الفقه الفرنسي أنه لا فائدة من هذا الإجراء [2] .

أولا – زيارة وكيل الجمهورية لأماكن التوقيف للنظر في القانون الفرنسي .

لقد أضاف المشرع الفرنسي هو الآخر في تعديلاته لقانون الإجراءات الجزائية نفس الفقرة المتعلقة بمنح وكيل الجمهورية صلاحية زيارة أماكن التوقيف للنظر كلما رأى ضرورة ذلك إلا أنه ألزمه بالقيام بهذه المهمة مرة كل ثلاثة اشهر كما أنه قرر أيضا لأعضاء البرلمان بغرفتيه إمكانية زيارة تلك الأماكن في كل وقت .

حيث أنه خلال مناقشة مواد قانون تدعيم قرينة البراءة أبدي النواب ملاحظات بشأن الحالة السيئة التي توجد فيها أماكن التوقيف للنظر وكيف يتعرض الموقوفون للإهانة وطالبوا بوضع تنظيم يسمح

[1] – التعليمة الوزارية المشتركة المحدد للعلاقات التدرجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية صادر بتاريخ 30-06-2000.

[2] – Jean prdel encore une tarnade sur natre procedure pénale avec la lai du 15/ juin/ 2000 recueil dallaz (26-1) juillet 2000 op cit.

بالرقابة الفعلية على التوقيف للنظر وانتهت المناقشات إلى موافقة على إدخال تعديل على المادة 41 من ق إ ج الفرنسي بإضافة فقرة تأكد رقابة وكيل الجمهورية على أماكن التوقيف للنظر وتلزمه بزيارتها كلما رأى ضرورة ذلك وعلى الأقل مرة في كل ثلاثة أشهر ونظرًا لما لاحظته لجان التحقيق البرلمانية من سوء حالة أماكن التوقيف للنظر والنواب منح أنفسهم الحق في زيارتها حيث اضيفت للمادة 720 فقرة جديدة منحت من خلالها لأعضاء مجلس النواب والشيوخ زيارة أماكن التوقيف للنظر والانتظار والمؤسسات العقابية في أي وقت [1] .

وهذا لم يقيد المشرع الفرنسي هؤلاء النواب بميكانيزمات معينة للزيارة بل ترك لهم حرية كاملة بأن يزورها في كل الأيام ليلاً أو نهارًا في أيام العطل والمناسبات وعليهم فقط احترام مبدأ سرية التحريات الذي لا يجوز للنواب الاطلاع على محاضر الشرطة القضائية حتى تلك الخاصة بالتوقيف للنظر ولا السجلات المتعلقة بها وبذلك سيكون المشرع الفرنسي قد وضع معيار زمني بتحديد أوقات للزيارة يجب على وكيل الجمهورية احترامها وكان من واجب المشرع الجزائري أن يفرض مثل هذا الالتزام لتفادي تراخي وكلاء الجمهورية في القيام بهذه الزيارات وما قد يعرض الموقوفين للإهانة في أماكن سيئة لا تليق بكرامتهم دون علم السلطات القضائية وللتأكيد أيضا على نية المشرع في منح وكيل الجمهورية دورًا رقابيا فعالا لإجراءات التوقيف للنظر [2] .

[1] – Professeur Jean Pradel can Ference faite a l ICES le 25/10/2001 sur la lai du 15/06/2000 reative a l présemption d' innocence.

[2] – طبا ش عزالدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ،ص 133.

المبحث الثاني : التوقيف للنظر في المواثيق الدولية والإقليمية .

لقد تم تجسيد حق الفرد في حرية التنقل والأمان عبر التشريعات الإجرائية والعقابية وتكريس جملة من الضمانات لحماية هذا الحق فتطبيق قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني يعتر ضمانة أولى لحماية حقوق الإنسان بصفة عامة كما كان مبدأ الشرعية موضوع المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري بل تم اسباغه بطابع دستوري تضمنته المادة 46 كالتالي " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم ".

وتضمن قانون العقوبات نصوص أخرى لتجريم كل فعل من شأنه أن يشكل اعتداء على حريات وحقوق الأفراد وتقرير جزاءات جنائية عليها وذلك انطلاقًا من المادة 107 قانون العقوبات التي تعاقب كل موظف يأمر بعمل تحكمي أو ماس بالحرية الشخصية أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر وكذا المادة 109 التي نصت على أن الموظفون ورجال القوة العمومية ومندوبو السلطة العمومية المكلفون بالشرطة الادارية أو الضبط القضائي الذين يرفضون أو يهملون الاستجابة إلى طلب ضبط واقعة حجز غير قانوني وتحكمي إما في المؤسسات أو في الأماكن المخصصة لحجز المقبوض عليهم أو في مكان آخر ولا يثبتون أنهم أطلعوا السلطة الرئاسية عن ذلك يعاقبون بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات بالإضافة غلى المادة 110 مكرر والمادة 264 المتعلقة بالاعتداء على السلامة الجسدية فقد جاءت قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات تؤكد أن الاصل في الأشياء الإباحة وأن الاستثناء هو التجريم والعقاب ويستنتج من ذلك أن الإنسان يجب أن تصان حقوقه وحرياته إلى غاية خروجه من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم والذي لا يكون إلا بحكم قضائي والاعتماد على هذا الحكم لإهدار قرينة براءته [1] .

[1] – د.أحمد فتحي السرور ، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، طبعة معدلة 1995، ص 191.

كما لا يكفي فقط تقرير شرعية التجريم والعقاب لصون حق الفرد في حرية لتنقل بل لا يمكن تطبيق قانون العقوبات تطبيقًا صحيحًا إلا بوجود ضمان قانوني آخر وهو ما يسمى بالشرعية الإجرائية والتي تقتضي حين اتخاذ إجراءات مقيدة للحرية الشخصية انطلاقا من مرحلة الاستدلال أو التحري كإجراء القبض والتوقيف للنظر والتفتيش أن لا تتجاوز ما يسمح به القانون وفي إطار قانوني تشكله ضمانات معينة تكفل حماية الحرية الشخصية للمشتبه فيه أو المتهم وحقوقه المتعلقة به ويكفل قانون الإجراءات الجزائية القواعد المنظمة لتلك الإجراءات التي تتضمن تقييدا واعتداء على حريات وحقوق الأفراد وتكون هذه الإجراءات هي الأخرى مقيدة ومحاطة بضمانات إذا تم اتخاذ أي إجراء جنائي دونها سوف يكون اعتداء تحكميًا ومخالفًا لقرينة البراءة مما يعتبر اعتداء على الشرعية الإجرائية أما إذا يؤشر الإجراء الجنائي في إطار الضمانات التي تكفل احترام جوهر الحرية الشخصية فإن ذلك سوف يتم تحت مظلة الشرعية الدستورية وفي إطار أهداف الخصومة الجنائية التي تسعى إلى تحقيق التوازن بين مصلحة الجماعة وحقها في العقاب وذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك ومصلحة الفرد في حماية حريته الشخصية في مجتمع يؤمن بمبدأ سيادة القانون وضرورة خضوع الدولة لسلطانه .

ومن هنا جاز قول بوجود تكامل بين قانون العقوبات عند التزامه بشرعية الجرائم والعقوبات عند التزامه بالشرعية الإجرائية فالأول فيما يقرره من جرائم وعقوبات يتقيد باحترام الحريات العامة التي كفلها الدستور وبالتالي لا يجوز تجريم فعل يعد استعمالًا لإحدى هذه الحريات كما أن قانون الإجراءات الجنائية يلتزم باحترام ضمانات الحرية الشخصية وسائر حقوق الإنسان التي كفلها الدستور بناء على قرينة البراءة ومن ثم لا يجوز اتخاذ أي إجراء جنائي ضد اي شخص مالم يكن محاط بالضمانات التي تكفل احترامها [1] .

[1] – د. أحمد فتحي سرور ، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ،مرجع سابق ، ص191

المطلب الأول : التوقيف للنظر في التشريعات الاجنبية .

لقد نصت المادة الثالثة من إعلان حقوق الإنسان على أنه "لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه " واضافت المادة التاسعة منه على عدم جواز القبض على اي إنسان أو احتجازه تحت المراقبة أو نفيه دون وجه حق كما نصت المادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية " على لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقًا للإجراءات المقررة فيه " [1] .

أما المادة 5ف 11 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان نصت " لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخص ولا يجوز تجريد الفرد من حريته إلا في الحالات التالية وطبقا للإجراءات المقررة قانونا :

01- احتجاز فرد بعد إدانته أمام محكمة مختصة .

02- القبض على فرد أو احتجاز بسبب عدم امتثاله لحكم صادر عن محكمة أو ضمان امتثاله لأي التزام ينص عليه قانونًا.

03- ضبط احتجاز فرد بغرض عرضه على السلطة المختصة أو لوجود أسباب معقولة تدعو للاشتباه في ارتكابه لجريمة أو م أو في فراره يعد ارتكاب جريمة واعتبرت المحكمة الأوروبية أن هذه الأسباب المعقولة التي تبرز القبض على الفرد تتوفر في حالة وجود حقائق أو معلومات كفيلة بإقناع

[1] – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعمد سنة 1966 ودخل حيز التنفيذ سنة 1976 وقد قنن الحقوق المدنية والسياسية في صورة معاهدة ملزمة للدول المصادقة عليها ووسع نطاق هذه الحقوق المعترف بها من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصادقت عليه الجزائر سنة 1985.

مراقب موضوعي بأن الشخص المعني ربما ارتكب جريمة [1] ولحماية هذا الحق فقد وردت في هذه الإعلانات عدة بنود تشكل ضمانات لكل شخص تم احتجازه نتيجة الاشتباه فيه بارتكاب جريمة فقد ثارت ضد أي شكل من اشكال التعذيب مهما كان نوعه سواء كتن تعذيبًا بدنيًا أو أدبيًا باعتبار أن الجامع بينهما هو الألم و المعاناة التي تصيب الشخص من جراء استخدام وسائل التعذيب فقد نص إعلان حقوق في المادة 5 منه " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو إحاطة بالكرامة " ونصت المادة 7 من العهد الدولي " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو حاجة بالكرامة على وجه الخصوص ،لا يجوز إجراء تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر" [2] .

كما نصت المؤتمرات الدولية الخاصة بحماية الأشخاص أثناء الإجراءات الجنائية على ضوابط لحماية الفرد المقبوض عليه والمحتجز من أجل جريمة منها ضرورة صدور أمر القبض تحت رقابة السلطة القضائية وأن يعرض عليها الشخص المحتجز في فترة زمنية محدودة لا تتجاوز 48 ساعة وذلك حماية للموقوف من التعرض لوسائل الإكراه وتمكنيه من العلم بحقوقه كما أوصت بدم جواز الاحتجاز إلا إذا توافرت الاسباب الجدية وضرورية على أن يفرج عنه فورًا متى اتضح أن الأسباب المبررة للحجز وقد زالت [3] .

[1] – دليل المحاكمات العادلة ، جزء الأول الحقوق في مرحلة ما قبل المحاكمة صادر عن منظمة العفو الدولية .

[2] – مؤتمر فينا لحقوق الإنسان أثناء الإجراءات الجنائية 1960/7/20.

[3] – أسامة عبد الله قايد ، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال ، الطبعة الثالثة ،دار النهضة العربية ، القاهرة 1994، ص 229.

الفرع الأول : التوقيف للنظر في الاتفاقيات الدولية وحقوق الإنسان

لقد اهتمت هذه الاتفاقيات بحقوق المحتجزين خلال المتابعات الجنائية وأصرت على ضرورة ضمانها من طرف التشريعات الداخلية حيث ركزت مجموعة المبادئ التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع بسنة 1988 على ضرورة إبلاغ الشخص المحتجز بسبب ارتكابه جريمة وبجميع حقوقه المقررة قانونًا عند بداية الاحتجاز أو السجن على التوالي بتزويد الشخص لحظة القبض عليه وعند بدأ احتجاز أو السجن بعدهما مباشرة بمعلومات عن حقوقه وبتفسير هذه الحقوق وكيفية استعمالها "

كما ركزت أيضا على أن يتم إخبار الموقوف بحقوقه بلغة يفهمها متى كان لا يستطيع أن يفهم أو يتكلم اللغة التي تستخدمها السلطات لكي يحسن الانتفاع بالمعلومات المقدمة إليه وأن يمارس تلك الحقوق بشكل كامل حيث نص المبدأ 14 " لكل شخص لا يفهم أو يتكلم على نحو كافي اللغة التي تستخدمها السلطات ... الحق في أن يبلغ على وجه السرعة وبلغة يفهمها ... وفي أن يحصل دون مقابل عند الضرورة على مترجم شفوي فيما يتصل بالإجراءات القانونية التي تلي القبض ".[1]

كما تناولت هذه الاتفاقيات واجب الاعتراف للفرد بحقه في أن يعلم فور القبض عليه أو احتجازه بسبب الاحتجاز ويتضمن هذا الحق شرحا مفصلًا للأسباب التي دعت إلى تجريد من حريته وتوضيح الأساس القانوني للاحتجاز والوقائع التي استدل بها كما للمحتجز حق أن يتسلم بيانًا محرر يوضح أسباب القبض عليه وقوعه ونقله إلى مكان الاحتجاز والوقت والمكان الذي يمثل فيه أمام القاضي والجهة التي قامت بتوقيفه ومكان توقيفه فقد نصت المادة 09 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية " يستوجب إبلاغ لأي شخص يتم توقيفه بأسباب التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه ونصت المادة الخامسة من الاتفاقية الأوروبية أن " كل شخص يقبض عليه أن

[1] – طبا ش عزالدين ، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ،ص 97.

يخطر بلغة بسيطة تخلو من التعقيدات الفنية ويستطيع أن يفهمها وبالأسباب القانونية للقبض عليه والوقائع التي تبرز ذلك حتى يتمكن إن أراد من اللجوء غلى محكمة للطعن في مشروعية القبض عليه "[1]

فقد اعتبرت اللجنة المعينة بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أن اكتفاء السلطات عند القبض على الشخص موضع الحالة بإبلاغه بأنه مطلوب للتحقيق بشأن جريمة القتل ثم ظل الشخص المذكور محتجز لعدة أسابيع دون أن تبلغه بالأسباب المفصلة للقبض عليه ولا وقائع الجريمة التي قبض عليه من أجلها ولا هوية الضحية انتهاك لنص المادة التاسعة من العهد الدولي .

كما عرضت اللجنة المذكورة حالة قبضت فيها الشرطة على شخص بعد أن عثرت على مخدرات في سيارته ولكنها لم تخطره بالتهمة المنسوبة إليه عن طريق مترجم إلا في الصباح التالي للقبض ورأت اللجنة أنه من غير المعقول تمامًا بالنظر إلى ملابسات الحالة القول بأنه ذلك الشخص لم يكن على علم بأسباب القبض عيه تفصيلًا في لحظة القبض وذلك في حالة كانت تبحثها حيث ذكر ضابط الشرطة القضائية للمقبوض عليهم القانون الذي يلقي القبض عليهم بموجبه وفي غضون ساعات قليلة استجوبت الشرطة كل متهم وأبلغته بالسبب الذي دعاها للاشتباه في انتمائهم إلى منظمة محظورة ورأت المحكمة أنه لا يوجد أساس للادعاء بأن الشاكين لم تكن لديهم معلومات كافية ليفهموا سبب القبض عليهم .

فسرت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان مصطلح " على وجه السرعة " في إخطار المشتبه فيه بأسباب احتجازه أن تكون مساحة ضئيلة واعتبرت أن " انقضاء بضع ساعات بين وقت القبض وسماع

[1] – طبا ش عزالدين ، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ،ص 97.

الشخص الذي سيؤدي به إلى فهم أسباب القبض عليه لا يمكن اعتباره تجاوزًا للحدود الزمنية التي تقتضيها فكرة الإسراع [1] .

الفرع الثاني : موقف المشرع الفرنسي والإنجليزي من أحكام التوقيف للنظر

يعتبر التوقيف للنظر من أخطر الإجراءات التي نادى بها المشرع الجزائري غير أن المشرع لم يتناولها إلا بعد وصول التشريعات الأجنبية إلى سن قواعد وإجراءات التوقيف للنظر اعتبرها المشرع الجزائري مثال اقتاد به لسن قواعد وإجراءات التوقيف للنظر غير أنه استحدث قواعد لذلك ومن بين هذه التشريعات المشرع الفرنسي والإنجليزي والإيطالي فما موقف المشرع الفرنسي والإنجليزي والإيطالي من أحكام التوقيف للنظر ؟.

أولا – موقف المشرع الفرنسي :

تعتبر مدة التوقيف للنظر سواء في مدتها الأصلية أو المضافة تعتبر طويلة بالمقارنة مع ما يتوجب من الحفاظ على حرية الفرد الموقوف للنظر وإن كانت غاية المشرع من التمديدات الطويلة هو الكشف عن خيوط الجريمة الخطيرة حيث أصبحت أكثر تعقيدًا إلا أن الحفاظ على حرية الفرد الموقوف للنظر لها أهمية موازية لأنه قد يكون بريئًا وبالتالي سوف يهضم حقه في الحرية المنصوص عليها دستوريا وبموجب القوانين الدولية [2] .

كما نلاحظ أن مدة التوقيف للنظر وكذلك كيفيات تمديدها تختلف من تشريع إلى آخر وكذلك شروط تمديدها ومن له الحق في الإذن في التمديد فعلى سبيل المثال نجد أن القانون الفرنسي في المادة 77 من ق إ ج يشترط في التوقيف للنظر أن يكون لضرورات التحقيق وأن تتوافر في حق الشخص

[1] – دليل المحاكمات في مرحلة ما قبل المحاكمة ، مرجع سابق .

[2] – ليطوش دليلة ، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر ، مرجع سابق ، ص 61.

الموقوف للنظر دلائل يفترض ارتكابه أو شروعه في ارتكاب جريمة ويجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد البدء في توقيف الشخص أن يقوم بإخطار وكيل الجمهورية كما يجب ألا تزيد مدة التوقيف للنظر عن 24 ساعة ويجوز للنائب العام تمديدها لمدة أخرى مماثلة بشرط أن يكون قرار التمديد قبل انقضاء الـ 24 ساعة الأولى [1] ولا يجوز التمديد كقاعدة عامة قبل عرض الشخص الموقوف للنظر على القاضي المختص ويبدئ القضاء الفرنسي التزاماً صارماً بمدة التوقيف للنظر فلا يجوز بأي حال أن يتجاوز التوقيف للنظر للمشتبه فيه وفيها أقصاها 48 ساعة [2] وفيها يفترض أن التوقيف للنظر وقع على فترات تتالت ولكن تستقل الفترة الأولى عن الفترة الثانية كأن يوقف شخص للنظر بموجب نص المادة 51 ن ق إ ج بعد سماع أقواله من طرف ضابط الشرطة القضائية يتبين لهذا الأخير أنه لا توجد دلائل تبرر إبقائه موقوف للنظر فيطلق سراحه بعد أن أوقف مدة 5 ساعات مثلا بعد ذلك ومن خلال التحريات تظهر دلائل كافية جديدة على أن الشخص السابق توقيفه مشتبه في ارتكابه الجريمة فيعيد ضابط الشرطة القضائية توقيفه مرة أخرى وبتصفح قانون الإجراءات الجزائية لا يوجد نص يعالج هذه المسألة ومثيلاتها وكذلك عند التطلع على الاجتهادات القضائية للمحكمة العليا لا نجد اجتهاد فصل في هذه الحالات صادرة عن هذه الهيئة [3] .

أما على مستوى القضاء الفرنسي فنجد اتخذ موقفين أما الموقف الأول : فهو أنه يجوز توقيف الشخص لعدة فترات وتعتبر كل فترة مستقلة عن الفترة الأخرى على ألا تتجاوز كل فترة مدة التوقيف المقررة أصلا بالنسبة للمدة الاصلية في التشريع الجزائري يمكن القول كمثال : أن يوقف للنظر المشتبه

[1] – القانون الفرنسي بما ورد عليه من تعديلات بالقانون رقم 510–2000 المؤرخ في 15 جوان 2000قانون تدعيم البراءة والقانون رقم 291–2007 المؤرخ في 21جوان 2000 والقانون رقم 307– 2000 المؤرخ في 4 مرس 2002 والقانون رقم 204– 2004 بتاريخ 9مارس 2004...

[2] – ليطوش دليلة ، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر ، مرجع سابق ،ص 62 .

[3] – المرجع ذاته ،ص 65.

فيه لمدة 20 ساعة ثم يطلق سراحه ثم يعاود توقيفه 15 ساعة مرة أخرى وهنا كلتا المدتين لا تتجاوزا 48 ساعة وهي المدة المقررة أصلا .

ولكن بتطبيق هذه الحالة التي أقرها القضاء الفرنسي على الصعيد العملي فتح باب التجاوزات من طرف ضابط الشرطة القضائية فأوقف أفراد كثر استنادًا إلى هذا الرأي مما جعل القضاء يتراجع عنه إلى موقف ثان وهذا الموقف الأول الذي ادخل عليه القضاء الفرنسي تعديلات وضبطه مع إبقاء الفكرة الاصلية مفادها " إمكانية توقيف المشتبه فيه مدتين متتاليتين منفصلتين " واعتمد القضاء الفرنسي في الضبط على المدة الفاصلة بين التوقيف الأول واللاحق والغرض منه فغن كانت المدة الفاصلة بين التوقيفين قصيرة والغرض من إطلاق سراح الموقوف للنظر مؤقتًا للراحة أو البحث عن شركائه أو لإحضار وثائق أو معلومات تخص التحقيق ، دخلت الفترة في التوقيف الأول أما إذا كانت الفترة الأولى منتهية بإطلاق سراح الوقوف للنظر لعدم توافر الادلة الكافية ثم ظهرت أدلة أخرى أو مستندات تستدعي توقيفه للنظر من جديد فإن القضاء الفرنسي أجاز التنفيذ عليه مدة جديدة بغض النظر عن المدة السابقة وفتراتها [1] .

ثانيا – موقف المشرع الإنجليزي :

فهذا الإجراء عارضه الفقه الليبرالي وأن كان في الظاهر يدعو إلى تقديس الحريات إلا أن الواقع فهو غير ذلك باعتبار أن الإجراء معمولا به في كل البلدان العالم ولكن تحت تسميات مختلفة فوجود نظام Harpes Carpus المعمول به في إنكلترا لم يمنع الشرطة الإنكليزية من توقيف الأشخاص ووضعهم تحت تصرفها حتى وأن لم تصدر بحقهم مذكرة توقيف استنادًا إلى سلطة التوقيف بدون مذكرة Power af arrest warrantالتي هي معمول بها في إنكلترا والتي تستعمل خاصة في المخالفات المخلة بالأمن

[1] – ينظر جروة علي ، الموسوعة في الإجراءات الجزائية ، المجلد 01 ، دون دار النشر ، دون سنة النشر ، ص 453.

وكذا في كل مرة بنص تشريع برلماني على ذلك كما يجوز للشرطي الإنكليزي احتجاز شخص يظن لسبب معقول على وشك ارتكاب فعل مخل يستوجب التوقيف أو أنه باشر في ارتكابه أو أنهى فعله حتى ولو لم يرتكب الفعل حقيقة وذلك لمدة معقولة لا يجب أن تتجاوز 24 سا تضاف إليها مدة 24 فإذا قامت أدلة كافية لاتهام المشتبه فيه محل التوقيف بتهمة الشرطة مباشرة وتحليه إلى القاضي المختص أو تخلي سبيله دون الرجوع إلى أحد ويمكن تمديد هذه المدة لفترة ثانية تصل غلى 36 سا بعد تقديم طلب من طرف ضابط الشرطة القضائية ويتم الفصل في جلسة مغلقة تتكون من قاضيين تضمن فيها الوجاهية بحضور المعني ومحاميه كما يمكن التوقيف لفترة ثالثة لكن لا يجب أن تتجاوز مدة 96 سا أي (4 أيام).

أما عدا لم تظهر أدلة كافية للاتهام يتم أمام القاضي لمعرفة سبب احتجازه فهذه القاعدة " الهايس كوربس " اي طلب المثول أمام القاضي لمعرفة سبب احتجازه فهذه القاعدة إذن تأتي بعد إجراء الاحتجاز ولا تمنع ضابط الشرطة القضائية من القيام بهذا الإجراء [1] .

الفرع الثالث : موقف المشرع الإيطالي من إجراء التوقيف للنظر

يمكن لضابط الشرطة القضائية توقيف شخص لمدة 24 سا إذا وجدت ضده شبهات وحي بأنه ارتكب البعض من الجرائم ويشترط القانون إخطار النيابة العامة ومحامي الموقوف وعائلته على الفور كما يجب عرضه على النيابة العامة في أقرب وقت اي خلال 24 سا طبقًا للمادة 386 ف 3 من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي حينئذ تقرر النيابة العامة سواء بإطلاق سراحه أو تخطر" قاضي البحث

[1]– les atteintes a la liberté a vont jugement en drait pénal comparé travaux de l' institut de sciences criminelles de poitier novem bre 1992 volume 11 p 16.

التمهيدي " خلال 48 ساعة من التوقيف لغرض تمديد هذه المدة إلى 47 ساعة أخرى ويتخذ قرار التمديد في جلسة بحضور المعني ومحاميه والنيابة العامة [1] .

المطلب الثاني : إجراء التوقيف للنظر وموقف التشريعات العربية منه .

أول الخطوات لمعرفة أن تشريعا ما يحمي أو يحاول أن يصل غلى الحد الأدنى المقبول من حماية حقوق الفرد الموقوف للنظر وهو معرفة ما إذا كان هذا الإجراء قد نص عليه سواء التشريع الاسمى للبلاد أو التشريعات العادية فأن تحقق هذا الأمر كان لابد من معرفة أن التقنين قد اعتنى بضبط كل الحالات وتوضيحها ليمكن بواسطتها معرفة متى يطبق إجراء التوقيف للنظر ويدعم ذلك بكل الشروط الشكلية والموضوعية التي تضع هذا الإجراء في إطار قانوني منظم وبعدها ضبط كل المدد الخاصة به وإن كان هذا الضبط يبقى ناقصًا ولا يكتمل إلا بعد التأكد من عدم وجود نقائص على الصعيد العملي وتجدر الإشارة إلى أن التشريع الجزائي الجزائري قد وفق في جانب ولم يوفق في جوانب أخرى فهو بنصه على هذا الإجراء واللجوء إلى التعديل في المواد الخاصة به تؤكد على رغبته المستمرة في زيادة الحماية الإجرائية للفرد الموقوف للنظر ولكن من خلال التمديدات طويلة الاجل وكذلك غموض النصوص القانونية في تناول بعض موضوعات هذا الإجراء لتوقيف الأحداث وعدم ضبط كل المدد الخاصة ببدايته ونهايته مثلا فأنه بذلك اتخذ شكل النظم البوليسية التي تمنح الصلاحيات الواسعة للسلطة التنفيذية الممثلة هنا في فئة ضباط الشرطة القضائية ومن جهة أخرى نجده لم يرقى بعد إلى وصف الدول التي بلغت تطورًا مهمًا في مجال الضبط الإجرائي للتوقيف للنظر كفرنسا مثلا .

ولا يكفي الضبط الإجرائي بل يجب أن يدعم بالنص على جملة الحقوق المقررة للموقوف للنظر وكذلك تدعيمها بالرقابة على ضمانة تطبيقه ووضع عقوبات جزاء التعدي عليها [1] .

[1] – طبا ش عز الدين ، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 21 .

من بين التشريعات العربية الأكثر تناولًا هي المشرع اللبناني والمشرع المصري على غرار باقي التشريعات التي تناولت التوقيف للنظر كجزء فقط بالإضافة إلى المشرع الجزائري الذي أولى اهتمام به عن طريق التعديلات الصادرة منه .

الفرع الأول : موقف المشرع اللبناني والمصري من أحكام التوقيف للنظر

لقد تناولت التشريعات الأجنبية متمثلة في المشرع الفرنسي والإنجليزي والإيطالي إجراء التوقيف للنظر وعلى غرار هذه التشريعات فإن التشريعات العربية تناولت أحكام التوقيف للنظر وقامت بسن قواعد تجنباً لأي ثغرات أو وجود مشكلات يواجهها الموقوف للنظر ومن بين هذه التشريعات العربية نجد المشرع اللبناني والمصري والجزائري بما جاء من تعديلات فكيف تناولت هذه التشريعات إجراء التوقيف للنظر وكيف عالجت أحكامه ؟.

أولا – موقف المشرع اللبناني :

لقد حدد المشرع اللبناني الحد الاقصى لمدة الاحتجاز للمشتبه فيه بثمان وأربعين ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة متماثلة أي ما يزيد مجموعة 4 ايام في كافة الأحوال ويلاحظ أن نص المادة 47 من قانون اصول المحاكمات الجزائية قبل تعديله في 16 جوان 2001 كان يجعل مدة الاحتجاز ب24 ساعة يجوز تمديدها لمدة مماثلة أخرى اي مالا يزيد مجموعه عن 48 ساعة .[2]

في التشريعات العربية نجد أن التشريع اللبناني على سبيل المثال يخطر على ضابط العدلية (ضابط الشرطة القضائية) أن يقوم باحتجاز المشتبه فيهم إلا بناءًا على أمر من النيابة العامة وتنص كذلك المادة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني الجديد والتي تم تعديلها سريعاً بالقانون رقم

[1] – ليطوش دليلة ، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر ، مرجع سابق ،ص 71-72.

[2] – ليطوش دليلة , الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر , مرجع سابق ,ص 62.

309 بتاريخ 16جوان 2001 ويعتبر احتجاز المشتبه فيهم صراحة من قبل ضباط الشرطة القضائية تطورًا هاماً في أصول المحاكمات اللبناني الجديد حيث لم يكن القانون السابق يتضمن مثل هذه الحظر الصريح وهو ما كان يفتح الباب لتأويلات عدة أما وقد حظر القانون الجديد ذلك صراحة على ضابط الشرطة القضائية فقد اصبح الأمر باحتجاز المشتبه فيه من اختصاص النيابة العامة وحدها وتقوم النيابة العامة بإصدار قرار الاحتجاز سواء كان المشتبه فيه قد حضر تلقائيا أمام ضباط الشرطة القضائية استجابة لدعوته او لم يكن حاضر أو في حالة عدم العثور على الشخص المشتكى منه أو المشتبه فيه أو الجهل بمحل إقامته يكون للنيابة العامة أن تصدر بلاغ حيث يتضمن كامل هويته وكذلك الجرم المسند إليه كما نلاحظ أن قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني قد ساوى بذلك بين مدة الاحتجاز في الجناية وفقا للمادتين 32و42 وبين مدة الاحتجاز في الجرائم غير متلبس بها سواء كانت جناية أو جنحة ففي كلتا الحالتين لا ينبغي أن تتجاوز هذه المدة 48 ساعة يجوز تمديدها لمدة واحدة مماثلة [1] .

وهناك من القوانين العربية من نصت على حق الموقوف للنظر في الاتصال ومنها القانون اللبناني حيث ورد في نص المادة 447 من ق إ ج أن للمشتبه فيه فور احتجازه الحق في الاتصال بأحد افراد عائلته أو بصاحب العمل أو محام أو بأحد معارفه ويشمل ذلك طبيعة الحال كل وسائل الاتصال التي تيسر للمشتبه فيه إطلاع هؤلاء على ظروف احتجازه وما يستتبع من ذلك . [2]

بالنسبة للحق في الفحص الطبي في التشريعات العربية فنجد أن هناك من أقره للموقوف للنظر فنجد التشريع اللبناني في نص المادة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي ورد فيها أن المشتبه فيه الموضوع في الحجز له حق طلب المعاينة الطبية فيكون للمشتبه فيه أو لوكيله أو لأحد أفراد عائلته

[1] – ليطوش دليلة ، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر ، مرجع سابق ، ص 62.

[2] – المرجع ذاته ، ص 94.

تقديم طلب مباشرة إلى النائب العام بعرضه على طبيب لمعاينته ويعين النائب العام له طبيباً فور تقديم الطلب إليه وعلى الطبيب أن يجري المعاينة دون حضور أياً من ضباط الشرطة القضائية وأن يرفع تقريره إلى النائب العام في مدة لا تتجاوز 24 ساعة ويبلغ النائب العام المستدعي نسخة عن هذا التقرير فور تسلمه إياه وللمحتجز ولأي ممن سبق ذكرهم إذا مدد الاحتجاز تقديم طلب معاينة جديدة ولاشك أن المقصود بطلب المعاينة الطبية هو إثبات الحالة الصحية والجسدية للمشتبه فيه بحيث يتيسر له كشف ما قد يتعرض له من صور الاعتداء الجسدي المختلفة اثناء احتجازه لإجباره على الكلام أو الاعتراف وقد أوجب المشرع اللبناني في نهاية المادة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على ضباط الشرطة القضائية أن تبلغ المشتبه فيه فور احتجازه بحقوقه المدونة آنفاً وأن تدون هذا الإجراء في المحضر [1].

لم ينظم القانون اللبناني هو الأخر إجراء الاحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية ولا يختلف كثيرًا عن القانون المصري باعتباره لم يجز توقيف الاشخاص إلا في حالة التلبس أو أثناء تنفيذ الإنابة قضائية فطبقاً للمادة 217 من قانون 17 الصادر في 06/ 09 /1990 فإنه يمكن لرجال الشرطة القضائية – الضابطة العدلية هناك – توقيف الاشخاص في الجنايات والجنح المتلبس بها التي تكون عقوبتها الحبس إلى أن يتم عرضهم على السلطات القضائية في مهلة 24 ساعة وقت القبض عليه ويمكن للسلطة المختصة تمديد هذه المدة متى اقتضت الضرورة ذلك على أن لا تتجاوز الحد الاقصى وهو ثلاثة أيام ورغم أن المشرع اللبناني لم يكرس الشرعية الاحتجاز بنص المادة أثناء البحث الأولي إلا أن التعامل هناك درج على إمكانية اتخاذ هذا الإجراء بشكل غير معلن ولفترة 24 سا يمكن تمديدها من

[1] – ليطوش دليلة الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر , مرجع سابق ،ص 102.

طرف النائب العام أو قاضي التحقيق بناءًا على طلب ضابط الشرطة القضائية إذا ما دعت الضرورة ذلك[1] .

ثانيا – موقف المشرع المصري :

لم يستحدث المشرع نظام قانو الاحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية رغم أنه سمح لضابط الشرطة القضائية إمكانية الاحتفاظ بالأشخاص المشتبه فيهم تحت تصرفهم لمدة 24 سا و ما عبر عنه بمصطلح القبض حيث عرفه الفقه هناك بأنه سلب لحرية الشخص لمدة قصيرة باحتجازه في المكان الذي يعده القانون لذلك في انتظار عرضه على سلطات التحقيق المختصة .

كما عرفته محكمة النقض المصرية في عدة مناسبات واعتبرته في إحداها " أنه مجموعة احتياطات وقتية للتحقق من شخصية المتهم وإجراء التحقيق الأولي وهي احتياطات متعلقة بحجز المتهمين ووضعهم في اي محل كان تحت تصرف البوليس لمدة بضع ساعات كافية لجمع الاستدلالات التي يمكن أن نستنتج منها لزوم توقيع الحبس الاحتياطي وصحته قانوناً [2].

فالقاعدة العامة في مصر أن القبض لا يتم بأمر من سلطة التحقيق وهي النيابة العامة إلا أنه استثناء منح لضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس إمكانية الأمر بالقبض على مرتكب الجناية أو الجنحة التي يعاقب عليها القانون لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر واستوجب القانون المصري ضرورة سماع المقبوض عليه فورًا وإذا لم يأت بما يبرئه يرسله في مدى أربع وعشرين ساعة إلى النيابة العامة أما إذا كان المشتبه فيه بارتكاب جريمة غائبا عن مكان الحادث فقد أجاز المشرع المصري لضابط الشرطة

[1] – شحاده يوسف ، الضابطة العدلية علاقاتها بالقضاء ودورها في سير العدالة الجنائية دراسة مقارنة ، مؤسسة يحسون للنشر والتوزيع ، لبنان ، 1999، ص 433.

[2] – رؤوف عبيد ، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية ،الجزء الأول ، طبعة الثالثة ،دار الفكر العربي / مصر ،1980،ص28.

القضائية إمكانية الأمر بالضبط والإحضار عن طريق رجال السلطة العامة أو بأحد المحضرين القضائيين ويشترط صحة القبض في القانون المصري :

01- أن يصدر الأمر من ضابط الشرطة القضائية .

02- أن تتوافر حالة من حالات التلبس الصحيحة .

03- أن تتوافر دلائل كافية على إتهام المشتبه فيه بارتكاب الجريمة .

04 -أن تكون الجريمة المتلبس بها جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر أما في الأحوال العادية فلم يجز المشرع المصري إمكانية احتجاز الأفراد أثناء القيام بأعمال الاستدلال إلا في حالة خاصة وفي جرائم محددة على سبيل الحصر في المادة 35 من ق إ ج وهي جرائم السرقة والنصب أو التعدي الشديد أو مقاومة رجال السلطة العامة بالقوة أو العنف فإذا توفرت إحدى هذه الحالات فإن لضابط الشرطة القضائية اتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة بإبقاء مرتكب الجريمة تحت تصرفه إلى غاية صدور الامر بالقبض من طرف النيابة العامة بعد إبلاغها بذلك [1].

فرغم أن المشرع المصري لم يجز إمكانية احتجاز الاشخاص في الأحوال العادية في غير الجرائم المذكورة سابقاً فأن الواقع العملي يفرض أحياناً في ظروف معينة ضرورة الاحتفاظ بالشخص لمدة معينة قبل عرضه على السلطات القضائية في إطار أعمال التحري والاستدلال كما لو أن ضابط الشرطة القضائية استدعى شخصاً حامت حوله الشبهات في جريمة ما وتبين بعد سؤاله وبناء على قرائن قوية أنه مرتكبها فعلا يعقل أن يتركه وشأنه لأن مصلحة العدالة تقتضي سرعة اتخاذ التدابير اللازمة لكشف الحقيقة ولذلك من واجب ضابط الشرطة الاحتفاظ بالمشتبه فيه لتفادي فراره أو تشويه أدلة الجريمة وبذلك

[1] – إسامة عبد الله أحمد ، حقوق وضمانات المشتبه فيه اثناء الاستدلال دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ،مصر طبعة 1994 ،ص 77.

كان من الأجدر على المشرع المصري تنظيمه من أن يترك ضابط الشرطة القضائية التصرف فيه كما يشاؤون مما قد يؤدي إلى انتهاك حقوق وحريات الأفراد دون رقابة [1].

الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري من التوقيف للنظر

حدد المشرع الجزائري الأحكام القانونية الخاصة بتنظيم التوقيف للنظر حيث قرر عدة ضمانات تكفل إلى حد ما احترام المشتبه فيه الموقوف وتضمن حريته الفردية ملزما ضابط الشرطة القضائية التقيد بها وعدم التعرض لها .[2]

حيث يستمد التوقيف للنظر أساسه من الدستور الصادر عام 1996 الذي نص عليه في مادتيه 47و48 من ق إ ج المعدل بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في يوليو 2015 الذي تطرق إليه بإسهاب في المواد 50 ،51،52،53 والمواد 65 فيما يخص بالجريمة المتلبس بها والمادة 141 فيما يخص إنابات قضائية [3] .

فماهو موقف المشرع الجزائري من إجراءات التوقيف للنظر من خلال التعديلات التي جاء بها ؟.

أولا -الدساتير وقانون الإجراءات الجزائية القديمة والمستحدثة :

يجد التوقيف للنظر شرعيته في العديد من النصوص القانونية على راسها الدستور الجزائري لسنة 2016 الذي نص صراحة على هذا الإجراء وذلك في مادته 60، أما في ق إ ج قد تم تنظيمه في المواد من 50إلى 54 من هذا القانون في الفصل الأول تحت عنوان "في الجناية أو الجنحة المتلبس بها" بالباب

[1] – طبا ش عزالدين ، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 24 .

[2] – ليطش دليلة ، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر ، مرجع سابق ، ص 288.

[3] د.حبشية شرون ، عبد الحليم بن مشري ، ضمانات التوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، مجلة كلية القانون الكويتية العدد 2 سنة خامسة ، العدد التسلسلي 18 رمضان 1438 ، يونيو 2017 ،ص 205.

الثاني في التحقيقات وكذا المادة 65 من الفصل الثاني تحت عنوان" التحقيق الابتدائي "والمادة 141 المتعلقة بالإنابة القضائية وذلك في القسم الثاني من الفصل الأول في الباب الثالث تحت عنوان في "وجهات التحقيق " [1]

ورد في المادة 60 من دستور 2016 " لا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا استثناء ووفقاً للشروط المحددة قانوناً" وعليه فإن الدستور الجزائري لم يجز تمديد التوقيف للنظر إلا بموجب حالات خاصة وشروط ترك تفصيلها للقانون العادي وعليه فإن تمديد التوقيف للنظر يكون استثناءاً في حالات معينة لمدة تتجاوز 48 ساعة وهو الأمر الواضح في التشريع الجزائري انطلاقاً من الدستور ومروراً بنصوص ق إ ج ومواد في قوانين خاصة أخرى لذا حاول المشرع الجزائري تنظيم مسألة تمديد مدة التوقيف للنظر بطريقتين مختلفتين الأولى تتعلق بالتمديد بوجه عام و الثانية تتعلق بالتمديد في جرائم خاصة محددة وقد نصت المادة 2/65 ق غ ج على " ويعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه يجوز بإذن كتابي أن يمد حجزه إلى مدة لا تتجاوز 48 ساعة أخرى بعد فحص ملف التحقيق "[2] .

لقد منح المشرع صلاحيات محددة وواسعة لضباط الشرطة القضائية لإنجاح التحقيق غير أنه أحاط هذه الصلاحيات بمجموعة من الالتزامات الصارمة أدرجها بالمواد 51،52،53 ،65 المعدلة من ق إ ج كما تضمن الدستور حق الدفاع في المادة 169 التي تنص : " الحق في الدفاع معترف به الحق في الدفاع مضمون في القضايا الإجرائية " وحق الدفع من الحقوق الطبيعية الذي يكفل لكل متقاضي سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً حرية مواجهة أعباء قانونية موجهة إليه أمام الجهات القضائية التي

[1] – الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر العدد 48 الصادر بتاريخ 16 يونيو 1966.

[2] – عبد الله أوهايبة ، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي (الاستدلال) ، مرجع سابق ، ص 127.

يجب عليها أن تلتزم بها سواء نص عليه القانون أو لم ينص لأنه حق استقر عليه وجدان الإنسانية في مختلف العصور ومبدأ من مبادئ العدالة فإذا نص عليه القانون فإنما ليؤكده ويكفله وإذا لم ينص عليه فلا يجوز إنكاره [1].

لقد تناول المشرع الجزائري حق إخطار الموقوف للنظر بحقوقه في نص المادة 51 مكرر ق إ ج على أنه :" كل شخص أوقف للنظر يخبره ضابط الشرطة القضائية بحقوقه المذكورة في المادة 51 مكرر 1 أدناه ويمكنه عن الاقتضاء الاستعانة بمترجم ويشار إلى ذلك في محضر الاستجواب "[2]

فبمقتضى نص هذه المادة ألزم المشرع ضابط الشرطة القضائية بأن يبلغ الشخص الذي تقرر توقيفه بالحقوق المنصوص في القانون وبالرجوع إلى المادة 51 مكرر 1 يلاحظ أن هذه الحقوق تتمثل في حق الموقوف للنظر في الاتصال بعائلته وحقه في زيارتها له وله الحق في الفحص الطبي إن طلبه.[3]

أ- حق الاستعانة بمحامي :

أن حق الاستعانة بمحامي واقع لابد منه إذا كان في نية المشرع تقديس مبدأ البراءة وحماية حريات الأفراد وحق الاستعانة بمحامي يمثل ضمانة ليس للمشتبه فيه فقط بل للعدالة أيضا ولقد أثارت مسألة الاستعانة بمحامي في مرحلة التوقيف للنظر جدلاً فقهيا كبيراً حيث ظهر فريقين أحدهما مؤيد والأخر معارض والتي تدور حججهم حول أي مصلحة يجب تغلبيها هل هي مصلحة الدولة أو مصلحة الفرد في

[1] – عبد الحميد شواربي ، الإخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه و القضاء ، منشأة المعارف ، مصر ،1997،ص 73 .

[2] – الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر عدد 48 سنة 1966.

[3] – ليطوش دليلة ، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر ، مرجع سابق ،ص 88 –89.

استخدامه لكل وسائل الدفاع عن نفسه [1] وبعد تعديل ق إ ج بالأمر 15-02 بتاريخ 02 جويلية 2015 فإننا نميز شكلين للاستعانة بمحامي عندما يكون الموقوف بالغاً وعندما يكون قاصر:

- أن يكون الموقوف للنظر بالغاً:

عندما يكون الموقوف بالغاً فبموجب التعديل الجديد أصبح بإمكانية الموقوف للنظر الاستعانة بالمحامي لكن المحادثة بينهما لا تزيد عن 30 دقيقة حسب المادة 51 مكرر الفقرة السادسة حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة 51 مكرر1 " إذا تم تمديد التوقيف للنظر يمكن للشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محامي " كما أن الموقوف للنظر لا يمكنه الاستعانة بمحامي إلا بعد انتهاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 51 ق إ ج إذا تعلق الأمر بنوع من الجرائم (الجرائم الستة) .

- أن يكون الموقوف للنظر قاصر:

لم يتطرق قانون الإجراءات الجزائية إلى مسألة استعانة القاصر بمحامي أثناء التوقيف للنظر بل تضمنها قانون حماية الطفل الذي جعلها ضمانة إذا فرض هذا القانون حضور المحامي إلى جانب القاصر الموقوف منذ لحظة التوقيف للنظر فهو حق مطلق مقرر للقاصر طيلة المدة الاصلية للتوقيف للنظر دون تقييده بمدة معينة إذ أن مسؤولية تعيين محامي من اختصاص سلطة المتابعة المتمثلة في وكيل الجمهورية وذلك إذ لم يختار القاصر محامي له وهذا ما أكدته المادة 54 قانون حماية الطفل والقاصر الموقوف يتم سماعه بحضور ممثله الشرعي عن المادة 55 قانون حماية الطفل [2] .

[1] – عبد الرزاق مسعود ، بن صوشة أعمارة ، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ،ص 38.

[2] – قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل ج ر عدد 29 لسنة 2015.

ب – اتصال الموقوف للنظر بعائلته .

باستقرائنا لنص المادة 51 مكرر1 من ق إ ج نستخلص بأن أول عمل يقوم ضابط الشرطة القضائية إزاء الشخص الموقوف للنظر وهو أن يضع تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الاتصال فوراً ومباشرة بعائلته وزيارتها له مع الاحتفاظ بسرية التحريات [1] على أن يتم هذا القاء بحضور ضابط الشرطة القضائية أو مساعديه والترصد على كل حركة أو إشارة أو كلمة صادرة عن الشخص محل التوقيف للنظر والمشرع الجزائري لم يحدد وسيلة الاتصال فقد تكون بالهاتف أو بغيرها من الوسائل لكون الموقوف للنظر قد يكون مقيم في منطقة نائية لا تتوفر على شبكة هاتفية [2] .

ج – حق الموقوف للنظر في الفحص الطبي .

أكد المشرع الجزائري في تعديل ق إ ج لسنة 2015 بنصه على إلزامية إخضاع الموقوف للنظر للفحص الطبي ويكون الفحص عند نهاية مدة الحجز وقبل تقديم الموقوف للنظر أمام وكيل الجمهورية والقاضي المختص أو إخلاء سبيله كما قد يكون أية لحظة من الآجال المنصوص عليها في المادة 51 ق إ ج طبقا لأحكام المادة 52 فقرة الأخيرة وعلى ضابط الشرطة القضائية أن يبلغه بحقه في إجراء فحص طبي إذا رغب هو شخصياً في ذلك أو بطلب من أحد أفراد عائلته أو محاميه ويكون الفحص من طرف الطبيب الذي يختاره الموقوف أو بناءاً على تسخير من ضباط الشرطة القضائية أو وكيل الجمهورية ولضمان حماية السلامة الجسدية للموقوف للنظر من كل عنف أو تعذيب [3] .

[1] – محدة محمد ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ،الجزء الثاني ، دار الهدي عين مليلة ، الجزائر ،1991– 1992، ص 150.

[2] – أعمر قادري ، أطر التحقيق ، دار الهومة للطباعة والنشر الجزائر ،2013 ،ص 57.

[3] – أوهايبة عبد الله ، شرح قانون الإجراءات الجزائية التحقيق والتحري ، الطبعة الرابعة ، دار الهومة للطباعة والنشر ، الجزائر ،2013 ،ص 257.

فقد نصت المادة 51 مكرر فقرتها الثامنة من تعديل ق إ ج على " وعند انقاء مواعيد التوقيف للنظر يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف للنظر إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته ويجري الفحص الطبي من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء في دائرة اختصاص المحكمة وإذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائياً طبيباً تضم شهادة الفحص الطبي لملف الإجراءات "[1] وبمقتضى هذه المادة لم يعد إجراء الفحص الطبي للموقوف للنظر مجرد حق بل أصبح إلزاماً على ضابط الشرطة القضائية إجرائه عكس ما كان معمول به قبل تعديل ق إ ج لسنة 2001 القانون 01-08 في مادته 51 في فقرتها الرابعة كما أكدت المادة 48 في فقرتها الرابعة من الدستور الجزائري على ضرورة عرض الموقوف للنظر على طبيب حتى يفحصه ولدى انتهاء مدة التوقيف للنظر يجب أن يجري فحص طبي على الشخص الموقوف إذا طب ذلك على أن يعلم بهذه الإمكانية [2] .

من خلال هذه النصوص القانونية أن يظهر أنه من حق الوقوف للنظر أن يطلب إجراء فحص طبي له على أن يلتزم ضابط الشرطة القضائية بتنفيذ هذا الحق لأنه يعد وسيلة مراقبة تمارس على ضابط الشرطة القضائية وأعوانهم حتى يلاحظ مدى احترامهم للسلامة الجسدية وعدم إلحاقهم الأذى بجسم المشتبه فيه أثناء ممارستهم لهذا الإجراء كما ألزم القانون ضابط الشرطة القضائية أيضا بضرورة إخطار الموقوف للنظر بحقه في طلب إجراء الفحص الطبي له لأن معظم الاشخاص يجهلون بوجود هذا الحق [3] .

[1] – عدلت المادة 51 مكرر1 بموجب الأمر 15-02 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق .

[2] – مرسوم رئاسي رقم 96-458 المؤرخ 7ديسمبر 1996 يتضمن إصدار نص تعديل الدستور الجزائري مصادق عليه في استفتاء 1 مارس 1996 ج ر عدد 76 الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996.

[3] – اوهايبة عبد الله ، شرح قانون الإجراءات الجزائية التحقيق والتحري ، مرجع سابق ، ص 258 .

ألزم المشرع في قانو الإجراءات الجزائية ضباط الشرطة القضائية أن يقوموا ببعض الإجراءات عندما يقررون توقيف أي شخص مشتبه فيه للنظر سعيا من المشرع إلى احترام حقوق وحرية الشخص الموقوف للنظر وبالمقابل فرض التزامات على عاتق ضباط الشرطة القضائية من جهة أخرى [1] .

لذا حظيت مسألة تعزيز الحقوق والحريات بمكانة خاصة في برنامج إصلاح قطاع العدالة في الجزائر تجسدت في التعديلات المستمرة لقانون الإجراءات الجزائية بشأن ممارسة تلك الحقوق ، كان أهم هذه التعديلات التعديل الذي مس مواد إجراء التوقيف للنظر بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20ديسمبر 2006 [2] .

أكدت المادة التاسعة من الأمر 15-02 يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجديدة لسنة 2015 يحق للمحامي زيارة الوقوف للنظر في حالة تمديد مدة التوقيف للنظر لأكثر من 48 ساعة أخرى وفقا للفقرة الثالثة من هذه المادة بنصها "إذا تم تمديد التوقيف للنظر يمكن لشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه ..." إلا أنه وفقاً للفقرة الرابعة من المادة ذاتها حق المحامي في زيارة المشتبه فيه أثناء [3]فترة تمديد توقيفه تحديداً في بعض الجرائم الخاصة المحددة وجرائم الفساد لا يكون إلا بعد انقضاء نصف المدة المنصوص عليها في المادة 51 من هذا أي بحسب نوع الجريمة على أن تتم هذه الزيارة في غرفة خاصة يضمن فيها سرية المحادثة وتكون بحضور ضابط الشرطة القضائية (طبقاً للفقرة الخامسة من المادة نفسها) على أن تتجاوز مدتها 30 دقيقة (طبقاً للفقرة السادسة من هذه المادة) .

[1] – أحمد غاي ، ضمانات المشتبه أثناء التحريات الأولية ، الطبعة الثانية ، دار الهومة للطباعة والنشر ، الجزائر ، 2011 ، ص 272 .

[2] – قانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يتضمن تعديل قانو الإجراءات الجزائية ج ر عدد 84 الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم .

[3] – حميدي فتحية ، التوقيف للنظر بين متطلبات التحقيق التمهيدي وضمان حريات الأفراد ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص جنائي وعلوم جنائية ، 2016،ص43.

حرص المشرع الجزائري من جانبه على احترام السلامة الجسدية للموقوف للنظر والحفاظ على كرامته الإنسانية ضماناً منه بحضر اللجوء لاستعمال القوة أو التعذيب لدفعه للاعتراف أو الحصول منه على معلومات عن الجريمة بحيث لا يجوز لضباط الشرطة القضائية التعرض أو المساس بهذا الحق وهذا ما أكدته المواد 263مكررإلى 263 مكرر2 من قانون العقوبات لأنه يعد أحد الضمانات التي تضمن حماية حقوق المشتبه فيهم الموقوفين للنظر وحرياتهم [1] .

لضمان حماية السلامة الجسدية للموقوف للنظر من كل عنف أو تعذيب فقد نصت المادة 51 مكرر1 في فقرتها الثامنة من تعديل ق إ ج على :" وعند انقضاء مواعيد الموقوف للنظر يتم وجوباً إجراء فحص طبي للشخص الموقوف فإذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته ويجري الفحص الطبي من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة وإذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيب تضم شهادة الفحص الطبي لملف الإجراءات " بمقتضى هذه المادة لم يعد إجراء الفحص الطبي للموقوف للنظر مجرد حق له فقط بل أصبح إلزاما على ضابط الشرطة القضائية إجراء عكس ما كان معمول به قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2001 بالقانون رقم 01 – 08 في مادته في فقرتها الرابعة [2] .

[1] – د. حمودي ناصر ، محاضرات شرح قانو ن الإجراءات الجزائية ،معهد الحقوق المركز الجامعي بالبويرة ،2009-2010،ص 124.

[2] – حميدي فتحية ، التوقيف للنظر بين متطلبات التحقيق التمهيدي وضمان حرية الأفراد ، مرجع سابق ،ص 48 .

أكدت المادة 48 في فقرتها الرابعة من الدستور الجزائري على ضرورة عرض الموقوف للنظر على طبيب حتى يفحصه بنصها : " ولدى انتهاء مدة التوقيف للنظر يجب أن يجري فحص طبي على الشخص الموقوف إذا طلب ذلك على أن يعلم بهذا الإمكانية " [1].

جاء تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 06-22 تجسيداً للتوجه الجديد للمشرع الجزائري في إطار مسعى الدولة لإصلاح المنظومة التشريعية ومواجهة الاشكال الجديدة للإجراء بحيث استحدث أحكام جديدة تتعلق بتمديد آجال التوقيف للنظر [2] ،ومنذ صدور ق إ ج الجزائري والمشرع يسعى إلى تنقيح وتعديل و تعديل هذا الإجراء من أجل تحقيق أكبر قدر من الحماية القانونية للموقوف للنظر وتحقيق التوازن بين حق الدولة في توطيد دعائم الأمن الاجتماعي حق الموقوف للنظر في عدم الاعتداء على حقوقه من طرف القائمين بتوقيع التوقيف للنظر فتوالت التعديلات لهذا القانون وفي مرات عديدة مس التغيير نصوصه إلى غاية أخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية في 20 ديسمبر سنة 2006 وهو الأمر الذي يبرز أهمية هذا الإجراء وخصوصية هذا البحث فطبيعة التوقيف للنظر تجعل منه إجراء رجح بين تعرضه مع مبدأ البراءة المفترض في الموقوف للنظر وحريته في التنقل المحمية في القوانين سواء الدولية أو الداخلية [3] ،لكن في سنة 2001 أضيفت فقرتين جديدتين مكان الفقرة الرابعة السابقة فأصبح النص كما يلي :" تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادتين 51مكرر و51مكرر1 من هذا القانون على إجراءات التوقيف للنظر التي تتخذ في إطار هذا التقسيم يمارس قاضي التحقيق

[1] – دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96- 438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1997 يتضمن إصدار نص تعديل دستور المصادق عليه باستفتاء 28 نوفمبر 1996 ج ر عدد 76 الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

[2] –ينظر حميدي فتحية ، التوقيف للنظر بين متطلبات التحقيق التمهيدي وضمان حريات الأفراد ، مرجع سابق ، ص57-60

[3] – القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 في ج ر عدد 84 بتاريخ 24 ديسمبر 2006 .

الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية بمقتضى المادتين 51و52 (الفقرة الأخيرة) من هذا القانون " كما جعل قاضي التحقيق يحل محل وكيل الجمهورية بقوله في نفس المادة 141 المعدلة " ... فعليه حتما تقديمه خلال ثمان وأربعين (448) ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة ... يمارس قاضي التحقيق صلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية ..." [1]

بصدور أخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية سنة 2006 أصبح نص الفقرة 7 من المادة 16 المعدلة كما يلي :" غر أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني " ويعمل هؤلاء تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليمياً ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليمياً بذلك في جميع الحالات وهذا بموجب نص الفقرة الأخيرة من المادة 16 المعدلة ويمكن القول أن كل الضوابط المذكورة سابقاً يخص القائمين بالتوقيف للنظر يستلزم بالضرورة معرفة الأشخاص الذين ينفذ عليهم هذا الإجراء حتى يمكن القول أن هناك احترام وحماية لحقوق الموقوف للنظر أم لا[2] .

أقر المشرع الجزائي تمديد اجل التوقيف للنظر منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية حيث ورد في الفقرة 4 من المادة 51 " تضاعف جميع الآجال المنصوص عليها في هذه المادة إذا تعلق الأمر باعتداء على أمن الدولة [3] ،وقد بقيت هذه الفقرة على حالها رغم التعديلات العديدة التي طرأت على قانون الإجراءات الجزائية إلى غاية سنة 1995 حيث عدلت الفقرة الرابعة من المادة 51 السابقة بالفقرة الثالثة وأصبحت كما يلي :" تضاعف جميع الآجال المنصوص عليها في هذه المادة إذا تعلق الأمر باعتداء

[1] – القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26جوان 2001 مرجع سابق .

[2] –ليطوش دليلة ، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر ، مرجع سابق ،ص 33.

[3] – الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8جوان 1966 ، مرجع سابق .

على أمن الدلولة ويجوز تمديدها دون أن تتجاوز غثني عشر (12)يوماً إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية " [1] ، وقد جعلت الفقرة 3 المعدلة السابق ذكرها التمديد خاضعاً للسلطة التقديرية لضابط الشرطة القضائية وهو ما يعد خطراً ر على حقوق الفرد الموقوف للنظر المشتبه في ارتكابه هذه الجرائم لأنه رغم أن الخطر كبير وهو استدعى هذا التمديد الذي يعد طويلاً إلا أن عدم إخضاع التمديد لإذن وكيل الجمهورية وجعله سلطة تقديرية في يد ضابط الشرطة القضائية يفتح باب الظلم والتعدي [2] .

أبقى المشرع في سنة 2001على نفس الفقرة 03 في المادة السابقة ولكن أضاف عبارة

" ويجوز تمديدها بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية " وبذلك قيد المشرع صلاحية ضابط الشرطة القضائية في التمديد بإذن وكيل الجمهورية لكي يراقب إمكانية التعدي على حقوق الفرد الموقوف للنظر وقد بقيت هذه الفقرة على حالها إلى غاية 2006 لكن غير من شكلها وموضوعها [3] ، ولكن في سنة 1990 حين تم قانون الإجراءات الجزائية عدل لمشرع الجزائي بموجب نص المادة الأولى من هذا القانون نص المادة 51 القديمة كما يلي :" إذا رأى مأمور الضبط القضائي لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصاً أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فوراً أو مباشرة بعائلته ومن زيرتها مع الاحتفاظ بسرة التحريات ..." وبذلك

[1] – الأمر رقم 95–110 المؤرخ في 25 فبراير 1995 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الصادر ج ر عدد 11 بتاريخ 1مارس 1995.

[2] – ليطوش دليلة ، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر ، مرجع سابق ،ص 55

[3] – ينظر المادة 61 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون رقم 06–22 المؤرخ في ديسمبر 2006 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الصادر ج ر عدد 84 بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

جعل النص على حق الاتصال وزيارة العائلة بموجب هذا التعديل من قوق الموقوف للنظر ترتقي وتكتسي منزلة محترمة في حقوق الإنسان عموماً [1] .

أبقى المشرع الجزائي في سنة 2001 على هذا الحق ولكن غير موضعه من نص المادة 51 ق إ ج إلى نص المادة 51 مكرر1 في الفقرة 1 مع العلم أن نص هذه المادة لم يكن موجود من قبل واستحثه المشرع الجزائي في هذا القانون فأصبح هذا الحق مذكور في المادة 51 مكرر1 فقرة الأولى " يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت ترف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فوراً بعائلته وزيارتها له وذلك مع مراعاة سرية التحريات "[2] .

لم تعد إمكانية احتجاز الشهود ممكناً منذ صدور قانون 01- 08 وإنما نص المشرع في مفهوم الفقرة 03 من المادة 51 ق إ ج على إمكانية الاحتفاظ بالشهود لفترة زمنية لا يجب أن تتعدى الوقت الكافي لأخذ أقوالهم حيث جاء نص كما يلي : " غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم الجريمة مرجحاً لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم " ويفهم من عبارة المدة اللازمة هو أن تتم عملية سماع الشاهد بصفة متواصلة ودون انقطاع كما أن طول هذه المدة أو قصرها يرتبط أساساً بأهمية الوقائع ودرجة تعقيداتها وكذا أهمية المعلومات التي يكون قد احتفظ بها الشاهد وفي فرنسا يجب أن تتعدى 4 ساعات وإذا رفض الشاهد اصطحاب ضابط الشرطة القضائية لغرض سماعه أو رفض الامتثال للاستدعاء بالحضور فعلى الضابط إخطار وكيل الجمهورية الذي يستطيع إجباره على الحضور بواسطة القوة العمومية وفي حالة ظهور أدلة خلال سماع الشاهد ترجح بأنه شارك في الوقائع الإجرامية يحق لضابط الشرطة القضائية توقيفه للنظر إذا رأى ضرورة ذلك ويبدأ حساب

[1] – القانون رقم 90 –24 المؤرخ في 18 أوت 1999 الصادر جر العدد 36 بتاريخ 22 أوت 1999 .

[2] – القانون رقم 01–08 المؤرخ في 26 جويلية 2001 ، مرجع سابق .

مدة التوقيف للنظر انطلاقاً من بداية سماعه أو منذ تقييد حريته بالأمر بعدم المبارحة مثلا في جرائم التلبس أو منذ إحضار القوة العمومية .

سماع الشهود لم ينظمه المشرع الجزائري ولم يبين كيفية ولا طريقة إجرائه وإنما يمكن الاستناد إلى القواعد العامة للبحث والتحري عن الجرائم وتطبيق أحكام سماع الأقوال في التوقيف للنظر الخاصة بمدة سماع وأوقات الراحة التي تخللتها وسماع الشهود في هذه الحالة يتم تحت بعض التحفظات لأنه لا يوجد شخص يفترض فيه الاتهام ولا متابعة قد حركت ولا قاضي التحقيق وجه التهمة وإنما يوجد عبارة عن الشهود لا غير.[1]

بالنسبة لحق الموقوف للنظر في معرفة الوقائع المنسوبة لم تتضمنه التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري بل اكتفى المشرع بذكره صراحة في المادة 100 ق إ ج المتعلقة بالتحقيق ومع ذلك يستوجب على ضابط الشرطة ل القضائية إبلاغ الموقوف للنظر بالوقائع المنسوبة إليه مباشرة بعد توقيفه وقبل إخطار بالحقوق الواردة في المادة 52 ق إ ج ولا يشترط أن يكون ذلك بشكل مفصل بل يكتفي بذكر التكييف القانوني للوقائع التي يشتبه فيه أنه قد ارتكبها ولا يؤخذ عليه إذا ظهر فيها بعد أنه قد أخطأ في ذلك التكييف [2] .

فقد أكد المشرع الجزائري على ضرورة احترام الكرامة الإنسانية للموقوف للنظر بإضافة الفقرة الرابعة للمادة 52 ق إ ج التي تنص على أن يتم توقيف النظر في أماكن لائقة بكرامة الإنسان ومخصصة لهذا الغرض كما منح هو الأخر لوكيل الجمهورية صلاحية تفقد هذه الأماكن في كل وقت طبقا للفقرة الخامسة من نفس المادة ونصت التعليمة المشتركة المحددة للعلاقات بين السلطة القضائية

[1] – طبا ش عزالدين ، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مرجع سابق ،ص 64.

[2] – ينظر المرجع ذاته ،ص 89 .

والشرطة القضائية على أن تخصص أماكن داخل مراكز الشرطة والدرك لوضع الاشخاص الموقوفين للنظر (غرف الأمن) بحيث يجب أن تتوفر على جملة من الشروط التالية :

01- أن يتوفر الماكن على كافة شروط التهوية ومستلزمات النوم وأن تكون خالية من أي شيء يستخدم الموقوف لإيذاء نفسه وأن تكون مجهزة بإنذار المناوبة عند الاقتضاء .

02- ضرورة الفصل بين البالغين والأحداث وكذا الفصل بين الذكور والإناث .

أما فيما يخص الأحداث فغالباً ما يسلمون لأوليائهم وهم بدورهم يلتزمون بتقديم الحدث في الوقت المحدد .[1]

قد جسد المشرع الجزائري حق الموقوف للنظر في المثول أمام القاضي المختص في مدة معقولة وذلك في كل الحالات التي تحتجز الموقوف للنظر سواء في حالة التلبس أو البحث التمهيدي أو في الإنابة في مدة معقولة وحدد معيار زمني يتوجب أن يقدم فيه إلى القاضي المختص وهو مدة 48 سا سواء عند نهايتها (المادة 51 /ف 4) أو قبل انقضائها (المادة 65/ ف1) او خلال (141/ف1) .

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى مصير الشخص الموقوف الذي تم إطلاق سراحه دون اتخاذ إجراء أخر ضده في مدة معينة باعتبار أن التوقيف للنظر إجراء يشكل اعتداء على حقه في الحرية وافتراض براءته المصونة دستورياً وبذلك يكون من غير المعقول أن يتم إطلاق صراحه دون أن يعلم في مدة معينة ما تحضره ضده سلطة المتابعة .[2]

[1] – طباش عزالدين ،التوقيف للنظر في ظل التشريع الجزائري ، مرجع سابق ،ص 101.

[2] – طباش عز الدين المرجع ذاته ،ص 104.

ثانيا – قانون حماية الطفل 15-12 وموقفه من إجراءات توقيف الأحداث للنظر:

قد حرص المشرع الجزائري خصوصاً بعد سنه لقانون حماية الطل 15-12 على فرض حماية الحرية الشخصية للحدث وذلك بإقراره جملة من الإجراءات والضمانات لها من الخصوصية .

أ- قانون حماية الأحداث أثناء التوقيف للنظر .

يعتبر إجراء التوقيف الحدث للنظر هو إجراء استثنائي لا يلجأ إليه كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة ولا يبرر اللجوء إليه إلا إذا وجدت دلائل قوية ومتماسكة من شأنها الدليل على ارتكاب الحدث للجريمة أو محاولة ارتكابه لها أو وجود ضرورة تقتضيها مقتضيات التحقيق الابتدائي أو الإنابة القضائية ويكون تعريف إجراء التوقيف للنظر وتبيان القواعد الجوهرية المتعلقة به [1]

فقد نص المشرع الجزائري في المادة 49 قانون العقوبات نصت على أنه " لا توقع على القاصر الذي لم يكتمل الثالثة عشر إلى تدابير الحماية و التربية " وتضيف الفقرة الثالثة من نفس المادة على أنه " يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من الثالثة عشر إلى الثامنة عشر إما لتدبير الحماية أو التربية أو عقوبة مخففة "[2] .

ونصت المادة 45 ملغاة من نفس القانون أنه :" يجوز لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من 1" سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 50 من قانون العقوبات إذا ما رأى ضرورياً نظراً للظروف أو شخصية المجرم الحدث أن يكون ذلك بقرار

[1] – ينظر حفصي خديجة ، إجراءات التوقيف للنظر على ضوء تعديلات 2015 في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي للأعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ،2016-2017، ص 43.

[2] – منصر سعيد حمودة ، بلال أمين زين الدين ، انحراف الأحداث دراسة فقهية في ضوء الإجرام والعقاب والشريعة الاسلامية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ،2007،ص21 .

واضح تبين فيه أسبابه خصوصاً بشأن هذه النقطة " فاستقراء هذه الأحكام تبين أن للمشرع الجزائري وضع قرينة قاطعة غير قابلة لإثبات العكس وهي أن الحدث الذي يقل سنه عن الثالثة عشر غير أهل للمسؤولية الجنائية بينما وضع قرينة بسيطة مفادها أن الحدث الذي يتراوح سنه بين الثالثة عشر والثامنة عشر يكون مسؤولاً جنائياً وبالتالي أخضعه لتدابير الحماية لكن قرينة عدم المسؤولية الجنائية هذه يمكن استبعادها خلافاً لما هو عليه الأمر بالنسبة للحدث بسن 13 فإذا وجد القاضي أن ظروف وشخصية المجرم الحدث من الثالثة عشر إلى الثامنة عشر يقضي بالحكم بالعقوبة على أن يكون اللجوء إليها استثناء من الأصل العام [1] .

نصت المادة 49 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل في فقرتها الأولى على أنه :" إذا دعت مقتضيات التحري الأولى ضابط الشرطة القضائية ان يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنه 13 سنة على الأقل ويشتبه فيه أنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة عليه أن يطلع فوراً وكيل الجمهورية أو يقدم له تقريراً عن دواعي والتوقيف للنظر " وفي هذا السياق نجد أن المشرع الجزائري قد أوجب ضرورة إخطار وكيل الجمهورية سواء ما تعلق الأمر بالبالغين أو بالأحداث وهو ما أكدته المادة 50 ق إ ج فالمشرع الجزائري عمم ضرورة إخطار وكيل الجمهورية في حالات التوقيف للنظر بالنسبة للجنايات والجنح المتلبس بها التي ارتكبها البالغين والأحداث وذلك نظرًا للخطورة التي تنطوي عليها هذا الإجراء[2] .

نصت المادة 141 ق إ ج على أنه :" إذا اقتضت الضرورة تنفيذ الإنابة القضائية أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيع الشخص للنظر فعليه حتما تقديمه خلال 48 ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة وبعد سماع قاضي التحقيق إلى أقوال الشخص المتهم يجوز له

[1] – محمد عبد القادر قواسمية ، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر ، 1992 ،ص 34.

[2] – حفصي خديجة ، إجراءات التوقيف للنظر على ضوء تعديلات 2015 في ظل التشريع الجزائري ، مرجع سابق ،ص 47.

الموافقة على منح إذن كتابي يمدد توقيفه للنظر مدة 48 ساعة أخرى ويجوز بصفة استثنائية إصدار هذا الإذن بسبب دون أن يقدم أمام القاضي التحقيق ، يمارس قاضي التحقيق المهلة التي يتعين فيها على ضابط الشرطة القضائية موافاته بالمحاضر التي يحررونها فغن لم يحدد أجل لذلك يتعين أن ترسل إليه هذه المحاضر خلال الثمانية أيام التالية لإشهار الإجراءات المتخذة بموجب الإنابة القضائية " وبمقتضى هذه المادة فعلى ضابط الشرطة القضائية أن يخطر قاضي التحقيق نفس صلاحيات وكيل الجمهورية [1]

نصت المادة 50 من القانون 15_12 المتعلق بحماية الطفل على أنه :" يجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد توقيف الطفل للنظر أن يختار ممثله الشرعي بكل الوسائل " ، إن ضابط الشرطة القضائية ملزم بإخطار الممثل الشرعي للحدث فور توقيفه وقد اشار المشرع الجزائري بالتفصيل من هو الممثل الشرعي وهذا طبقاً لنص المادة 06 من القانون المتعلق بحماية الطفل والتي نصت على الممثل الشرعي والتي نصت على " الممثل الشرعي وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم حاضنه " وهذا عكس ما كان عليه الوضع قبل التعديل إذ أنه لم يشر إلى هاته المسألة بالتفصيل [2].

قد أوجب على المشرع الجزائري على ضابط الشرطة القضائية قد أوجب على ضابط الشرطة القضائية إثر اتخاذه لإجراء التوقيف للنظر أن يخطر الممثل الشرعي للطفل وجعل معناه محصورًا وهذا مسايرة لما جاءت به التشريعات لمقارنة وما يمكن أن يثار كإشكال فيما يخص إخطار الممثل الشرعي للحدث هو ما ذكرته نص المادة 55 من القانون 15 –12 المتعلق بحماية الطفل بقولها :

[1] – بن حركات أسمهان ، التوقيف للنظر للأحداث ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص علوم ،جنائية كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2014 ،ص 150.

[2] – حفصي خديجة ، إجراءات التوقيف للنظر في ظل تعديلات 2015 في ظل التشريع الجزائري ، مرجع سابق ،ص 47.

" لا يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بسماع الطفل إلا بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفاً "[1]

نصت المادة 52 من القانون 15-12 المتعلق لحماية الطفل على أنه " يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يدون محضر سماع من طفل الموقوف للنظر مدة سماعه وفترات الراحة التي تخللت ذلك اليوم والساعة الذين أطلق سراحه فيها أ, قدم فيها أمام القاضي المختص وكذا الأسباب التي استدعت توقيف الطفل للنظر " ونجد أن المشرع الجزائري لم يورد عريف للمحضر سواء في ق إ ج أو القانون المتعلق بحماية الطفل إلا أنه أكد على ضرورة تحرير محضر من طرف ضباط الشرطة القضائية أن يحروا محاضر أعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم [2] .

ب – سجل التوقيف الخاص بالأحداث :

بالنسبة لمسك سجل التوقيف خاص بالأحداث تم الإشارة إلى هذا الإجراء من خلال نص المادة 52 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل في الفقرة الثالثة على أنه :" يجب أن تقيد هذه البيانات في سجل خاص يرقم وتختم ويوقع عليه من طرف وكيل الجمهورية ويجب على مستوى كل مركز للشرطة القضائية ظرف وكيل الجمهورية ويجب أن يمسك على مستوى كل مركز للشرطة القضائية يحتمل أن يستقبل موقوفاً للنظر " وبالتالي وجب مسك سجل التوقيف للنظر وتضمينه نفس البيانات المذكورة في

[1] – – حفصي خديجة ، إجراءات التوقيف للنظر في ظل تعديلات 2015 في ظل التشريع الجزائري ، مرجع سابق ،ص 48.

[2] – أحمد غاي ، تنظيم مهام الشرطة القضائية دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية تتناول الأعمال والإجراءات التي يباشرها أعضاء الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم والتحقيق فيها ، الطبعة الرابعة ، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع ، 2000 ،ص 39.

محضر سماع ويخصص في كل ورقة كاملة للموقوف للنظر يدون فيها : اسم الموقوف للنظر، تاريخ ميلاده مكانه ، العنوان ، سبب وضعه تحت النظر والنصوص القانونية لذلك ، المسؤول المدني عنه،،التاريخ والساعة التي يتم فيها إيقافه وأوقات سماعه ،الراحة التي تخللت سماعه توقيع ضابط الشرطة القضائية الذي قرر إجراء التوقيف للنظر وتوقيع الحدث الموقوف وكذا توقيع المسؤول المدني عنه إذا رفض اي منهم ذلك يتم الإشارة بذلك في الخانة المخصصة للتوقيع ، تدوين الفحص الطبي وتاريخه وساعة إجرائه واسم الطبيب ، الوقت الذي تم فيه اقتياده لوكيل الجمهورية أو إطلاق سراحه من طرف ضابط الشرطة القضائية وكل ملاحظة لها أهمية بالتوقيف للنظر وفي حالة تمديد التوقيف للنظر يوضع في نفس الصفحة طلب تمديد فترة التوقيف للنظر ونجد أن إلزامية فتح هذا السجل وتدوين البيانات المذكورة أعلاه نصت عليها المادة 52 ق إ ج .[1]

ج – أماكن التوقيف للنظر بالنسبة للأحداث :

بالنسبة للأماكن التي يتم توقيف الحدث فيها فإن المشرع الجزائري تفطن إلى هذه النقطة مؤخراً حيث حاول من خلال قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل وتدارك هذه المسألة وفصل فيها وهذا ما نلمسه من خلال المادة 52 من هذا القانون على أنه :" يجب أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة تراعي احترام وكرامة الإنسان وخصوصيات الطفل و احتياجاته وأن تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية " ، وقد جاء أيضاً في الفقرة 3 من المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل أنه " يعامل كل طفل محروم من حريته الإنسانية ...وبوجه خاص يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين مالم يعتبر أن مصلحة الطفلة الفضلى خلافاً لذلك "وبالرغم من ذلك نجد

[1] – التعليمة الوزارية المشتركة بين وزارة العدل ووزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية والجماعات المحلية المحددة للعلاقات بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبة أعمالها المؤرخة في 2000/07/31، ص 03 .

من الناحية العملية أن هذه القاعدة غير محترمة بالنسبة للأحداث كون أن معظم مراكز الشرطة والدرك لا تحتوي على أماكن مخصصة للأحداث ففي بعض الأحيان هناك غرفة للذكور وغرفة للإناث مما يدفع ضباط الشرطة القضائية في بعض الاحيان عزل الأحداث في الليل في المكاتب وذلك حسب تصريحات ضابط الشرطة القضائية ولا يخفى على أحد أن المكاتب لا تحتوي على أدنى شروط النظافة وذلك ما يفقد الحدث حقه في توقيفه بأمكنة لائقة [1] ، وبالعودة إلى ق إ ج نجد أن المادة 51 مكرر قد نصت على " كل شخص أوقف للنظر يخبره ضابط الشرطة القضائية بالحقوق المذكورة في المادة 51 مكرر 1 أدناه ويمكنه عن الاقتضاء الاستعانة بمترجم ويشار إلى ذلك في محضر الاستجواب .

يعتبر المشرع إعلام الشخص إجراء وجوبي إذ يوجب على ضابط الشرطة القضائية القيام به خلال التوقيف للنظر كما اعتبر في نفس الوقت حق كفالة للشخص الموقوف للنظر يهدف من خلاله تحقيق أكبر قدر من الحماية إلا أنه من الملاحظ أن المشرع لم يقر عن عدم إعلام الحدث لحقوقه [2] وبالرجوع للمادة 51 مكرر 1 لم ينص المشرع صراحة على هذا الحق أي الوقائع المجرمة المشتبه بأنه ارتكبها أو حاول ارتكابها إلا أن الواقع المنطقي المستساغ أن الشخص يبلغ بالسبب الذي تم توقيفه من أجله كما يجب أن يبلغ الموقوف للنظر بحقوقه بلغة يفهمها وإلا أعتبر الشخص كأنه لم يبلغ وتطرح هذه المسألة عند توقيف شخص أجنبي ففي هذه الحالة يلجأ إلى مترجم [3] وحسب ما ورد في التعليمة الوزارية المشتركة (وزارة العدل ، وزارة الدفاع ن وزارة الداخلية والجماعات المحلية) المحددة للعلاقات التدرجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبة أعمالها والمؤرخة في 31-07-2000 في الصفحة الثانية والثالثة منها " فإنه يتوجب على ضابط الشرطة القضائية بالتعليق

[1] – زيدومة درياس ، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية ، الطبعة الأولى ،دار الفجر ، القاهرة ،2007،ص 45.

[2] – أحمد غاي ، التوقيف للنظر سلسلة الشرطة القضائية ، الطبعة الثالثة ، دار الهومة ، الجزائر ،2014 ، ص 52 .

[3] – المرجع ذاته ، ص 53.

في مكان ظاهر عند مدخل كل مركز شرطة قضائية الذي يحتمل أن يتلقى أشخاص موقوفين للنظر لوح تكتب عليه بخط عريض وواضح الأحكام الواردة في المواد 51 مكرر من ق إ ج [1] .

يبقى المشرع الجزائري رغم احتوائه لهذا الحق في نصوص ق إ ج والقانون المتعلق بحماية الطفل والذي حاول من خلاله حذو التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي إلا أننا نجد هناك نقائص في إعطاء أكبر قدر ممكن من الاهتمام في إيجاد سبل أكثر فعالية تترجم من خلالها حماية هذا الحق وإلزام ضابط الشرطة القضائية به حتى لا يتم إهدار هذا الحق وعلى سبيل المثال تقرير جزاء على مخالفة هذا الإجراء وتقرير عقوبات تأديبية على ضابط الشرطة القضائية وهو الأمر الذي تبنته التشريعات المقارنة[2] .

لقد نصت المادة 51 مكرر فقرة 1 ق إ ج أنه " يجب على ضابط الشرطة القضائية ...أو الاتصال بمحام وذلك مع مراعة سرية التحريات وحسن سيرها " وفي هذا الصدد نجد أن المادة 50 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل قد نصت على إمكانية الاستعانة بمحام في هذه المرحلة وهذا ما يمكن أن نستشفه من نية المشرع حينما نص على " يجب على ضابط الشرطة القضائية ... أن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فوراً بأسرته ومحاميه وتلقي زيارتها له وزيارة محام وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية " وعليه فإن المشرع الجزائري من خلال قانون حماية الطفل 15-12 قد حاول مراعاة حاجة الحدث الماسة بالاستعانة بمحام كما كفل له الحق في الاستفادة من المساعدة القضائية بتعيين محام له في حالة عجزه عن ذلك وهو الأمر الذي لم يتم ضمانة للمشتبه فيهم البالغين في حالة عجزهم عن ذلك وطالما أن قانون حماية الطفل في المادة 50 منه السابقة قد أحالنا في

[1] – التعليمة الوزارية المشتركة بين وزارة العدل ووزارة الدفاع الوطني ووزارة الدالية والجماعات المحلية المحددة للعلاقات بين السلطة القضائية والشرطة القضائية ، مرجع سابق .

[2] – حفصي خديجة ، إجراءات التوقيف للنظر في ظل تعديلات 2015 في ظل التشريع الجزائري ،مرجع سابق ،ص 57.

إجراء الاستعانة بمحامي بالرجوع إلى ق إ ج فتبقى الإجراءات المنصوص عليها في ق إ ج في الاستعانة تثير نفس الإشكالات [1] .

بناءًا على قانون حماية الطفل لاسيما الفقرة الأخيرة لنص المادة 52 على أن التوقيف للنظر بالنسبة إلى هذه الفئة يتم في أماكن لائقة تراعي احترام كرامة الإنسان من جهة وخصوصيات الطفل احتياجاته من جهة أخرى وأن تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية ، كما نصت نفس الفقرة على أنه يجب على وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث المختصين إقليميا زيارة هذه الأماكن المخصصة للأحداث دورياً وعلى الأقل مرة واحدة كل شهر. في حين يشترط في المكان المخصص للتوقيف للنظر للحدث أن يكيف حسب ما نصت عليه الوزارة المشتركة بين وزير العدل ووزير الدفاع ووزير الداخلية التي تقتضي بتخصيص ثلاث غرف تسمى غرف الأمن واحدة للرجال والثانية للنساء والثالثة للأحداث مع ضرورة أن يتوافر فيها سلامة الشخص وأمن محيطه أي أن تكون خالية من أدوات وأشياء يمكن أن يؤذي بها الموقوف نفسه أو يؤذي بها رجال الشرطة وأن تضمن صحة وكرامة الموقوف أي لابد من توفير الفراش اللائق والتهوية اللازمة والنظافة ولتدعيم هذه الضمانة أوجب المشرع على وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث مراقبتها وذلك بزيارتها بصفة فجائية ليلاً أو نهاراً على الاقل مرة واحدة كل شهر لمعاينة مدى استيفاء تلك الأماكن للشروط المحددة في التعليمة الوزارية السالف ذكرها حيث يلتزم بإعداد تقرير يتضمن عدد الزيارات لأماكن التوقيف وتاريخها وأهم الملاحظات المسجلة يوجهه إلى المديرية الفرعية للشرطة القضائية [2]

[1] – حفصي خديجة ، إجراءات التوقيف للنظر في ظل تعديلات 2015 في ظل التشريع الجزائري ،مرجع سابق ،ص ص 58-59.

[2] – التعليمة الوزارية المشتركة (بين وزير العدل ووزير الدفاع) المؤرخة في 7 جويلية 2001 المحددة للعلاقات بين السلطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبة أعمالها صادرة عن وزارة العدل (غير منشورة).

خاتمة

خاتمة:

وجدنا أن التوقيف للنظر إجراء مرن له خطورة كبيرة لانطوائه على خصوصية توقيعه في الأصل قبل فتح التحقيق الابتدائي أي في مرحلة التحريات الأولية وما توقيعه في إطار الإنابة القضائية إلا استثناء من الأصل الأول وبذلك فإنه يتواجد في مرحلة نقل فيها الضمانات واحتمال المساس بالفرد الموقوف للنظر وانتهاك حقوقه والمساس بمبدأ هام وه " قرينة البراءة " المفترضة فيه بتزايد وقد بقي المشرع في اهتمام دائم بحقوق الموقوف للنظر وذلك بتعديل لقانون الإجراءات الجزائية بما فيه من النصوص المتعلقة بالتوقيف للنظر فتوسع في حماية الحقوق والحريات الفردية منذ سنة 1982 إلى غاية 2006 إلا أنه أهدر الكثير سبيل تحقيق المصلحة العامة فوسع في توقيع إجراء التوقيف للنظر في العديد من الجرائم خصوصاً بتعديل نص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية في سنة 2006 لذلك فالأولى الإبقاء على إجراءات التوقيف للنظر في حالة ارتكاب الجرائم الماسة بأمن الدولة والجرائم الإرهابية والتخريبية فقط دون التوسع في الجرائم الأخرى فرغم الخطورة الكبيرة لجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف المذكورة بنص المادة 51 معدلة إلا أن اعتبار بقاء المشتبه فيه بريء أقوى من أن تحتجز حريته .

ومن خلال استقراء التعديلات المتلاحقة نجد أيضا أن المشرع توسع كثيراً في استعمال المصطلح " وفقا للشروط المحددة قانوناً " الوارد ذكرها في نص المادة 48 من الدستور باعتبار أنه من يضع الخطوط العريضة التي تسير وفق القوانين العادية فمدد في آجال التوقيف للنظر في مدد مختلفة أقصاها 12 يوما في قانون الإجراءات الجزائية وذلك حسب الحالة سواء كانت في الجرائم المتلبس بها أو الإنابات القضائية أو مرحلة التحقيق الابتدائي وهو الأمر الذي يدعو للقول بوجوب وضع حدود واضحة تقرر ضمانات للحقوق

والحريات دستورياً دون ترك المجال واسعاً أمام المشرع الجزائي في تفسير هذا المصطلح الوارد ذكره في المادة 48 من الدستور وهذا النص مثال عن النصوص التي تهرب من خلالها الأنظمة البوليسية فهي توسع وتضيق في النصوص القانونية انطلاقا من المبادئ الدستورية المرنة ومع هذا لا يمكن القول بعدم دستورية النصوص القانونية فهي استعملت إمكانية خولها لها الدستور لذا كان من الأولى عدم المبالغة في تمديد آجاله الأصلية لأنه بالتأكيد على هذه التمديدات يجعلنا نقول أن إمكانية المساس بحقوق الفرد الموقوف للنظر وحريته الفردية سيكون جسيماً فهذه المدة الطويلة التي تصل 12 يوما تعد انتهاكاً لحريته فهي لا تحتسب من مدة الحبس في حالة الإدانة والحال أسوء في حالة ثبوت براءة الموقوف للنظر .

فرغم أهمية الضمانات المضافة بموجب هذه التعديلات إلا أنه يلاحظ أن النصوص جاءت معتقدة للدقة والفعالية مما قد يصيبها الجمود أثناء التطبيق فالمشرع لم يحدد ضابطاً زمنياً على عاتق وكيل الجمهورية لزيارة أماكن التوقيف للنظر في فترات معينة كما لم ينص صراحة على ضرورة إخبار الموقوف للنظر بحقوقه في بداية التوقيف رغم أن المنطق والمعقولية تستوجب ذلك .

لم يتطرق المشرع إلى بعض المبادئ التي نادى بها القضاء والفقه القانوني المعاصر وكذا توصيات الاتفاقيات الدولية ومواثيق حقوق الإنسان حيث اتجهت معظم التشريعات إلى اعتمادها أو تهيئة الأرضية المناسبة لذلك في حاجة إلى ضبط قانوني أحق فيما يتعلق :

– طريقة تعامل ضباط الشرطة القضائية مع الموقوف للنظر تطرح إشكالات وهذا راجع إلى عدم احترام النصوص التي تناول التوقيف للنظر نظراً لصياغتها غير الدقيقة التي من شأنها أن تؤدي إلى التفسير الموسع والتأويل في غير صالح المشتبه فيه .

– الضمانات المقررة للمشتبه فيه غير كافية من أجل المحافظة على السلامة الجسدية والنفسية له .

– عدم تطرق المشرع الجزائري إلى نقطة بداية حساب مدة التوقيف للنظر وهو ما يطرح في الغالب إشكالات عملية تواجه ضابط الشرطة القضائية .

– عدم توضيح المشرع لإجراءات استعانة المشتبه فيه بمحامي من خلال مرحلة التحريات الاولية لاسيما عند تقرير توقيفه للنظر وسماعه على المحضر .

فقد اجتهد المشرع الجزائري عبر التعديلات المتكررة الواردة على قانون الإجراءات الجزائية بالمواد المتعلقة بها الإجراء في تنظيم مفصل لأحكامه والإلمام بكل جوانب تطبيقه فإن ذلك من حدة لم يقلل انتقاده من طرف شارحي هذا القانون ومطبقيه على السواء سواء هذا لأسباب خاصة الإشكالات التطبيقية التي يواجهها الأمرين بهذا الإجراء والمشرفين عليه لأن العبرة ليست بتعدد الضمانات لصالح الموقوف للنظر بل في مدى تطبيقها .

لذلك تم التسليط الضوء على كل الجوانب الهامة لهذا الإجراء من حيث حالات وأجال التوقيف للنظر ومن حيث الحقوق والضمانات التي يجب توفيرها للشخص الموقوف للنظر حيث سعى المشرع الجزائري إلى تنظيم وضبط أحكام هذا الإجراء بنصوص قانونية في قانون الإجراءات الأمر الذي يجعلها تشكل في حد الأمر الذي يجعلها تشكل في حد ضمانة للموقوف من جهة والتزاماً على عاتق الشرطة القضائية من جهة أخرى .

كما سعى المشرع إلى حماية الطفل الحدث الموقوف للنظر من خلال استحداث القانون 15-12 وتحديد ضمانات وحقوق الحدث الموقوف للنظر من أجل السعي لحمايته من التعسف كما تضمن وجوب

إخطاره بحقوقه لحمايته فقد حدد مدة التوقيف للنظر بالنسبة للحدث الموقوف ب 24 ساعة متدارك أخطائه ويتم الفصل بين البالغين والأحداث أثناء توقيفهم للنظر حيث لم يقم المشرع الجزائري بحساب وتحديد متى يبدأ حساب مدة التوقيف للنظر من طرف كما نص على ضرورة توفير أماكن خاصة ولائقة تراعي خصوصية الأحداث واحتياجاتهم.

نجد أن النصوص القانونية التي نظمت إجراء التوقيف للنظر بينت أغلب ما يتعلق به من حالات وشروط وآجال إلا أنها تعتبر نصوصاً عامة لأنها تخص كل الموقوفين للنظر البالغين والأحداث الذكور والإناث لذا كان من الأولى تدعيم النصوص القانونية بأخرى تتصدى بكيفية توقف الإناث والأحداث للنظر وللاقتداء بذلك بما وصل إليه المشرع الفرنسي من تطور كبير يتجلى في الاعتناء بفئات الأحداث خصوصاً والإناث والاهتمام بتدعيم حقوق كل الموقوفين من خلال جعل الفحص الطبي إجباري عبر فترات دورية متتالية وقصيرة لكي يغلق الباب أمام أي اعتداء على الموقوف للنظر مع جعل حضور المحامي ممكناً من خلال النص عليه صراحة في قانون الإجراءات الجزائية هذا بشرط مراعاة السرية التي يجب أن تحيط بإجراءات التحري عموماً وإجراء التوقيف للنظر على وجه الخصوص مع تدعيم الحماية القانونية للموقوف للنظر بالنص على إنشاء جهات مستقلة تابعة للقضاء توجد على مستوى كل مركز للدر الوطني أو الأمن الوطني تراقب مدى احترام حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الموقوف للنظر بصفة خاصة وتدعيم الرقابة بالوسائل السمعية والبصرية ذلك من خلال توفير آلات تصوير في كل غرف الأمن وآلات التسجيل لتوثيق كل ما يدور أثناء فترة سماع الموقوف للنظر مع تكثيف السعي لرفع الوعي بين أوساط ضباط الشرطة .

والأهم من ذلك ضرورة تدعيم وتقرير الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر المستمد من النصوص القانونية التي يجب أن تحيط هذا الإجراء بأكبر الضمانات القانونية مع الموازنة بين المصلحة العامة المتمثلة في الوصول إلى الحقيقة بوضع قيود على الحرية الفردية ما يحقق للجماعة تطبيق حقها في العقاب على كل آثم مرتكب للجريمة من جهة والمصلحة الخاصة للموقوف للنظر المتمثلة في عدم وضع قيود على حقوقه وحريته الفردية باعتبار أن الأصل فيه البراءة دون أن تغلب جانباً عن الآخر .

وفي الأخير يدفعنا إلى طرح التوصيات التالية :

- إقامة مراكز أو أماكن لإيداع الأحداث بعيداً عن مراكز ومسمع البالغين .

- سماع الأحداث بعيداً عن البالغين حتى لا يتم تخويفهم والضغط عليهم .

- تحويل الأحداث عند العرض إلى النيابة بمعزل وبأماكن خاصة .

- حماية الأحداث من غضب البالغين وعدم التأثير عليهم في الإدلاء بأقوالهم .

وفي الأخير لي ولكم كامل التوفيق لمشواركم الدراسي . .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

- المراجع باللغة العربية :

-المؤلفات :

1 0- د. محمد طه البدوي ،محمد طلعت الغنيمي ، النظم السياسية والاجتماعية ،طبعة الأولى ،دار المعارف ،مصر ،.1958

2 0- رؤوف عبيدات ، المشكلة العملية الهامة في الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، دار الفكر العربي ، طبعة .1980

3 0- نجيب محمد حسني ، شرح قانون الإجراءات الجزائرية ،دار النهضة العربية ،مصر ، 1988.

04 – محدة محمد ،ضمانات المشتبه فيه أثناء اثناء التحريات الأولية ، الجزء الثاني، الطبعة الأولى ،دار الهدى عين مليلة ،الجزائر ، 1991-.1992

5 0- مولاي ملياني بغدادي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر ،.1992

6 0- قواسمية محمد عبد القادر ، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري ، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر ،1992.

7 0- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك ، دون طبعة ، دار الحكمة لنشر والتوزيع ، الجزائر .1993

8 0 – مدحت محمد الحسني ،البطلان في المواد الجنائية ، دار الكتاب الحديث ، الاسكندرية ،.1993

9 0- أسامة عبد الله قايد ،حقوق وضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة الاستدلال ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثالثة ، قاهرة ، .1994

10 – أحمد فتحي سرور ، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، دار النهضة النهضة العربية ، طبعة معدلة .1995

11– عبد الحميد شواربي ، الإخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه والقضاء ،منشأة المعارف ، مصر 1997.،

12 – سليمان عبد المنعم ، أصول الإجراءات الجنائية في التشريع والقضاء والفقه ، مجد لنشر والتوزيع 1997،.

13– أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، ديوان المطبوعات الجامعية ،1998.

14 – يوسف شحاده ،الضابطة العدلية علاقتها بالقضاء ودورها في سير العدالة الجنائية دراسة مقارنة ، مؤسسة يحسون للنشر والتوزيع ، لبنان ،1999.

15 –أحمد غاي ، الوجيز في تنظيم مهما الشرطة دراسة مقارنة وتطبيقية تتناول الأعمال والإجراءات التي يباشرها أعضاء الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم والتحقيق فيها ، الطبعة الرابعة ، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع ، 2000.

16 – مدحن رمضان ، تدعيم قرينة البراءة في مرحلة الاستدلالات في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، دار النهضة العربية ، مصر ،2001.

17 – منصر سعيد حمودة ، بلال أمين زين الدين ، انحراف الأحداث دراسة فقهية في ضوء الإجرام والعقاب والشريعة الإسلامية ،دار الفكر الجامعي الإسكندرية، .2001

18 – د. جلال ثروت ، تنظيم الإجراءات الجنائية ، الطبعة الأولى ، دار الجامعة الجددة للطباعة والنشر ،مصر ،2003.19

19 – أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، الطبعة الثالثة ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ،2004.

20 – دمدوم كمال ، رؤساء المجالس الشعبية البلدية ضباط للشرطة القضائية ،دون طبعة ، دار الهومة للنشر ، الجزائر ،2004.

21 – عبد الله أوهايبة ، ضمانات الحرية الشخصية اثناء مرحلة البحث التمهيدي الاستدلال ن الطبعة الأولى ،، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر .2004

22 – أحمد غاي ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية ، دار الهومة ،طبعة .2005

23 – حسين طاهري ، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية ، الطبعة الثالثة ، دار الخلدونية للطباعة والنشر ، الجزائر ،.2005

24 – عادل عبد العال الخراشي ، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ،2006.

25 – زيدومة رياس ، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية ، الطبعة الأولى ، دار الفجر ، القاهرة ،.2007

26 – أحمد غاي ،الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية ، الطبعة الرابعة ،دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،2007–.2008

27 –فوضيل العيش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ين النظري والعملي ، الطبعة الأولى ، دار البدر للطباعة والنشر ، الجزائر ،.2008

28 – عبد العزيز سعد ، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية ، الطبعة الأولى ،دار الهومة للطباعة والنشر ، الجزائر ،.2009

29 – نصر الدين هنوني ودارين يقدح ،الضبطية القضائية في قانون الإجراءات الجزائية ، الطبعة الثانية ، دار الهومة والنشر ، الجزائر ، .2011

30 – أحمد غاي ، التوقيف للنظر سلسلة الشرطة القضائية ، دار الهومة للطباعة والنشر ، الجزائر ، 2011.

31 – أحمد غاي ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة للطباعة والنشر ، الجزائر ، .2011

32 – أحسن بوسقيعة ،التحقيق ، الطبعة العاشرة ،دار الهومة للطباعة والنشر ،الجزائر ،.2013

33 – أعمر قادري ،أطر التحقيق ، دار الهومة للطباعة والنشر ،الجزائر ، الجزائر ،.2013

34 – أحمد غاي ،التوقيف للنظر سلسلة الشرطة القضائية ، الطبعة الثالثة ، دار الهومة للنشر والتوزيع ،الجزائر ،.2014

35 – بارش سليمان ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، بدون طبعة ، دار الشهاب للنشر ، الجزائر ، بون سنة النشر .

- **الرسائل الجامعية :**

1 0– أوهايبة عبد الله ،ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي ، رسالة دكتوراه ، جامعة الجزائر .1992

2 0 – الأستاذ عبد العزيز سعد ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1995 .

3 0 – طبا ش عز الدين ، التوقيف للنظر في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار ، عنابة ،2003–2004.

04–عبد العزيز خمخوم ، مذكرة لنيل إجازة المدرة العليا للقضاء ،الدفعة 17 ، الجزائر ، 2006–2007.

05 – ليطوش دليلة ، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر ، بحث لنيل شهادة الماجيستر ، قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ،2008–2009.

06- حورية مبروك ، ضمانات المشتبه الفردية أثناء التوقيف للنظر دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2011-2012.

07- أسمهان بن حركات ، التوقيف للنظر للأحداث ، مذكر لنيل شهادة الماجسيتر في الحقوق ، كلية الحقوق ،تخصص علوم جنائية ،جامعة الحاج لخضر باتنة ،.2014

08 – حميدي فتحية ،التوقيف للنظر بين متطلبات التحقيق التمهيدي وضمان حريات الأفراد ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، تخصص جنائي وعلوم جنائية ،2016.

09 –حفصي خديجة ، إجراءات التوقيف للنظر على ضوء التعديلات 2015 في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2016-2017.

10 – عبد الرزاق مسعود ، بن صوشة أعمارة ، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، تخصص جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2019-2020 .

11 – حسيبة شيرون ، عبد الحليم بن مشري ، ضمانات التوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، كلية الحقوق والعلوم السياسة ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة .

12 – عبد الله أوهايبة ، ضمانات الحرية الشخصية أثناء البحث التمهيدي الاستدلال ،أطروحة دكتوراه دولة في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس ، مصر ، بدون ذكر تاريخ المناقشة .

- التشريعات

01- الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر العدد 48 الصادر بتاريخ 16 يوليو 1966 المعدل والمتمم .

02 –الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية العدد

ج ر48 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1966 المعدل والمتمم .

03 – الأمر رقم 66 – 155 في 07 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الصادر ج ر عدد 48 بتاريخ 10 جوان 1966. يتضمن التعديلات إلى غاية آخر تعديل بالقانون رقم 06–23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

04 – الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8 يونيو1966المتضمن قانون العقوبات الجزائري ج ر عدد 49 سنة.1966

05 – القانون الأساسي ب 13 ماي 1969 الصدر جر العدد 12 بتاريخ 16ماي .1969

06 – الأمر رقم 71– 28 المؤرخ في 22 أفريل 1971 الصادر ج ر عدد 38 بتاريخ 11 ماي 1971 والمتمم بالأمر 73 – 04 المؤرخ في 05 جانفي 1973.

07– القانون رقم 85 – 02 المؤرخ في 26 جانفي 1985 الصادر ج ر عدد 5 بتاريخ 17 جانفي 1985.

08 – قانون رقم 90 –08 المؤرخ في أفريل 1990 صادر ج ر عدد 15 بتاريخ 11 أفريل 1990.

09 – الأمر رقم 95– 10 المؤرخ في 25فبراي 1995 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الصادر

ج ر العدد 11 بتاريخ 1 مارس .1995

10 – الأمر رقم 95 –10 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الصادر ج ر عدد 11 بتاريخ 1 مارس .1995

11– الأمر رقم 95–10 المؤرخ في 25 فيفري 1995 الصادر ج ر عدد 11 بتاريخ & مارس سنت 1995 آخر تعديل.

12 – دستور الجمهورية الجزائرية صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96 – 438 المؤرخ في 7ديسمبر 1996 يتضمن إصدار نص تعديل الدستور الجزائري مصادق عليه في استفتاء 1 مارس 1966 ج ر عدد 76 الصادر بتاريخ 8مارس 1996.

13 – مرسوم رئاسي رقم 96 –438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتضمن إصدار نص تعديل دستور المصادق عليه باستفتاء228 نوفمبر 1966 ج ر عدد 76 الصادر بتاريخ 8 ديسمبر .1996

14 – القانون رقم 90 – 24 المؤرخ في 18 أوت 1999 صادر ج ر عدد 36 بتاريخ 22 أوت 1999.

15 – قانون رقم 01–08 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل لقانون الإجراءات الصادر ج ر العدد 34 بتاريخ 27 جوان 2001 .

16 –القانون رقم 04–15 المؤرخ في 10 نوفمبر .2004

17 – وزارة العدل قانون رقم 04 – 18 المؤرخ في 25 ديسمبر .2004

18 – القانون رقم 05–01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 طبعة الأولى ،الديوان الوطني للأشغال التربوية 2005.

19 – القانون رقم 06 – 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الصادر ج ر عدد 84 بتاريخ 24ديسمبر 2006.

20 – قانون رقم 06 – 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ج ر عدد 84 الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم .

21 – الأمر رقم 15–12 المؤرخ في 23 يوليو 2015 يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ج ر العدد 40 صادر بتاريخ 25 يوليو .2015

22 –قانون رقم 15 –12 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل ج ر عدد 29 لسنة 2015.

– المناشير والمجلات :

1 0– قرار المجلس الأعلى للمحكمة العليا ، الغرفة الجنائية 1 قرار 6 فيفري 1979 ملف رقم 18–317 المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 2 سنة 1989.

2 0- العليمة الوزارية المشتركة المحددة للعلاقات التدرجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية الصادرة بتاريخ 30 /06/.2000

3 0- إحصاء الأشخاص المتورطين قي قضايا المخدرات المسجلين لسني 2005-2006 والسداسي الأول من سن2007 على مستوى أجهزة الأمن الوطني لولاية قسنطينة .

04 – الإحصاء الصادر عن غرفة الدرك الوطني للموقفين للنظر لسنة 2005 -2006 السداسي الأول لسنة .2007

05- حسيبة شيرون ، عبد الحليم بن مشري ، ضمانات التوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، كلية الحقوق والعلوم السياسة ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، مجلة كلية القانون الكويتية العدد 2 السنة الخامسة العدد التسلسلي 18 رمضان 1436، يونيو 2017 .

06 – جروة علي ، الموسوعة في الإجراءات الجزائية ، المجلد 1 ، الجزائر ، دون سنة النشر .

- المواثيق الدولية :

01 –الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية دخلت حيز التنفيذ 1953 .

02 – مؤتمر فينا لحقوق الإنسان أثناء الإجراءات الجنائية 1960./07/20

03 – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة 1966 دخلت حيز التنفيذ سنة 1976 المصادق عليها من طرف الجزائر سنة .1985

04 – قانون الإجراءات الفرنسي بما ورد عليه من تعديلات بالقانون رقم 510-2000 المؤرخ في 15 جوان 2000 قانون تدعيم البراءة ، والقانون رقم 291- 2007 المؤرخ في 21جوان 2000 ، والقانون رقم 307 – 2000 المؤرخ في 4 مارس 2002 ، والقانون رقم 204 – 2004 المؤرخ في 9 مارس 2004 .

- **المقابلات :**

01- نماذج صادرة عن الدرك الوطني لولاية تلمسان بعد مقابلة مع أحد أفراد الدرك الوطني عبر موقع التوصل الاجتماعي فايسبوك (FACEBOOK) بتاريخ 06 جوان 2022 الساعة 17:00 إلى 18:00.

02 – إحصاء المتورطين في قضايا المخدرات لسنة 2019،2020،2021 صادرة عن غرفة الاتصال والعلاقات العامة الصادرة عن أمن ولاية المدية مقابلة مع السيد : نبيل طوالبية رئيس مركز الأمن الوطني لولاية المدية بتاريخ :19 ماي 2022 على الساعة 15:00إلى 16:00.

03- إحصاء سنوي صادر عن غرفة الاتصال والعلاقات العامة ، الدرك الوطني لولاية المدية مقابلة مع رئيس مركز الدرك الوطني لولاية المدية بتاريخ 23 ماي 2022على الساعة 09:00إلى 10:00.

- **مراجع الأنترنت :**

01 –الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2017(د-3) المؤرخ في 23 ديسمبر 1948 منشور على الموقع الإلكتروني :

https : //WWW .baba lex .arg /arf /ar /files/whrs –pdf .

– المراجع باللغة الأجنبية :

01- Charles parra et Jean Montreuil traite de procédure pénale policier imprimerie des dermieres nouvelles de Strasbourg quillet editeur paris 1970 .

02 – Gbriere de l' i sle et pcagniart procédure pénale tane deux armand colin callectianu paris 1972 .

03 – Charles parra .Jean mantreuie traité de pracédure pénale paliciére li brairie aristi de quillet paris ni sa' jaur jusqu' ou 1° janvier 1981 .

04 – les atteintesa la li berté a vant jugement en drait pénal camparé travaux de l' in stitut de sciences criminelles de poitier navembre 1992 volume 11 .

05- crin 06/05/1997 bull N° 174 .

06 – Jean pradei encore une tarnade sur natre pracédure pénale avec la lai du 15 juin 2000.

07 –Prafesseur jean pradel canference faite a l' ICES le 25/10/2001 sur la lai du 15/06/2000 reative a l présem ption d' inmocence .

08 – la lai du N° 2000-516 du 15/06/2000 renfoçant la pratection de la présomption d' innocence et les drait des victimes.

الملاحق

الملاحق

الملحق رقم 01 : إحصاء سنوي صادر عن الغرفة الدرك الوطني للأشخاص الموقوف للنظر لسنتي 2005-2006 وجويلة 2007 عن الدرك الوطني لولاية قسنطينة

السنة	عدد الموقوفين للنظر
2005	5886
2006	1112
جويلية 2007	749

الملحق رقم 02: إحصاء سنوي صادر عن غرفة الاتصال والعلاقات العامة الدرك لولاية المدية لسنة 2020 ،2022،2021مقابلة مع رئيس المركز الدرك الوطني لولاية المدية .

السنوات	عدد الأشخاص الموقوفين للنظر			إيداع	المجموع
	ذكور	إناث	القصر		
2020	1429	178	288	288	2183
2021	8663	130	189	451	9433
2022	1551	68	64	193	1876

الملحق 03:الأشخاص المتورطين في قضايا المخدرات المسجلين لسنتي 2005 -2006 سداسي الأول من سنة 2007 الصادرة عن أمن ولاية قسنطينة.

أشخاص / سنوات	الموقوفين للنظر	مودعون الحبس المؤقت
2005	271	237
2006	283	240
سداسي 1 من 2007	167	129
مجموع	721	606

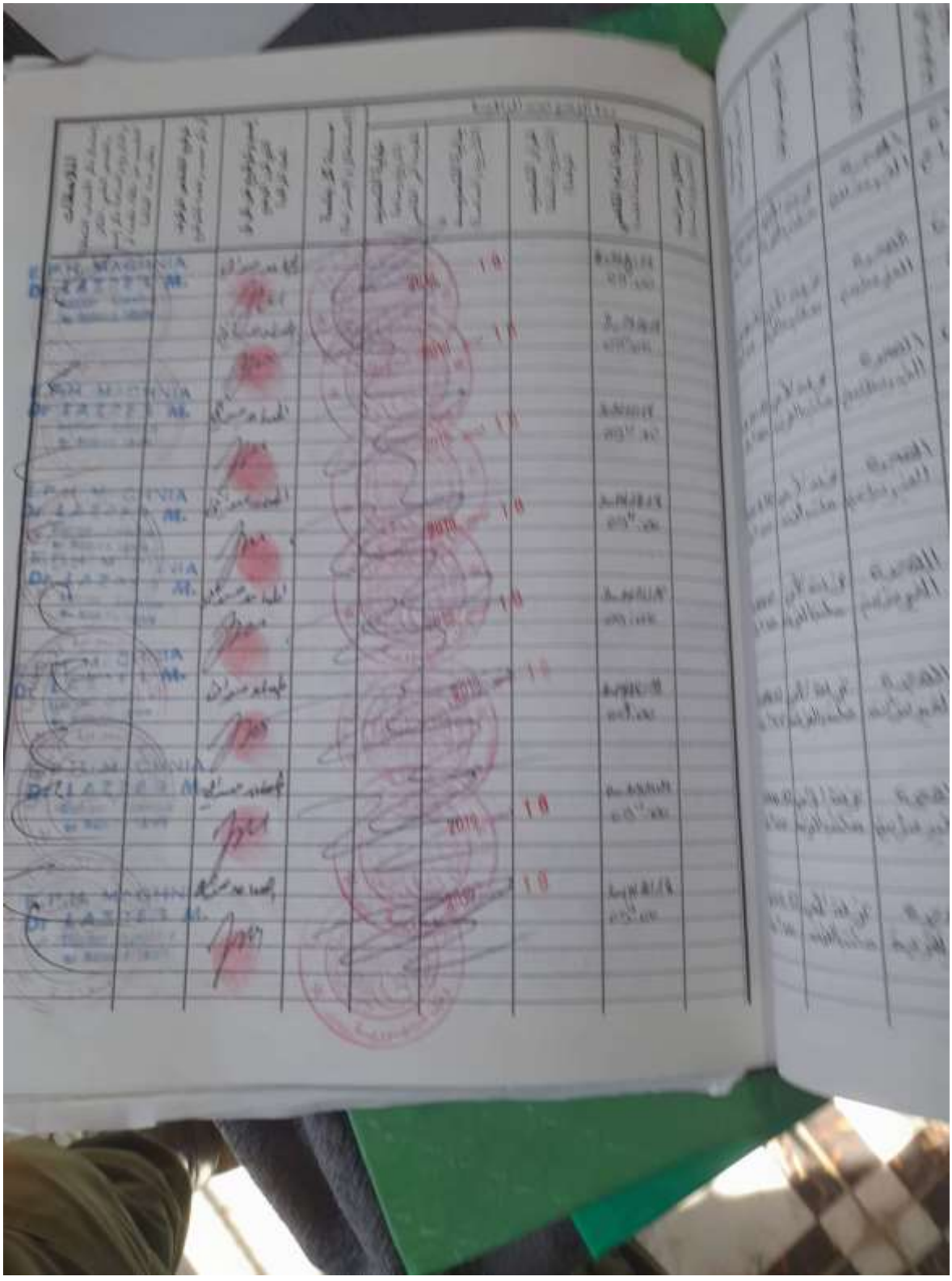
الملحق رقم 04:إحصائيات للأشخاص الموقوفين للنظر في جريمة المخدرات لسنة 2019 ،2020،2021 صادرة عن الغرفة الاتصال والعلاقات العامة ، الأمن الوطني لولاية المدية ، مقابلة مع السيد رئيس مركز الأمن الوطني لولاية المدية

السنوات	قضايا	استهلاك	متاجرة	المتورطون				المجموع
				ذكور		إناث		
2019	149	101	48	بالغين	قصر	بالغات	قاصرات	247
				242	04	01	00	
2020	260	164	96	504	08	03	00	515
2021	401	261	140	583	04	10	01	598

المحلق رقم 05 : الغلاف الخارجي لسجل التوقيف للنظر للبالغين صادرة عن غرفة الدرك الوطني لولاية تلمسان 2022-2023.

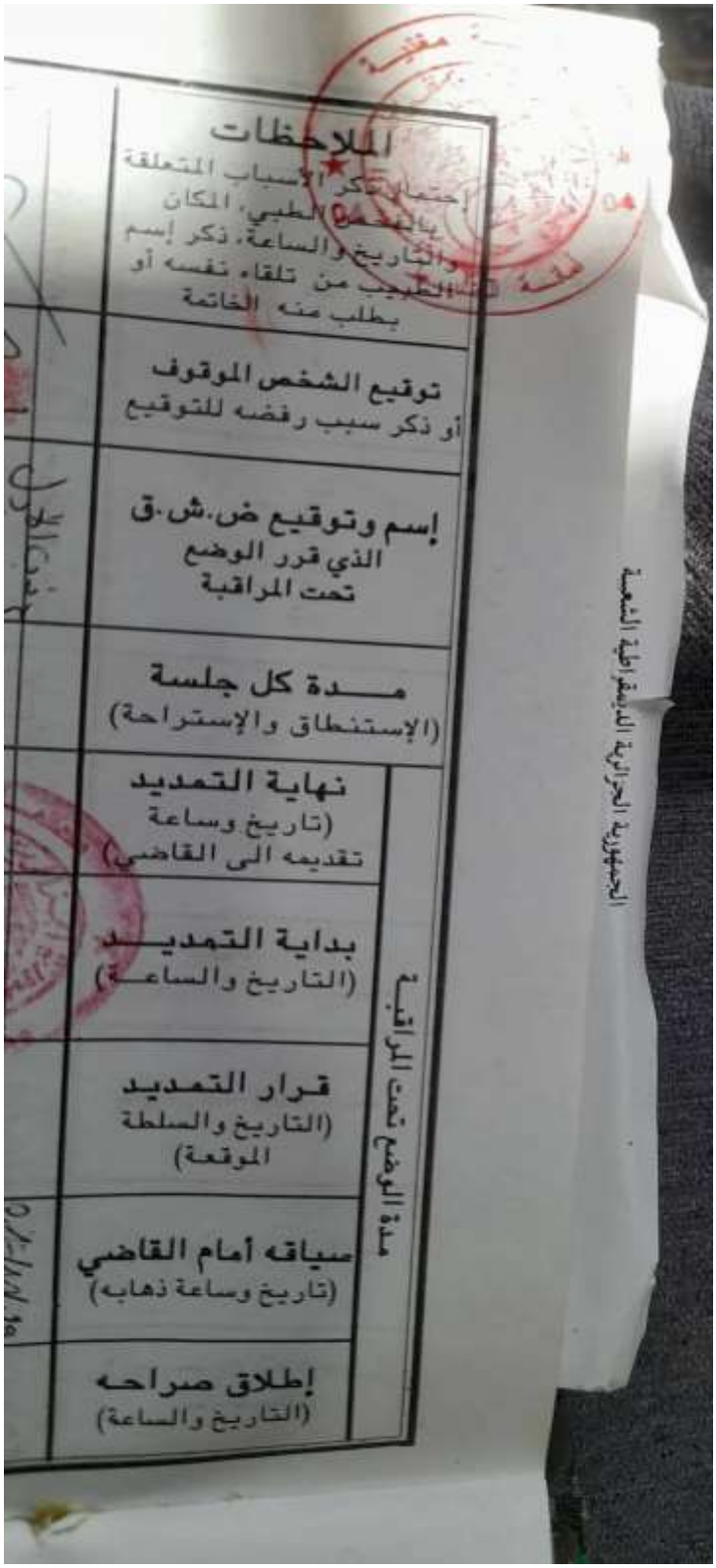


الملحق رقم 06 : نموذج داخلي لشكل سجل التوقيف للنظر – الدرك الوطني لولاية تلمسان –

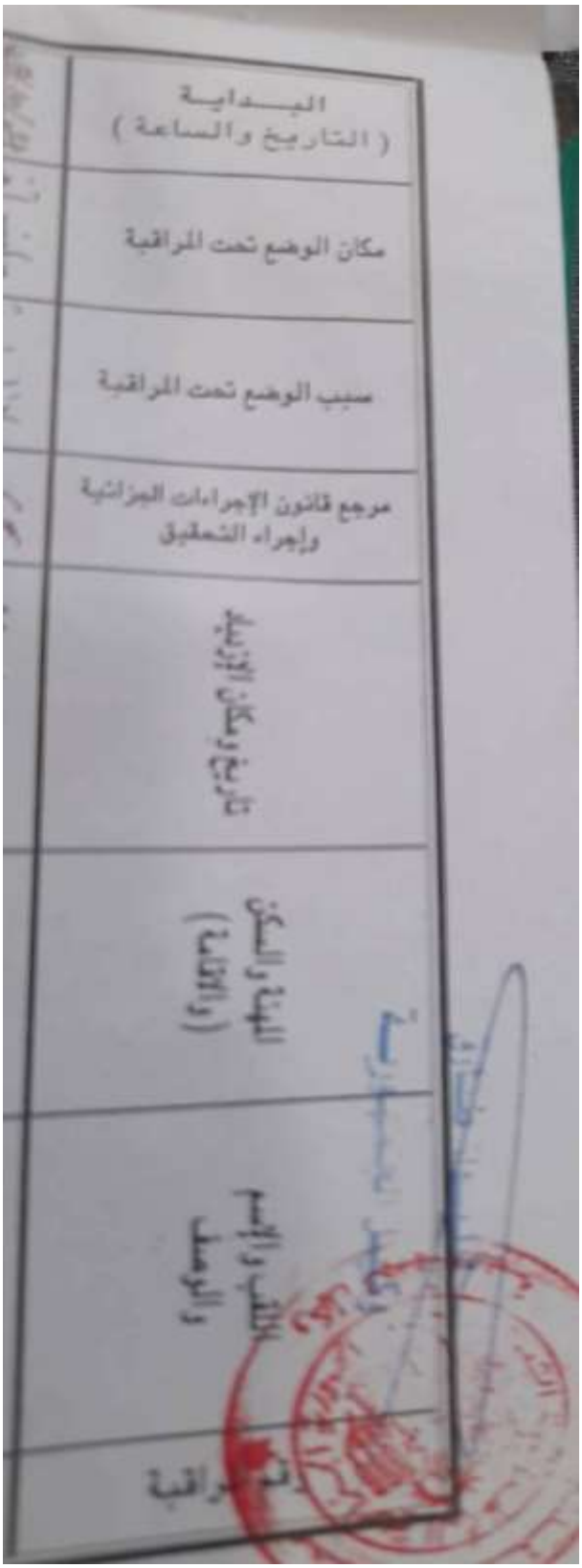


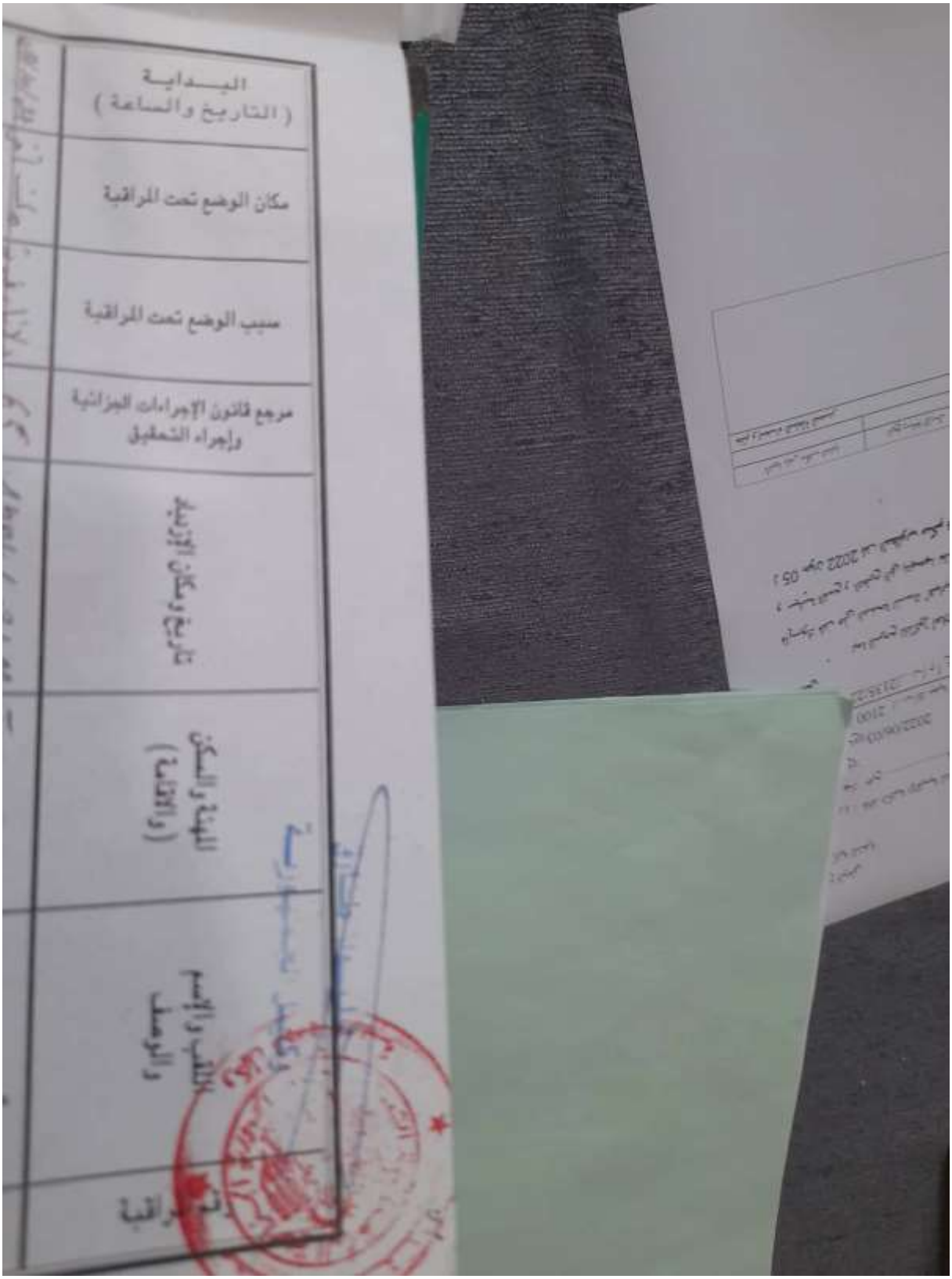
الملحق رقم 07 : معلومات التي يتوفر عليها سجل التوقيف للنظر البالغين – الدرك الوطني لولاية تلمسان –




الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
مدة الوضع تحت المراقبة
الملاحظات
إحتمال ذكر الأسباب المتعلقة
بالفحص الطبي، المكان
والتاريخ والساعة، ذكر إسم
الطبيب من تلقاء نفسه أو
يطلب منه الخاتمة
توقيع الشخص الموقوف
أو ذكر سبب رفضه للتوقيع
إسم وتوقيع ض.ش.ق
الذي قرر الوضع
تحت المراقبة
مـــدة كل جلسة
(الإستنطاق والإستراحة)
نهاية التمديد
(تاريخ وساعة
تقديمه الى القاضي)
بداية التمديـــد
(التاريخ والساعـــة)
قـرار التمديد
(التاريخ والسلطة
الموقعة)
سياقه أمام القاضي
(تاريخ وساعة ذهابه)
إطلاق صراحه
(التاريخ والساعة)

المحلق رقم08 : معلومات تتعلق بالشخص الموقف للنظر في سجل التوقيف للنظر البالغين.




البداية
(التاريخ والساعة)
مكان الوضع تحت المراقبة
سبب الوضع تحت المراقبة
مرجع قانون الإجراءات الجزائية
وإجراء التحقيق

فهرس
المحتويات

مقدمة: _____ **2**

الفصل الأول : الأحكام الموضوعية لإجراءات التوقيف للنظر _____ **13**

تمهيد: _____ **13**

المبحث الأول : مفهوم التوقيف للنظر . _____ **15**

المطلب الأول : تعريف التوقيف للنظر وتمييزه عن المصطلحات المشابهة له . _____ 15

الفرع الأول : تعريف التوقيف للنظر _____ 16

أولا - التعريف الفقهي _____ 16

ثانيا – التعريف في القضاء : _____ 20

الفرع الثاني: تمييز التوقيف للنظر عن المصطلحات المشابهة له_____ 21

أولا - التوقيف للنظر والاستيقاف_____ 21

ثانيا – التوقيف للنظر والأمر بعدم المبارحة . _____ 23

ثالثا – التوقيف للنظر والحبس المؤقت : _____ 25

رابعا – التوقيف للنظر والقبض: _____ 27

خامسا –التوقيف للنظر والأمر بالإحضار . _____ 28

المطلب الثاني :خصائص اجراءات التوقيف للنظر _____ 29

الفرع الأول : التوقيف للنظر إجراء بوليسي من إجراءات التحريات الأولية _____ 29

الفرع الثاني : إجراء مقيد للحرية ومحدد لمدة زمنية محددة في القانون_____ 30

الفرع الثالث: إجراء التوقيف للنظر حكر على ضابط الشرطة القضائية وأن يكون يشكل جناية أو أجنحة . _____ 32

الفرع الرابع: إجراء يتخذ تحت الرقابة الشديدة لسلطة القضائية والإدارية _____ 33

المبحث الثاني :النظام القانوني لإجراء التوقيف للنظر . _____ **34**

المطلب الأول : حالات تطبيق إجراء التوقيف للنظر ._____ 36

الفرع الأول : حالة التلبس بجناية أو جنحة _____ 37

الفرع الثاني :حالة البحث التمهيدي_____ 41

الفرع الثالث: الإنابة القضائية _____ 45

المطلب الثاني : أجال التوقيف للنظر _____ 48

أولا- قصر مدة التوقيف للنظر : _____ 49

ثانيا- طول مدة التوقيف للنظر : _____ 49

الفرع الأول : المدة الأصلية للتوقيف للنظر _____ 52

أولا – حساب مدة التوقيف للنظر : _____ 53

ثانيا – مكان التوقيف للنظر: _____ 55

الفرع الثاني :تمديد التوقيف للنظر _____ 56

أولا – حالة التلبس: _____ 56

ثانيا- في حالة البحث التمهيدي : _____ 60
ثالثا –في حالة الإنابة القضائية: _____ 63
رابعا – في حالة الجرائم العسكرية: _____ 65
الفرع الثالث : نقطة انطلاق ونهاية مدة التوقيف للنظر _____ 66
أولا – بداية مدة التوقيف للنظر : _____ 67
ثانيا – نهاية مدة التوقيف للنظر : _____ 73

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للتوقيف للنظر في ظل التشريع الجزائري والتشريع المقارن _____78

تمهيد: _____ 78

المبحث الأول :شروط التوقيف للنظر في التشريع الجزائري . _____ 82
المطلب الأول :الجهات المختصة بالتوقيف للنظر . _____ 82
الفرع الأول :القائمون بالتوقيف للنظر _____ 83
أولا – القائمون بالتوقيف للنظر كأصل عام: _____ 83
ثانيا – القائمون بالتوقيف للنظر استثناءًا: _____ 86
ثالثا – الاختصاص المكاني للقائمين بالتوقيف للنظر : _____ 90
الفرع الثاني :الاشخاص الموقوفين للنظر _____ 95
أولا – الموقوف للنظر المشتبه فيه: _____ 95
ثانيا – الموقوف للنظر الشاهد : _____ 98
الفرع الثالث : الجرائم التي يجوز فيها التوقيف للنظر _____ 101
أولا – الجرائم العادية : _____ 102
ثانيا – الجرائم الخاصة : _____ 103
المطلب الثاني : الرقابة الإجرائية على التوقيف للنظر _____ 111
الفرع الأول : الرقابة الإجرائية على ضابط الشرطة عند الأمر بالتوقيف _____ 112
أولا – إخطار النيابة العامة فورا باتخاذ إجراء التوقيف للنظر : _____ 112
ثانيا – إلزام ضابط الشرطة القضائية بتحرير محضر التوقيف لنظر وإمساك دفتر خاص في كل مركز : _____ 115
الفرع الثاني :تقرير وكيل الجمهورية بزيارة أماكن التوقيف للنظر _____ 121
أولا – زيارة وكيل الجمهورية لأماكن التوقيف للنظر في القانون الفرنسي . _____ 122

المبحث الثاني : التوقيف للنظر في المواثيق الدولية والإقليمية . _____ 124
المطلب الأول : التوقيف للنظر في التشريعات الاجنبية . _____ 126
الفرع الأول : التوقيف للنظر في الاتفاقيات الدولية وحقوق الإنسان _____ 128
الفرع الثاني : موقف المشرع الفرنسي والإنجليزي من أحكام التوقيف للنظر _____ 130
أولا – موقف المشرع الفرنسي : _____ 130

ثانيا – موقف المشرع الإنجليزي : _____ 132
الفرع الثالث : موقف المشرع الإيطالي من إجراء التوقيف للنظر _____ 133
المطلب الثاني : إجراء التوقيف للنظر وموقف التشريعات العربية منه . _____ 134
الفرع الأول : موقف المشرع اللبناني والمصري من أحكام التوقيف للنظر_____ 135
أولا – موقف المشرع اللبناني : _____ 135
ثانيا – موقف المشرع المصري : _____ 138
الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري من التوقيف للنظر _____ 140
أولا -الدساتير وقانون الإجراءات الجزائية القديمة والمستحدثة : _____ 140
ثانيا – قانون حماية الطفل 15-12 وموقفه من إجراءات توقيف الأحداث للنظر: ___ 154

خاتمة: _____163

قائمة المصادر والمراجع _____169

الملاحق_____180

الملحق رقم 01 : إحصاء سنوي صادر عن الغرفة الدرك الوطني للأشخاص الموقوف للنظر لسنتي 2005-2006 وجويلة 2007 عن الدرك الوطني لولاية قسنطينة_____ 180

الملحق رقم 02: إحصاء سنوي صادر عن غرفة الاتصال والعلاقات العامة الدرك لولاية المدية لسنة 2020 ،2022،2021مقابلة مع رئيس المركز الدرك الوطني لولاية المدية ._____ 180

الملحق 03:الأشخاص المتورطين في قضايا المخدرات المسجلين لسنتي 2005 -2006 سداسي الأول من سنة 2007 الصادرة عن أمن ولاية قسنطينة. _____ 181

الملحق رقم 04:إحصائيات للأشخاص الموقوفين للنظر في جريمة المخدرات لسنة 2019 ،2020،2021 صادرة عن الغرفة الاتصال والعلاقات العامة ، الأمن الوطني لولاية المدية ، مقابلة مع السيد رئيس مركز الأمن الوطني لولاية المدية _____ 181

المحلق رقم 05 : الغلاف الخارجي لسجل التوقيف للنظر للبالغين صادرة عن غرفة الدرك الوطني لولاية تلمسان 2022-2023._____ 182

الملحق رقم 06 : نموذج داخلي لشكل سجل التوقيف للنظر – الدرك الوطني لولاية تلمسان - _____ 183

الملحق رقم 07 : معلومات التي يتوفر عليها سجل التوقيف للنظر البالغين – الدرك الوطني لولاية تلمسان - _____ 184

المحلق رقم08 : معلومات تتعلق بالشخص الموقف للنظر في سجل التوقيف للنظر البالغين. _____ 186

الملخص :

لقد عرف المشرع الجزائري التوقيف للنظر في المادة 48 من الدستور " دستور 1996" والمادة 51 قانون الإجراءات الجزائية وأطلق عليه مصطلح الحجز في المادة 65 قانون الإجراءات الجزائية ثم تطور المصطلح وأصبح يعرف بما هو عليه حاليا وهو " التوقيف للنظر " .

فقد عرف بأنه " إجراء ينطوي على المساس بأحد الحقوق اللصيقة بالإنسان ألا وهي حريته في التنقل والحركة وذلك بوضعه في مراكز الشرطة أو الدرك أو الأمن لمدة زمنية محددة قانوناً حتى يقوم ضابط الشرطة القضائية بإجراء تحرياتهم وجمع الاستدلالات حول الجريمة وكشف ملابساتها بعدها يقدم أمام الجهة القضائية المختصة .

يعد التوقيف للنظر من أخطر الإجراءات نظراً لهذا فقد قام المشرع الجزائري بتحديد مجموعة الضمانات للمشتبه فيه أثناء توقيفه للنظر حفاظاً على كرامته وإنسانيته وتجهيز أماكن التوقيف للنظر بما وجب للحفاظ على السلامة الجسدية للمشتبه فيه وعدم تعرضه للاعتداء من طرف الدرك أو الشرطة أثناء توقيفه .

غير أن المشرع جاء بالعديد من التعديلات في قانون الإجراءات الجزائية والدستور من أجل حماية الطفل الحدث الموقوف للنظر وقد نص على في قانون حماية الطفل 15-12 .

كما سعى أيضاً إلى تدارك النقائص من خلال التعديلات التي جاء بها إخفاء الثغرات في المواد القديمة بإضافة مصطلحات ومحاولة ضبط المصطلحات القانونية لحماية المشتبه فيه وتحديد ضماناته خلال التوقيف للنظر .

رغم ذلك مزال المشرع الجزائري غافل عن بعض التدابير ولم يصل إلى سد كافة الثغرات والنقائص القانونية لحماية الشخص الموقوف للنظر سواء بالغ أو طفل حدث ويبقى التوقيف للنظر إجراء خطير وجب الانتباه إليه من المشرع ومراعاة التعديلات من أجل مسايرة التطور الحاصل وانتشار الجرائم الحديثة في المجتمع مما أدى إلى التضخم الجنائي في القوانين مما جعل المشرع غافل عن بعض التعديلات والإجراءات .

Résumé : : Française

Le législature algérien a défini la détention à titre onéreux à l'article 48 de la constitution (constitution de 1996) et à lé article 51 du cade de procédurier pénale et lé a appelé le terme « détention » à l'article 65 du code de procédure pénale malgré l' évolution de la terme devenir commun sous le nama .

Celle la défini comme « une procédure qui parte atteinte à l' un personne humaine à savoir sa liberté de circulation et de circulation en le plaçant dons commissariats de police de gendarmerie ou de sécurité pour une durée légalement déterminée jusqu' à la décision judiciaire » policier mène ses enquêtes recueille des conclusions sur le crime et découvre ses circonstances a près quai il est soumis à l'autorité judiciaire .

La garde à vue est l' une des procédures les plus dangereuses étant donné qu' elle porte atteinte à la liberté du sus pectoral de son arrestation pour examen et dons cette pers précative le législateur algérien a précisé un ensemble de garanties pour le suspect lors dès son arrestation pour examen en afin de préserver sa dignité et son humanité et les lieux de détention ont été aménagés en considération nécessaires pour préserver la sécurité physique du suspect ne pas être agressé par la gendarmerie ou la police lors de son inter prélation .

Ce pendant le législateur est venu avec plusieurs amendements au code de procédure pénale et aux articles de la constitution afin de protéger l'enfant le mineur en état d'arrestation et cela a été stipulé dans la lai 15-12 sur la.

ll a également cherché à remédier aux lacunes par les modifications qu'il a apportées et à masquer les lacunes des anciens articles en ajoutant de la terminologie et en essayant d'ajuster la terminologie juridique pour protéger le suspect et déterminer ses garanties par.

Malgré cela le législateur algérien ignore encore certaines mesures et n'est pas encore parvenu à combler tous les vides et lacunes juridiques pour protéger la personne arrêtée qu'elle soit majeure ou mineure.

La détention provisoires te une mesure dangereuse à laquelle le législateur doit prêter attention et prendre en compte les modifications afin de suivre le rythme de l' évolution actuelle et de la propagation des crimes modernes dans la société qui a conduit à une inflation pénale des lois qui a rendu la législateur inconscient de certains amendements et procédures .

Abstract : :English

The algerian legislata tar de fined detention for consideration in article 48 of the constitution « constitution of 1996 » and article 51 of the code of criminal procedures and colled it the tem « traction » in article 6(of the code of criminal procedure despite de velopment of the term and becoming known as arrestfor consideration » .

He defined it as « a procedure the involves prejudice to one ofthe rights inherent to the human being namely his freedom of movement and movement by placing him inpoice gendarmerie or security stations for a legally specified period of time until the judicial police officer conducts their investiga tions gathers in ferences a bout the crime and uncover its circumst ances ofter which it is submitted to the competent judicial awthority » .

Patention for consideration is considered one of the most dangerous procedures given that it offects the freedom of the suspect during his arrest for consideration in view of this the algerian guarantees forthe suspect during his arrest for consideration in order to preserve his dignity and humanity and to prepare the places of detention for consideration as necessary to preserve the physical integrity of thessuspect and not tobe attacked by the gendarmerie or the police during his arrest .

However the legislator come with several amendments to the code of criminal procedures and the orticles of the constitution inarder to protect the child the juvenile under aeeest and this was stipulated in the child protection law 15-12 .

He also sought to remedy the shortcoming through the amen dments he made and to hidethe gaps in the old articles by adding terminolagy and trying to control the legal terminology to protectt the sus pect and determine his guarantees during the arrest .

Pespite this the algerian legislator is still oblivious to some measures and has not yet reached some measures and has not yet reached to fill all the legal gaps and shortcomings to protect the person under arrest whethea an odult or a juvenile child .

Detention for consideration remains a dangerous measure that the legislato must pay attention toke into account the omendments in order to keep poce with the current develapment and the spreod of modern crimes in society which mode the legislator oblivious to some amendments and procedures.